

# **تأسيس البداية ومنتهى الخاية**

**تأليف**

**د/جار الله بن عبد الرحمن بن سليمان الخطيب  
قاضي المحكمة العامة ببني عمرو سابقاً  
والقاضي بمحكمة الرس العامة حالياً**

**الطبعة الأولى**

**١٤٢٧هـ**

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة :-

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة فما من خير إلا دلها عليه ، وما من شر إلا حذرنا منه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، أمابعد :-

فهذا كتابٌ في الفقه اجتهدت في تحريره مع ذكر الدليل أو التعليل ، وقد سميت به : ( تأسيس البداية ومنتهى الغاية ) ؛ ليكون تأسيساً للمبتدئ ، وغاية للمنتهي ، فقد انشغل الناس بمتاع الحياة ، وليس لديهم وقت لقراءة المطولات ، والمختصرات قد يصعب فهمها ؛ للفرق الكبير بين مستوى المؤلف والقارئ ، أو بسبب الأسلوب ، فانبعثت من هذه الأسباب فكرة هذا الكتاب ، للراغبين الذين يريدون تأسيس أنفسهم في علم الفقه ، ولم يقصروا قدراتهم على مذهب معين ؛ لأن التقليد لا يجوز مع القدرة على الاجتهاد ، والتقليد يدل على قلة العلم وضعف الهمة وعدم الثقة بالنفس ، وإذا أخذ طالب العلم بمنهج التقليد فقد نور الكتاب والسنة ، ولم يذق طعم ممارسة العلم ، ووقف نفسه على ترديد أقوال من يقلدهم ، وهذا قد حكم على عقله بالعدم ، ولا أقصد أن

يخوض بالعلم من لا يحسن الاستدلال ، أو من لم يحصل التحصيل الكافي ، بل أقصد من حصل أصول الاستدلال ، وعرف طرقه ، وأدرك أغلب الأدلة ، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، وأن يعينني على تكميله وتحريره ، إنه سميع مجيب ، وقد بدأت بكتابته يوم الجمعة الموافق ١٢/٤/١٤٢٦هـ .



## كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

### بَابُ الْمِيَاهِ

الماءُ باعتبار جواز التطهر به من عدمه نوعان :-

**الأول : الطَّهُّورُ** ، وهو الباقي على أصله مطلقاً ، وهو الذي يرفع الحدث ، ويزيل النجاسة ؛ لقول الله تعالى { ... وأنزلنا من السماء ماء طهوراً } ( من الآية رقم ٤٨ من سورة الفرقان ) .

**والثاني : النَّجَسُ** : وهو قسمان :-

**أولهما : ما وقعت فيه نجاسة** وهو دون القلتين مطلقاً ، أي : سواء تغير أم لم يتغير ؛ لمفهوم حديث القلتين .

**والقلتان : مائتان وخمسون لتراً تقريباً .**

**وآخرهما : ما تغير بنجاسة مطلقاً ، أي : ولو بلغ قلتين أو أكثر ، سواء بمجاورة أو بوقوع ؛ لأن مدار الحكم على التغير ، ولأنه يستعمل جزءاً من عين النجاسة في حالة استعمال الماء المتغير بها .**



## بابُ الآنيةِ

جميعُ أنواعِ الآنيةِ ، يجوز استعمالُها ، واقتنائُها ، إلا الذهبَ والفضةَ ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ) متفق عليه .

وإذا نهي عن الشرب والأكل فيهما ، فالعبادة أولى بالنهي لوجوب الإخلاص فيها ، وبعد مقامها عن الرياء والمباهاة .

ويباح يسير الفضة ؛ لحديث أنس في الصحيح .

ويجوز استعمال آنية الكفار مباشرة إلا أن تعلم نجاستها ، وكذلك الثياب التي صنعها الكفار ؛ لأن الأصل الطهارة .

ويجوز الوضوء من آنية الجلد المدبوغ ، ولو كانت من ميتة ؛ لحديث ( أيما إهاب دبغ فقد طهر ) ، إلا جلد الكلب والخنزير ؛ لأن نجاستهما ذاتية وليست لعارض كالموت مثلاً .



## باب قضاء الحاجة

يَحْرُمُ استقبالُ القبلةِ أثناءَ قضاءِ الحاجةِ ، وكذلك استدبارُها ؛ لحديث أبي أيوبَ أن النبي ﷺ قال : ( إذا أتيتُم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلةَ ولا تستدبروها بيول ولا غائطَ ولكن شرقوا أو غربوا ) رواه مسلم ، ولأن الاستقبالَ حالُ العبادة ، فيجب أن يتميز عن تلك الحال ، وأما الاستدبارُ ؛ فلأن كشف العورة في هذه الحال ينافي تعظيم بيت الله .

ثم يقول بسم الله عند دخول الخلاء مقدما يسراه على يمناه والعكس خروجاً ، ويذكر الدعاء ونصه : ( بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم ) رواه الإمام أحمد . وعند خروجه يقول : غُفْرَانُكَ ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ( أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال : غُفْرَانُكَ ) رواه الدارمي .

وأما الاستنجاءُ : فهو قطع الخارج من السبيلين بالماء أو الحجارة ، وإذا كان الاستنجاء بها فهو الاستجمار ، ويكون بشيء طاهر ، غير متصل بمحترم ، وغير مشتمل على ذكر الله ، ولا روث ولا عظم ، وأن لا يقل عن ثلاثة أحجار ؛ لحديث سلمان رضي الله عنه قال : لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم ) أخرجه مسلم .



## بابُ صِفَةِ الوُضُوءِ

الوُضُوءُ عبادةٌ تحب لها النيةُ ، وتسُن لها التسميةُ ، وصفته كما في حديث حُمُرَان مولى عثمان رضي الله عنه ، وأحاديث أخرى ، فيبدأ بغسل يديه ثلاثاً ، وجوباً بعد نوم الليل ، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثاً ، وجوباً بعد النوم ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح .

ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ، ثم يمسح برأسه يبدأ بمقدم رأسه حتى يصل إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه مرة واحدة ، ثم يدخل أصبعيه السابحتين في أذنيه ، ويمسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ، ويمكن الماء من بشرته .  
والتثنية والتثليث سنة ، ثم يقول : ( أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) كما في الصحيح .



## بابُ المسحِ عَلَى الخُفَّينِ

المسحُ عَلَى الخُفَّينِ جائزٌ ، وما لبس فوقهما أو تحتها ، وكذلك الجوربين ، وكذلك الجبائر والعمامة .

ويجوز المسح عَلَى خمر النساءِ المدارة تحت حلوقهن ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك كما هو الحال في العمامة .

ويشترط في جواز المسح عَلَى الخُفَّينِ لبسهما بعد كمال الطهارة ؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ( في تبوك ) فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : ( دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين ) فمسح عليهما ، أخرجه البخاري ومسلم .

وتعليل الترك بدخول القدمين طاهرتين في الخُفَّينِ دليل عَلَى شرط تقدم الطهارة لجواز المسح ، وأما ما سوى الخُفَّينِ أو الجوربين فلا يشترط ذلك لعدم ورود ما يفيد الاشتراط ، ولا يصح قياسها عَلَى الخُفَّينِ لاختلاف الأحوال ، ولأن المسح عَلَى العمامة مسح عَلَى ممسوح ، وكذلك خمر النساء ، وأما الجبيرة فلأنها ضرورة مؤقتة وليس لها مكان معين بخلاف الخف ، وكذلك القول في مدة المسح ، فمسح الخُفَّينِ يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام للمسافر ، لحديث علي في صحيح مسلم ، وأما غيرهما فلم يرد تحديد من الشارع فيبقى الأمر مطلقاً ، ولو كان التحديد مطلوباً فيها لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به ؛ لأنه مما تعم به البلوى ويحتاج الناس إليه .



وأما ابتداء مدة المسح فمن أول حدث بعد لبس المسوح ؛ لأنه أول وقت جواز المسح فيحدد به ، والمعتبر حال الماسح في مسألة السفر والإقامة ؛ لأن مدة المسافر لم ينظر فيها إلى بدايته وإنما إلى حال سفره ، فننظر إلى الحال الجالبة للحكم وليس البدايات .

ويقطع الطهارة بالمسح انتهاء المدة ولو لم يحدث ؛ لأنها عبادة مؤقتة بمدة معلومة ، فوجب أن تنتهي عند انتهاء وقتها ، لمفهوم التوقيت ، وكما ينتهي وقت الصلاة بانتهاء الوقت المحدد له ، تنتهي الطهارة بالوقت المحدد لها .



## بابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

ينقض الوُضُوءَ خمسةُ أشياء :-

**الأول :** الخارج من السبيلين مطلقاً ؛ لأنهما مخرجا فضلات الجسم وهي نجسة ، ولا يخرج معهما إلا ماخالط النجاسة ، بحكم وجودها فيهما على كل حال .

**الثاني :** خروج البول أو العذرة من بقية البدن ؛ لأن الشارع رتب الحكم على خروجهما من مكانهما المعتاد ، فمن باب أولى من غيرهما ؛ لأن تغير الحال بغير المعتاد أقوى منه في المعتاد ، وهو حال الطهارة .

**الثالث :** زوال العقل ، وهو زوال الإدراك ومن في حكمه ، إلا النوم اليسير من الجالس ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ينامون جلوساً ثم يقومون للصلاة ولا يتوضئون .

**الرابع :** مس بشرة الأنثى أو غيرها لشهوة ؛ لأن المس بدون شهوة ينفي احتمال خروج الناقض ، وأما معها فالأغلب خروجه ، والأحكام تبنى على مثل ذلك وليس العكس .

**الخامس :** مس فرج الآدمي مطلقاً ؛ لحديث بُسْرَةَ بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من مس ذكره فليتوضأ ) أخرجه أهل السنن .



## بابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَصِفَتِهِ

لِلْغُسْلِ سِتَّةُ مُوجِبَاتٍ :-

**الأول :** التقاء الختانين ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ، وإن لم يترل ( رواه البخاري في باب إذا التقى الختانان ، ومسلم واللفظ له .

**الثاني :** إنزال المني بلذة ، ويكفي في الاحتلام رؤية المني بعد الاستيقاظ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لأُمِّ سليم حينما سألته عن الاحتلام : ( نعم إذا رأت الماء )  
وأما انتقال المني فلا يوجب الغسل ؛ لأن الشارع ربط الحكم بالرؤية لا بمجرد الانتقال .

**الثالث :** إسلام الكافر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثمانية بن أثال أن يغتسل بعد إسلامه .

**الرابع :** الموت ؛ لأن الطهارة حال يلقي بها الله ، ويبعث عليها فوجب أن يكون على أحسن حال .

**الخامس :** الحيض ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : ( إن أُمَّ حبيبة بنت جحش ، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدَّم ، فقال لها : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي ) رواه الدارمي بمسنده وغيره .

**السادس : التُّفَاسُ ؛** لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ( ... حتى أتينا ذا الحُلَيْفَةِ فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي ... ) رواه مسلم .

**وأما صِفَتُهُ :** ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأً حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه ) رواه مسلم .

ومن اغتسل ناوياً الطهارتين صح ذلك ، وكذلك من نوى الواجب والمسنون ؛ لأن الغسل صفة واحدة ، ويحصل به مقصود الطهارتين .



## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ إِذَا كَانَتْ فِي الْآنِيَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهِنٍ  
بِالتُّرَابِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ  
وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مُطْلَقًا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي السَّمْحِ فِي السِّنَنِ ، وَلَمْ يَقْيِدْهُ  
بِأَكْلِ الطَّعَامِ .

وَدَمُ الْحَيْضِ يُحَتُّ إِذَا كَانَ يَابِسًا ، ثُمَّ يَدْلُكُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَغْسَلُ ؛ لِحَدِيثِ  
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحِ .

وَلَا يَضُرُّ أَثَرُهُ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ زَوَالَ الْأَثَرِ .

وَمَا سَوَى ذَلِكَ يَكْفِيهِ غَسْلَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهِ وَلَا يَلْزِمُ اسْتِعْمَالَ الْمُطَهَّرَاتِ ،  
أَوْ الْمَزِيلَاتِ ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ ، وَإِذَا اسْتَحَالَتِ النَّجَاسَةُ  
فَصَارَتْ رَمَادًا أَوْ تُرَابًا ، ارْتَفَعَ الْحُكْمُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ الْأَعْيَانِ مُوجِبٌ  
لِتَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ ، كَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ .



## بَابُ التَّيْمَمِ

يَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فِي مَظَانِّهِ الْقَرِيبَةِ ، فَإِنْ عَدِمَ ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبْعٍ ، شَرَعَ لَهُ التَّيْمَمُ فِي حَقِّهِ ، وَلَا يُلْزَمُهُ قَبُولُهُ صَدَقَةٍ مِنْ أَحَدٍ وَلَوْ كَانَ ابْنُهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِذْلَالِ لِلْمُسْلِمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدُهُ فَيَجِبُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ مَعْنَى الْأَمْرِ ، وَأَمْرُ الْوَالِدِ فِي الطَّاعَةِ يَجِبُ امْتِثَالُهُ ، وَهُوَ طَهَارَةٌ بَدَلِيَّةٌ مُطْلَقًا ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ارْتَفَعَتِ الْبَدَلِيَّةُ وَوَجِبَ اسْتِعْمَالُهُ ، وَلَكِنْ لَا يُعِيدُ فَعْلَ الصَّلَاةِ . وَأَمَّا صِفَتُهُ فَكَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّهُ ) . وَلَا يَشْتَرِطُ كَوْنُ التُّرَابِ لَهُ غُبَارٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَخَ بِيَدَيْهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بِعَدَمِ قَصْدِ الْغُبَارِ ، وَلَكِنْ يَقْصِدُ الصَّعِيدَ الطَّبِيعِيَّ الَّذِي لَا يَشُوهُ مَنْظَرُ وَجْهِهِ ، كَأَنْ يَكُونَ تُرَابًا مُحْتَرَقًا ، أَوْ رَمَادًا ، أَوْ مُشْتَمَلًا عَلَى مَوَادٍّ مِنْ غَيْرِ طَبِيعَةِ الصَّعِيدِ ، كَالْجَبَسِ وَالْإِسْمَنْتِ وَنَحْوَهُمَا .



## بابُ الحَيْضِ

**الحَيْضُ :** دَمٌ أَسْوَدٌ يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ كُلَّ شَهْرٍ بِوَقْتٍ مَعْلُومٍ وَمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ .

ويتميز برائحته الكريهة ، فإذا خرج من المرأة تركت الصلاة والصيام والقراءة في المصحف ، إلا أن تكون طالبة وقت الامتحان ، أو معلمة ، وحرَمَ عليها الطوافُ ، واللبثُ في المسجد ، ولو جعلت مانعاً عن نزول الدم ؛ لأن العلة ليست منحصرة بتلوث المسجد .

وإذا طهرت الحائضُ وخرج منها صفرةٌ أو كدرةٌ بعد أيام الحَيْضِ فليست بحَيْضٍ ؛ لقول أم عطية : ( كنا لا نرى التَّريَّةَ بعد الطهر شيئاً ، وهي الصفرة و الكدرة ) أخرجه الدارقطني وغيره .

وإذا كانت الصفرة والكدرة قبل وقت العادة بقليل فهي من الحَيْضِ ؛ لأن بعض النساء تتقدم عادتهن قبل موعدها بيوم أو يومين .

**والمُسْتَحَاضَةُ :** هي التي يستمر خروج الدم معها ، فتجلس وقت تمييزها ثم تغتسل وتصلّي ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في السنن قالت : إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن دم الحَيْضِ دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي )

وإذا لم تستطع التمييز جلست وقت عادتها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك وتوضئي لكل صلاة ) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها .

وأما التي ليس لها عادة ولا تمييز فتجلس عادة نسائها في سنّها فإن لم تعلم عادة نسائها تحيضت ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلت وصلت ؛ لحديث حمّة بنت جحش عند أهل السنن ؛ ولأن فرضها في هذه الحالة الاجتهاد في التحري وليس أكثر من ذلك .

وأما النفّاسُ : فهو الدم الخارج بعد الولادة ، ولا تزيد مدته عن أربعين يوماً ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : ( كانت النفساء تقعد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها أربعين يوماً ، ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس ) أخرجه أبوداود وغيره ، وإذا تجاوز الأربعين فهو استحاضة ، فتغتسل وتصلّي ثم تتوضأ لكل صلاة ، وليس لأقله حد ، فتغتسل بعد انقطاعه ولو بليلة ثم تصلّي ، ولا تقضي النفساء والحائض الصلاة ؛ لما فيه من المشقة لكثرة الفروض وقت الحيض والنفاس .





## كِتَابُ الصَّلَاةِ

تجب الصلوات الخمس على كل مسلم بالغ عاقل ، لم يمنعه مانع شرعي ونحوه ، ومن تركها فقد كفر ؛ لما أخرج أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ) .  
ويجب على الإمام تعزيز من ترك الجماعة ؛ لحديث الهَمَّ .

### بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ النُّورِ فِي الْمَشْرِقِ إِلَى شُرُوقِ الشَّمْسِ ،  
ووقت صلاة الظهر من زوال الشمس حتى يكون ظل كل شيء مثله ،  
ثم يدخل وقت صلاة العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، ويجوز تأخيرها للضرورة إلى قبيل غروب الشمس ، ثم إذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب إلى غروب الشفق الأحمر ، ثم يدخل وقت صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في مصنف عبد الرزاق وغيره ، برقم ٢٠٢٨ باب المواقيت .

ويدرك الوقت بإدراك ركعة قبل خروج وقت الصلاة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ) متفق عليه .

## بابُ المساجدِ

يجب على الإمام اتخاذ المسجد المناسب في المكان المناسب ، بحيث يراعي بعده ومساحته بالنسبة للجماعة ، ونفقة بنائه من بيت مال المسلمين ، فإن لم يكن فمن جماعة المسلمين كل حسب استطاعته ، وتجب إقامته على الجماعة ولو عدم الإمام ، ويستحب أن يكون في وسط الحي ، ويفسح ماحوله ليتمكن توسعته عند الحاجة ، وتكره زخرفته ، والكتابة على جدرانها ، سواء من الداخل أو الخارج ، ولو كان المكتوب قرآناً ، أو حديثاً ، ولا يكره دهان جدرانها إلا بما يلفت النظر ، ويكره جعل سطحه على هيئة قبة ؛ لأن ذلك شعار القبوريين ، وتستحب إنارته وتطيبه ، ووضع الأبواب لحفظه من العابثين ، أو الدواب ، وتجب صيانتها عن كل ما فيه امتهان له ، ولا يجوز أن يقبر فيه أحد ، ولا في قبلته ، ولا جوانبه ، ولا يجوز إدخال الهاتف في المسجد ، إلا إذا كان بدون صوت ، وتكره قراءة الشعر فيه ، إلا الشعر التعليمي كاللغة والنحو ؛ لأن المسجد مكان التعليم ، ومكان العبادة ، ويسن إلقاء الدروس العلمية في المسجد ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ، وذكر الدعاء الوارد دخولاً وخروجاً ؛ لحديث أبي أُسَيْدٍ ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا دخل أحدكم المسجد فَلْيَقُلْ : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرجَ فَلْيَقُلْ : اللهم إني أسألك من فضلك ) رواه مسلم ، وتجب الزينة عند كل مسجد ، كما أمر الله .



## بابُ الأَذَانِ

**الأَذَانُ** : هو رفع الصوت بذكر مخصوص بعد دخول الوقت ، وهو من شعائر الإسلام الظاهرة ، ويجب أن يقوم به من يتصف بالديانة وكمال المروءة ، ومعرفة الوقت ، ويستحب أن يكون ممن تجتمع عليه قلوب الناس ؛ لأن المحبوب أَدعى للإجابة ، والإجابة مقصود الأذان ، ولا يجزئ إلا برفع الصوت بقدر ما يحصل الإعلام ، ولا يجزئ رفع الأذان من أداة التسجيل ؛ لأنه عبادة تشترط لها النية ، ويشترط قصد الإعلام للوقت المحدد .

وأما **الإقامة** : فهي إعلام من في المسجد بإقامة الصلاة ، فيكفي سماع من في المسجد .

وأما صفة الأذان والإقامة فحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه كما روي عنه قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً ، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت بلى ، فقال : تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال ثم استأخر بعيد ثم

قال : وتقول إذا قمت إلى الصلاة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال : ( إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك ) . رواه أبو داود .

ويقول في أذان الفجر الثاني : الصلاة خير من النوم ، بعد الحيلة ، أي: حي على الفلاح ، وتسبب متابعة المؤذن كما ورد ، وإذا رفع الأذان بمكبر الصوت فلا يستحب أن يلتفت يميناً وشمالاً في الحيلتين ؛ لأن الالتفات يقصد به إعلام من في جهة اليمين والشمال ، ورفع الأذان بالمكبر يحصل به هذا المقصود ؛ لأن المكبر موجّه لليمين والشمال في الغالب .



## بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَوَجِبَاتِهَا

**الشَّرْطُ :** هو الذي لا يتحقق المشروط إلا بتحقيقه ، كالطهارة بالنسبة للصلاة .

**والرُّكْنُ :** هو الذي يكون من ماهية الشيء ولا يقوم إلا به ، كالإحرام بالصلاة ، والواجب في الصلاة : ما طلب على وجه الإلزام ، وجبر بسجود السهو ، والمسنون ماسوى ذلك .

وشروط الصلاة خمسة سوى الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، وهي **الأول :** دُخُولُ الوقت ؛ لقول الله تعالى { أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا } ( آية رقم ٧٨ من سورة الإسراء ) .

**الثاني :** الطهارة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( لا يقبل الله صلاة بغير طهور ) أخرجه مسلم .

**الثالث :** النية ؛ لأن الأعمال بالنيات .

**الرابع :** استقبال القبلة ؛ لقوله تعالى : { ... وحيث ما كنتم فلو وجوهكم شطره ... } ( من الآية رقم ١٤٤ من سورة البقرة ) ، إلا في حالة القتال ؛ لتعذر الاستقبال على كل حال ، والنافلة في السفر ، لفعله عليه الصلاة والسلام .

**الخامس :** سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وهي من السُّرَّةِ إلى الركبة ؛ لحديث جَرَّهَد  
الْأَسْلَمِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : ( غَطْ فَخْذَكَ إِنْ الْفَخْذُ مِنَ الْعَوْرَةِ )  
رواه أحمد ، ونقل عن البخاري : أَنَّ الْأَخْذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَحْوْطُ .  
والمرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ؛ لأنه يحرم ستر الوجه ،  
ولبس القفازين في الإحرام ، فدل أنهما ليسا بعورة ، ولقوله عليه الصلاة  
والسلام ( لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ) أخرجه الإمام أحمد .  
وَأَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ رُكْنًا وهي : القيام مع القدرة ، وتكبيرة الإحرام ،  
وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والاعتدال عن الركوع ، والسجود ،  
والجلسة بين السجدين ، والتشهد الأخير ، والتسليمتان ، وترتيبها كما  
سبق ، والاطمئنان في ذلك ، ونية الخروج من الصلاة إذا أراد التسليم ؛  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وقال : ( صَلُّوا كَمَا  
رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي ) أخرجه البخاري .  
وواجباتها ستة وهي : التكبير ، والتسميع ، والتحميد - إذا رفع من  
الركوع - والتسبيح في الركوع ، وكذلك في السجود ، وسؤال المغفرة  
في الجلوس بين السجدين ؛ لما تقدم من الاستدلال .  
وتبطل الصلاة بترك الشرائط والأركان مطلقاً ، وبتعمد ترك الواجب ،  
والأكل ، والشرب ، وكل ما يباين هيئة الصلاة .



## بابُ الشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
: ( إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح  
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن  
كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماماً كانت ترغيماً  
للسيطان ) أخرجه مسلم .

وإذا قام إلى الركعة الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول ، فإنه يسجد  
سجدتين قبل السلام للسهو ، كما في حديث عبد الله بن بجنة رضي الله  
عنه ، عند البخاري ، ومن سلم قبل تمام صلاته ثم أتمها فإنه يسجد بعد  
السلام ؛ لحديث ذي الدين ، ومن شك في صلاته عمل على التمام ثم  
يسلم ثم يسجد كما في الصحيح .

وينهى عن الصلاة في ثلاثة أوقات : بعد صلاة الفجر حتى تطلع  
الشمس وترتفع ، وعند اعتمادها ظهراً حتى تزول ، وبعد صلاة العصر  
حتى تغرب الشمس ؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، في مصنف  
عبد الرزاق وغيره .



## بَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ

أَفْضَلُ النَوَافِلِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ) أخرجه مسلم .

وفي الصحيح من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ) .

ثم الرواتب ، وفيها حديث عبد الله بن عمر في الصحيح أيضاً ، قال : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ( ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح ) .  
ثم ما شرعت له الجماعة .





## بابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

يَوْمُ الْجُمُعَةِ عيد الأسبوع ؛ ولهذا يستحب لصلاة الجمعة ما يستحب لصلاة العيد من التنظف والتطيب والتبكير ، ويجب الحضور لها بعد النداء الثاني مباشرة ، إلا من عذر ؛ لأنه يظهر بتأخره رغبته عن الخير ، فإذا حضر قرب من الخطيب ما أمكنه القرب ثم ركع ركعتين ، ثم أنصت للخطبة وجوباً ، ويجوز حضور النساء إذا كنّ بمعزل عن الرجال ، ولهن مدخل خاص ، ومن دخل والإمام يخطب فعليه أن يصلي ركعتين ولا يطيل بهما ؛ لأن المقصود التحية وتحقيق الإيجاز ، والسنة الإيجاز في الخطبة وطول الصلاة ؛ لأن بعض الكلام يكفي عن بعض ، ويجوز أن يتكلم الخطيب بأمرين أو أكثر ، والأولى الاختصار على موضوع واحد ؛ لأن ذلك أقرب إلى استيعاب العامة ، وعدم الخلط بين الموضوعات .

ويستحب في أسلوب الخطب التبشير بفضل الله ، وبيان فضل الله على عباده ، والتخويف من معصية الله ، ويسن صلاة أربع ركعات بعد صلاة الجمعة مباشرة في المسجد ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً ) رواه مسلم .



## بابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

مشروعية صلاة الخوف تدل على مكانة الصلاة في الإسلام ، وأنها لا تسقط مادام الإنسان يدرك أفعاله ، والخائف ليس كالآمن ، ولا يطلب منه ما يطلب من الآمن ، ولا يشترط أن يكون الإنسان خائفاً في نفسه ، بل قد يكون خائفاً على جيشه من هجوم العدو ، وكذلك بقية الجيش ، قد يصلون صلاة الخوف لقرب العدو محترزين من مباغتته لهم ، ولو لم يقع الرعب في قلوبهم ، فتكون كلمة الخوف لا مفهوم لها في الحقيقة .

وصفة صلاة الخوف حسب موقع العدو من القبلة ، فإن كان عكس اتجاه القبلة ففيها حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . رواه مسلم ، وفي البخاري : ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدين .

وأما إذا كان العدو أمام المسلمين فإنه يقوم الإمام وخلفه صفان فيكبر ثم إذا ركع ركع الصفان جميعاً ، فإذا سجد سجد الصف الأول الذي يلي الإمام فقط ، وبقي الآخر يحرس قائماً في صفه ، فإذا قام الصف الأول من السجدين ، سجد الذين في الصف الثاني ، ثم يتأخر الذين في

الصف الأول إلى مكان الصف الثاني ، ويتقدم من في الصف الثاني إلى مكان الصف الأول ، ثم يركع الإمام الركعة الثانية ويركع معه الصفان ، ثم إذا سجد سجد الصف الذي يليه ، وبقي الآخر يجرس قائماً في صفه ، فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الصف الثاني ثم جلس ثم يسلم بهم الإمام جميعاً . كماورد في السنن .

وإذا كان في شدة الخوف صلى بالفريق الأول ركعة واحدة ثم ينصرفون ولا يقضون ، فهي فرضهم ، وكذلك الفريق الآخر ؛ لحديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا . أخرجه أحمد وغيره ، والله أعلم .



## بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

صلاة العيدين فرض كفاية ؛ وهي من شعائر الإسلام الظاهرة ، يقاتل من تركها من أهل البلدان ، وهي من مظاهر اجتماع المسلمين ووحدهم ، ويسن لها ما يسن للجمعة من النظافة والتطيب والتبكير للمصلي ، والذهاب ماشياً ، ولا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يفطر يوم الأضحى حتى يصلي ، ويسن للنساء حضور صلاة العيدين ، ولو كنّ حيضاً لكن لا يدخلن مصلي الناس ، وإذا كان ذلك يعرضهن للخطر فلا يشرع لهن ذلك .

وصلاة العيدين ركعتان لا أذان لهما ولا إقامة ؛ لحديث ابن عمر عند أبي داود ، يكبر في الأولى ستاً غير تكبيرة الإحرام ، والأخرى خمساً غير تكبيرة القيام ، يعقب ذلك خطبتان ، كخطبتي الجمعة ، ويسن عدم إطالة الخطبتين ، يفتتحهما بالتكبير ، الأولى يكبر فيها تسعاً ، والأخرى سبعاً ، ولا يصلي قبلهما ولا بعدهما إلا ركعتين يصليهما في بيته بعد الصلاة ، كما في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه .

وتسن إقامتها خارج البنيان ، إلا في حالة المطر أو البرد الشديد ، ويسن التكبير في الفطر من ليلة العيد حتى حضور الإمام للمصلي .



## بابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الكسوفُ والخسوفُ ذهابُ نورِ الشمسِ أو القمرِ ، أو ذهابُ جزءٍ منه ، ويجوزُ تخصيصُ الشمسِ بالخسوفِ ، والقمرِ بالكسوفِ لغةً ، والشمسُ والقمرُ آيتان من آياتِ الله ، وكسوفهما يدل على تقصير الإنسان في حق ربه ؛ ولهذا شرع الدعاء ، وشرعت الصلاة لهذا المعنى ، فإن قيل هذا تغيرُ فلكي ، بدليل تحديد الناس لتاريخه ، قلنا : وقد رتب الله هذا التغير بالتاريخ الذي يعلم الله فيه غفلة الناس ، فلا يمنع هذا مما ذكرنا .

فإن قيل : هل الناس في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم في غفلة عن أمر الله ، وهم أفضل القرون ؟ قلنا : إنما خسفت في زمنهم لقصد التشريع ، ولأجل يبين النبي صلى الله عليه وسلم ما ينبغي في هذه الحالة أن يفعله الناس .

وأما صفتها ففي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، فقام قياماً طويلاً ، نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً

طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه ، ثم سجد ، ثم  
انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس . متفق عليه .  
وهي سنة مؤكدة يصليها الفرد كما تصليها الجماعة ، ويجهر بها ؛  
لحديث عائشة في الصحيحين ، ولأن الجهر يناسب مقام الوعظ  
والتذكير ، وتصلى بالجامع وينادى لها بالصلاة جامعة .



## بابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

وهي من السنن ، وتسُن في حالة جذب الأرض ، ويستحب تكرارها عند الحاجة للمزيد من المطر ، والأولى إقامتها بعد إذن الإمام ؛ لأن حالة جذب البلاد مما يهتم الإمام دفعه ، ومن شؤونه ، كما أنها من مظاهر عمل الجماعة ، وعملهم مرتبط بإمامهم ، ويشرع فيها الإكثار من الاستغفار ، والتوبة ، وهي كصلاة العيد ؛ لما أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد . وظاهر هذا يشمل الوقت والكيفية ، ويدعو بما ورد ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويدعو ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ( حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول ردائه ) متفق عليه .



## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

### بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ

إذا مات المسلم وجب غُسْلُهُ ؛ لأن خروج الروح من البدن موجب لغسله ، ولأنه قد يكون مات وهو على جنابة ، ويغسله والده أو جده لأبيه ، ثم وصيه إذا كان عدلاً ؛ لأنه حق الميت وقد أوصى به ، ثم ابنه وابن ابنه ، وللرجل أن يغسل زوجته ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها ( لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ) أخرجه ابن ماجه ، وكذلك الزوجة تغسل زوجها لقول عائشة رضي الله عنها لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه ) أخرجه أحمد وغيره .

وأحكام غسله كغسل الجنابة ، ويستحب أن لا يباشر بيده بدن الميت ، فيلبس على كفيه قفازاً ، ولا ينظر لعورته ، فإذا أتم غسله أدرجه في ثلاث لفائف بيضاء لا مخطط فيها ، ويستحب أن تكون من ماله إن كان له مال ؛ لأن هذا من كمال تكريمه ، والمرأة تغسلها أمها ثم وصيتها إذا كانت ذات ديانة وعقل ، وتكفن بخمسة ثياب .

وصفة الصلاة على الميت هي : أن يقف عند رأس الرجل مستقبلاً القبلة وعند وسط المرأة ، ثم يكبر أربع تكبيرات ، يقرأ بعد الأولى بفاتحة الكتاب ، وبعد الثانية يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما



في التشهد ، ثم يدعو في التكبيرة الثالثة والرابعة ، ثم يُسَلِّمُ سِرّاً في نفسه ؛ كما روى الإمام الشافعي في مسنده .



## بابُ المقابرِ

المَقْبَرَةُ : هي مَوْضِعُ دَفْنِ المَوْتَى .

يستحب أن يتخذ المسلمون مَوْضِعاً يدفنون فيه موتاهم ، وذلك حتى لا تتفرق القبور في بلد المسلمين فتضيع أمكنتها فيتم البناء عليها ، أو استطراقها ، ويستحب أن تصان المقبرة عن الأشياء التي تسيء إلى الموتى ، ويمنع استطراقها ، وتحفظ من الدواب والسباع ، والأولى أن تحاط بجدار أو ساتر ، أو شبك ، ويجعل لها باب يستطيع من أراد الزيارة فتحه وإغلاقه ، وإذا وجد بيت مال للمسلمين أنفق على المقبرة منه .

ولا ترفع القبور إلا بقدر شبر ، ويجوز أن يوضع عليها حجارة صغيرة كما يفعل اليوم الناس وهي ما يسمى بالخرسانة ، وذلك لحفظ ترابه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في قبر ابنه إبراهيم ، روى ذلك الشافعي رحمه الله .

ولا يبنى عليها ، ولا يفعل عندها ما يتأذى به الأحياء ، ولا يكتب عليها ، ولا على جدران المقبرة ، ولا يتكلم فيها بأمر الدنيا ، وتتخذ خارج البنيان إن تيسر ذلك ، ويجعل اتجاه القبور إلى القبلة ، ولا يحدد لها وقت للزيارة ، بل في سائر الأيام .

وإذا زار المقبرة سن له الدعاء بما ورد في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى

المقابر ، أن يقولوا : ( السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ،  
وإننا إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية ) أخرجه  
الإمام مسلم .



## كِتَابُ الزَّكَاةِ

**الزَّكَاةُ :** هي نصيب مقدر في مال مخصوص يخرج كل حول .

وهي بعض النظام المالي التكافلي في الإسلام ، وتجب الزكاة على المسلم الحر ، إذا بلغ ماله نصاباً ، ولا تجب في المال إلا إذا كان مستقراً في ملك مالكه ، فلا تجب في الأجرة قبل القبض ، ولا في المال الضال والمغصوب ؛ لأنه بحكم التالف .

وتجب في بهيمة الأنعام وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وفي القوت المدخر من الزروع والثمار وفي قِيمِ عروض التجارة ، وفي الذهب والفضة ، والقِيمُ والذهب والفضة هي ما يسمّى بالنَّاضِ ، وكذلك في الأموال الورقية ؛ لأنها تقوم مقام الذهب والفضة في الثمنية .

### بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

وهي الإِبِلُ ، والبَقَرُ ، والغَنَمُ ، وقد جاءت مفصلة في حديث أنس في الصحيح ، حيث قال : إن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله : في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض

أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين .

وأما البقر فليس فيها صدقة حتى تبلغ ثلاثين ، فيخرج منها تبيعاً أو تبيعة ، وهو ما كمل له سنة ودخل في الثانية ، وكذلك التبيعة ، ويخرج من كل أربعين مسنة ، وهي ما كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ، وطلع سنّها ، وفي الستين تبيعان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، ويدخل في ذلك الجواميس ؛ لأنها نوع من البقر ، وفيها حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عند أحمد وغيره .

وفي صدقة الغنم في سائمتها : إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة ، شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .



## بابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ

جميعُ أنواعِ الحبوبِ والثمارِ التي يقاتها الناس ويدخرونها عادة ، كالبر والشعير ، والأرز ، والذرة ، والتمر ، والزبيب ، والتين إذا كان يدخر ويقتات مثل هذا الوقت فإنه يشبه التمر ، تجب فيها الزكاة إذا بلغت خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، والوَسْقُ ستون صاعاً ، فتكون ثلاثمائة صاعٍ ، وإذا كان الصاع يقرب من ٢٢٥٠ جرام ، أي : ٢,٢٥ كيلو جرام وربع ، فإن النصاب يكون  $٣٠٠ \times ٢,٢٥ = ٦٧٥$  كيلو جرام .

ودليل الباب حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ ( ليس فيما دون خمسة أوساقٍ ، من تَمَرٍ ، ولا حَبٍّ صدقةٌ ) أخرجه مسلم .

ومقدار الواجب عشر الثمرة ، إذا كانت تسقى من المطر ، أو عثرياً ، ونصف العشر إذا كانت تسقى بالنواضح ، كالدواب ، وآلات نضح الماء ؛ لحديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ) أخرجه البخاري .

وليس في العسل صدقة ؛ لأنه ليس قوتاً مدخراً ، وقد سماه الله شراباً ، والأشربة ليس فيها صدقة ، وما ورد فيه ضعيف جداً .



## بابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

**الْأَثْمَانُ** : هي الذهبُ والفضةُ وما يقوم مقامهما ، كالنقود الورقية .  
ولازكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ( أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال ) أخرجه ابن ماجه ، ونصاب الفضة مائتا درهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله ، والأوقية أربعون درهماً .

ويضم الفضة إلى الذهب في تكميل النصاب وكذا العملة الورقية تضم إليهما أو أحدهما ، وتضم العملات المختلفة بعضها إلى بعض ، ثم يخرج الزكاة من العملة الورقية حسب قيمة الجرام في وقته ، والمثقال يعادل اثنتين وسبعين حبة من الشعير المتوسط الذي لم يقشر ، وليس فيه زوائد ، ومتوسط وزنه أكثر من ثلاثة جرامات ، فيكون نصفاً ، وبهذا يكون النصاب سبعين جراماً من الذهب  $٥٠,٣ \times ٢٠ = ٧٠$  جراماً ، فيخرج ربع العشر  $٢,٥\%$  ، ووزن الدرهم إحدى وخمسون حبة شعير على الصفة التي ذكرنا ، ووزنها أكثر من جرامين ، فيكون نصفاً ، وبهذا يكون النصاب  $٢,٥ \times ٢٠٠ = ٥٠٠$  جرام .

فيخرج ربع العشر  $٢,٥\%$  .

**وَالرِّكَازُ** : وهو مدفون الجاهلية ، فيه الخمس ؛ لما ورد في ذلك ، ومصرفه مصرف الغنيمة ، والباقي لمن وجدته .





## بابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

**الْعُرُوضُ :** هي كلُّ شيءٍ أُعِدَّ للتجارة ؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع ) رواه أبو داود ، وهو حسن لغيره .  
إذا مضى عام على العروض وكانت قيمتها نصاباً بالذهب أو الفضة وجبت فيها الصدقة ، فيتم تحديد قيمتها ثم يخرج ربع العشر ؛ لحديث أنس في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( ..... وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ... ) .

والزكاة في العروض ينظر فيها للقيمة الثمنية ، وزكاة الأثمان كذلك ، والأسهم البنكية من عروض التجارة ؛ لأنها تباع وتشتري بقيمتها ، وتختلف قيمتها من وقت لآخر ، فتزكى قيمتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول ، بالقيمة التي بلغتها وقت وجوب الزكاة ، وإذا نزلت قيمة الأسهم عن مقدار نصاب الزكاة أثناء الحول فإنه يستأنف حول الأسهم إذا بلغت نصاباً ، ويجمع قيمة الأسهم في مختلف البنوك والشركات ، ولا يزكي الأرباح حتى يقبضها ، وكذلك المستندات التي تحمل قيمة شرائية تبلغ نصاباً .



## بابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تجب زكاة الفطر على كل مسلم عنده أكثر من قوته يوم العيد ، وتجب عليه عن نفسه ومن تجب عليه نفقتهم ، وتخرج من قوت البلد ، فيخرج صاعاً من الأرز ، وإذا كان الناس يقتاتون الذرة أخرج منها صاعاً ، وإنما ذكرت الأصناف في الحديث ؛ لأنها قوتهم في ذلك الوقت ، ويجب إخراجها قبل صلاة العيد ، ويجوز قبل العيد بيومين ، وإذا علم أنهم يستهلكونها قبل العيد لحاجتهم ، فالأولى تأخيرها إلى يوم العيد ؛ لأن ذلك يتوافق مع مقصد الشارع من اغتناء الفقراء بها يوم العيد ، ويجوز دفع ما وجب على شخص لعدة أشخاص ، والعكس ، ولكن الأفضل التفرقة حسب حاجة المستفيد ؛ لأنه يتوافق مع حكمة الشارع من مشروعية زكاة الفطر ، وما كان كذلك فهو الأولى إن لم يكن المتعين ، وفيها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيح قال : ( كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، صاعاً من طعام ، ( حنطة ) أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من دقيق ) ، وعلى هذا يجوز إخراج الدقيق الأسمر ، الذي يطحن في مصانع الغلال ، وإخراجه أيسر للمحتاج وأحظ له ؛ لأن يوم العيد قد لا يتيسر طحن الدقيق ؛ لانشغال الناس بيوم العيد .



## بابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

أهل الزكاة ثمانية أصناف ؛ لقول الله تعالى { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } ( الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة ) .

**الفقراء :** هم الذين ليس لديهم إلا الحد الأدنى من حاجتهم ، بغض النظر عن وجود مورد من عدمه .

**والمساكين :** هم الذين ليس لديهم إلا الحد المتوسط من حاجتهم ، ولو وجد لهم مصدر رزق .

**والعاملون عليها :** هم من يأتي بالزكاة من مصدرها ، ومن يفرقها على مستحقها، ومن يعين هؤلاء ؛ لأنهم من العاملين .

**والمؤلفة قلوبهم :** وهم من يرجى خيرهم أو يدفع شرهم .

**وفي الرقاب :** وهم من يفدى من أسرى المسلمين ، والعبد المكاتب .

**والغارمون :** وهم من يستدينون للإصلاح بين الناس ، أو إصلاح شؤونهم الضرورية .

**وفي سبيل الله :** وهم الغزاة في سبيل الله ، والمرابطون .

**وابن السبيل :** وهم الغرباء ، الذين احتاجوا في غير بلدانهم ، وليس

لديهم أرصدة بالبنوك يستطيعون الصرف منها ؛ لأن مدار الحكم على

استطاعتهم الاستفادة من عدمها ، وليس على مجرد الاغتراب كما هو معلوم .

ومن دخل من المسلمين بطريقة غير مشروعة للبلد فالأولى عدم إعطائه من الزكاة ؛ لأن ذلك يعين على معصية ولالة الأمر ، وإعانتهم على المعصية حرام ، ولأنه يستطيع الدخول بطريقة مشروعة .



## كِتَابُ الصِّيَامِ

هو أحد أركان الإسلام ، ويجب صومه على البالغ القادر ، إذا ثبتت رؤيته من مسلم عدل ؛ لقول الله تعالى { ... فمن شهد منكم الشهر فليصمه... } ( من الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة ) .

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح : ( إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين ) .

ويجب تبييت النية في صيام رمضان من الليل ، إلا صيام التطوع فيجوز من النهار ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام .

ومن وجب عليه الصيام فشق عليه ، لكبر سنه ، أو لمرضه الذي لا يتوقع الشفاء منه قريباً ، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مدّاً من البر ، أو نصف صاع من غيره ؛ لقوله تعالى { ... وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ... } ( من الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة ) .

وطعام المسكين لا يقل عن مد ، والمد مأخوذ من مد اليد بالطعام وهو أقل مقدار يمدّه الناس في العادة من الطعام ؛ ولحديث علي رضي الله عنه في سنن الدارقطني ( تطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد ) .

ومن أكل أو شرب ، أو جامع ، أو استمنى ، أو كرر النظر فأنزل فسد صومه وعليه القضاء والتوبة ، فإن جامع عامداً فسد صومه وعليه الكفارة ، وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين ، فإن

لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً ؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين ، في قصة من وقع على أهله في نهار رمضان وهو صائم ، فإن لم يستطع انتظار حتى يستطيع فعل إحدى الكفّارات المذكورة ، ولا تسقط عنه ؛ لأنها حق لله ، وحقوق الله أولى بالوفاء .

ومن أفطر ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه ، ولا يقضي ؛ لأن الله عفا عن ذلك ، ومن قبل أوباشر ثم أمذى لم يفسد صومه ؛ لعدم ورود ما يدل على الفساد ، ومن المفطرات الحقن المغذية في الوريد ؛ لأنها تكفي عن الطعام ، وأما العلاجية ، فإن كانت فيتامينات فهي مفطرة ؛ لأنها تحتوي على الماء وخلاصة الطعام ، وأما غيرها فهي وإن كانت تحتوي على ماء إلا أنها لا تطعم الجسم ، ولا ترويه .

ويسن أن يصوم بعد رمضان ستة أيام من شوال ، وأيام البيض وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، ويوم عرفة ، وعاشوراء ، لما ورد في ذلك ، ويستحب صيام السبت والأحد ؛ لما فيهما من مخالفة الكفار ، كما ورد الحديث في ذلك ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، كما في الصحيح ، ولا يجوز أن يتقدم رمضان بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون صيامه وافق ذلك ، ومن مات وعليه صيام واجب صام عنه وليه ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . ولا تثبت رؤية هلال شوال إلا بعدلين من المسلمين .



## بابُ الاعْتِكَافِ

**الاعْتِكَافُ** : هو لزوم مسجد الجماعة لعبادة الله تعالى ، وهو أحد مظاهر التبتل إلى الله في العبادة ، قال تعالى : { ... وتبتل إليه تبتيلاً } ، ( من الآية رقم ٨ من سورة المزمل ) ، ويستحب أن يكون في الجامع ، ولا يخرج من المسجد إلا لضرورة ، ويستحب عدم خروجه لزيارة المريض أو شهود الجنازة إلا أن يكون أحد والديه ؛ لأن خروجه إلى أحدهما في هذه الحالة طاعة لله ، ويحرم عليه الجامع ، والمباشرة ؛ لقول الله تعالى : { ... ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد... } ( من الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة ) ، وإذا أنزل فسد اعتكافه ، وينصرف بقلبه وجسده تماماً عن أمور الدنيا ، وأفضل ما يتقرب به الصلاة ، ثم قراءة القرآن ، ثم طلب العلم الشرعي ، وإذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولا يخرج إلا بعد غروب الشمس من آخر أيام اعتكافه ؛ لأن بغروب الشمس ينتهي اليوم الشرعي ، ولا يلزمه الصوم لاعتكافه ، ولكنه الأفضل ، ويسن أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الأوقات الفاضلة .



## كِتَابُ الْحَجِّ

الحجُّ واجب على كل مسلم ومسلمة ، يستطيعان بلوغ المشاعر ، مرة واحدة في العمر ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولقوله ( الحج مرة وما زاد فهو تطوع ) أخرجه أهل السنن ، والاستطاعة مخصوصة بالزاد والراحلة والنفقة ، له ولمن تجب عليه نفقتهم حتى يرجع ؛ لقول الله تعالى: { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً } ( من الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران ) .

## بَابُ الْإِحْرَامِ

يجب الإحرام من المكان المحدد شرعاً ، ولا يجوز تجاوزه لمريد الحج أوالعمرة ، ومن تجاوزه وأحرم من دونه وجب عليه دم ولو رجع إلى الميقات ؛ لأنه يصدق عليه أنه أحرم من دون الميقات المحدد شرعاً ، والدَّمُ : ذبح شاة لمساكين الحرم ، أما إذا رجع إلى الميقات وهو لم يحرم ثم أحرم منه فلا يلزمه شيء ؛ لأنه يصدق عليه أنه أحرم من الميقات المحدد شرعاً ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ( وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هنّ لهنّ ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة ) متفق عليه ، وفي سنن أبي داود عن



عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ( وقت لأهل العراق ذات عرق ) .

**والإِحْرَامُ :** هو الدخول في النسك بنيته ، فإذا وصل الميقات تجرد من ثيابه ، ثم اغتسل وتطيب ؛ لما في الصحيح ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ) ، ثم يصلي فريضة أو نافلة ، فإذا فرغ من صلاته دخل في نسكه ، فإذا ركب في سيارته أو دابته أهلّ بالتوحيد رافعاً صوته به ، قائلاً : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . ولا يضطبع إلا بعد دخوله الحرم وإرادته الطواف ، ويحرم في إزار ورداء ، أبيضين نظيفين ، ونعلين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( وليحرم أحدكم في إزار ، ورداء ، ونعلين ) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله ، ثم يشترط بقوله : اللهم محلي حيث حبستني . لحديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها في الصحيح .



## بابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

يحرم على المحرم بسبب إحرامه ما يلي :-

**الأولُ :** لبس كل مفصل على بدن الإنسان ، من الثياب ، والسراويل ،  
والعمائم ، والخفاف ، ونحوها ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال  
:( لا يلبس القميص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ،  
ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل  
من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ، ولا الورس )  
ويجوز للمرأة لبس الثوب المفصل ، والقميص ، والسراويل ، والخمار  
والخف ، ولا يجوز لها لبس القفازين ، والبرقع والنقاب ؛ لقوله صلى الله  
عليه وسلم : ( لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين ) أخرجه  
الإمام أحمد رحمه الله .

**الثاني :** تغطية الرأس بالقبعة ، أو الطاقية ؛ لأنهما نوع من العمائم .

**الثالث :** استعمال الطيب ، والمنظفات المعطرة ؛ لما جاء عن النبي صلى  
الله عليه وسلم في الصحيح ، في الذي وقصته ناقته : ( لا تخمروا وجهه  
ولا رأسه ولا تمسوه بطيب... )

**الرابع :** حلق الشعر ؛ لقوله تعالى : { ... ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ  
الهدي محلة ... } ( من الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة ) ، أو إزالتها من بقية  
البدن قياساً على الرأس بجامع الترفه في كل منهما .

**الخامس :** تقليد الأظفار ؛ لإجماع العلماء على ذلك ؛ ولأنه من الترف الذي لا يتناسب مع حال المحرم ، كحلق الشعر .

**السادس :** قتل صيد البر ، أو إمساكه ؛ لقوله تعالى : { ...وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً... } ( من الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة ) .

**السابع :** عقد النكاح ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام ( لا يُنكح المحرم ، ولا يُنكح ، ولا يُخطب ) أخرجه مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه .

**الثامن :** الاستمتاع ، كالوطء في الفرج ، أو المباشرة ، ونحو ذلك ؛ لقوله تعالى : { ...فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ... } ( من الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة ) .

ومن نسي ، أو أكره ، أو كان جاهلاً بالحكم ، ففعل شيئاً من هذه المحظورات فلا شيء عليه ؛ لعموم العفو عن النسيان ، والإكراه ، في قوله عليه الصلاة والسلام : ( إن الله عز وجل تجاوز لأمتي ، عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ) أخرجه الدارقطني وغيره ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .



## بابُ الفِدْيَةِ

شرع الله الأحكام لمصلحة عباده ، وجعل نقصها من قبل العبد ، كمالاً ومنفعة من وجه آخر ، وصرف الله بعض هذه المنفعة لمساكين الحرم ، سداً لحاجتهم ، وضيافة لهم حيث كانوا من أهل البيت ، والفدية مقابل فعل المحذور ، فيجب أن تتناسب مع نوع المحذور ، وزمانه ومكانه ، وهي ما يجب بسبب الإحرام .

**القسم الأول :** ما يكون مخيراً فيه الحاج بين أنواع من الفدية ، كفدية حلق الرأس واللبس والطيب وتغطية الرأس ، أو تقليص الأظفار ، يخير بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مدبر ، أو نصف صاع من غيره ؛ لقول الله تعالى : { ... فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .... } ( من الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة ) .

ولما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة رضي الله عنه : ( لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو أنسك شاة ) وفي لفظ ( لكل مسكين نصف صاع ) أخرجه البخاري ،

وكذلك الاستمتاع دون الفرج ، كالمباشرة بدون إنزال ، أو مع الإنزال بعد التحلل الأول<sup>(١)</sup> .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنها قوله : ( من وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير ، عليه فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ) أخرجه البيهقي .

ويدخل التخيير في فدية الصيد ، فيخير بين المثل من النعم أو يقيم المثل . يمكن الإتيان ؛ لضبط التقييم ، ثم يشتري بقيمته طعاماً ، مدبر أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً ؛ لقوله تعالى : { ... ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ... } ( من الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة ) .

**القسم الثاني :** ما يكون فيه الحاج غير مخير في أنواع الفدية ، بل يكون مرتباً ، وهو خمسة أنواع :-

**الأول :** دم نسك التمتع ؛ لقوله تعالى : { ... فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ... } ( من الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة ) .

(١) للزيادة أنظر إن شئت بحثنا المطبوع : أثر الاستمتاع في الحج .

ويُقاس عليه دم نسك القران ؛ لأنهما نسكان لعبادة واحدة ، فوجب أن يتفقا في الفدية .

**الثاني :** دَمُ الإحصارِ ؛ لقوله تعالى : { ...فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي... } ( من الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة ) .

وينحر بنية التحلل ؛ لحديث عمر في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ... وإنما لكل امرئ ما نوى ... ) ، فإن لم يجد الهدي ، سقط عنه الواجب ؛ لأن الله لم يذكر له بدلاً .

**الثالث :** دم الفوات كدم المتعة ، لقول عمر رضي الله عنه ، لهبار بن الأسود ، لما حج من الشام فقدم يوم النحر : ( ما حبسك ؟ قال : حَسِبْتُ أن اليوم يوم عرفة ، قال : فانطلق إلى البيت فطف به سبعاً ، وإن كان معك هديةٌ فانحرها ، ثم إذا كان قابل فاحجج ، فإن وجدت سعة ، فأهد ، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء الله ) رواه مالك في الموطأ ، والمكي والأفقي سواء ، وهذا إذا لم يشترط أن محلي حيث حبستني ، فإن كان اشترط فلا دم عليه .

**الرابع :** دم الوطء في الفرج قبل التحلل الأول من الحج ، فيه بدنة ، فإن لم يستطع ، فيصوم كالمتمتع ؛ لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك .

**الخامس :** دم ترك الواجب ، كترك الإحرام من الميقات ، أو الوقوف بعرفة إلى الليل لمن وقف نهاراً ، أو المبيت بمزدلفة ، أو ليالي منى ،

أورمي الجمار ، أو طواف الوداع ، يجب عليه دم كدم المتعة ؛ لأنه تمتع بترك الواجب ، فوجب عليه دم المتعة .

وهدي التمتع ، والقران ، والفوات ، وجزاء صيد ، وما وجب بفعل محظور في الحرم، لمساكين الحرم ، ويذبح لهم في الحرم ؛ لقول الله تبارك وتعالى: { هدياً بالغ الكعبة } ( من الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة ) .

وأما فدية الأذى ، واللبس ، والطيب ، ودم المباشرة دون الفرج ، وفعل المحظور خارج الحرم ؛ فمكان وجوبها ؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه المتقدم ، حيث كان بالحديبية وهي من الحل ، ودم الإحصار يكون حيث أحصر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ( نحر هديه في موضعه في الحديبية ) أخرجه البخاري .

ولا يجوز قطع شجر الحرم ؛ لما ورد من النهي ، ويخرج عن الشجرة الكبيرة بقرة ، والصغيرة شاة كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أو يشتري بقيمتها طعاماً لمساكين الحرم ، وهو الأقرب ؛ لأن الشجر قيمى وليس مثلياً كما هو ظاهر .



## باب دُخُولِ مَكَّةَ وَصِفَةِ الْحَجِّ

أمر الله سبحانه وتعالى عباده بأن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد ، وأن يكونوا على أحسن هيئة ، وبيت الله ، والمسجد الحرام ، أولى بالزينة وحسن الهيئة من غيرهما ؛ لذا يسن الاغتسال لدخولها ، وأن يدخلها نهاراً إن تيسر له ذلك ؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ( دخل مكة ارتفاع الضحى ، وأناخ راحلته عند باب بني شيبه ثم دخل ) أخرجه مسلم .

و يدخلها من الثنية العليا التي في البطحاء ، ويخرج من الثنية السفلى ، لما ورد في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، والدخول من الأعلى ، يدل على عزيمة الداخل وإرادته تجاه المدخول إليه ، فإذا أراد أن يدخل المسجد الحرام ذكر دعاء دخول المسجد المعروف ، وليس له ذكر خاص ، ثم يتدئ بطواف العمرة إن كان متمتعاً ، ويكفي عن طواف القدوم ؛ لأنه سنة أغنى عنها الواجب ، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الفريضة ، فإنه لامشروعية لتحية المسجد في هذه الحالة ، ويتدئ بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً ؛ لأنه تحية البيت العتيق ؛ لقول عائشة رضي الله عنها ( إن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توضأ ، ثم طاف بالبيت ) أخرجه البخاري ومسلم ، ويضطبع بردائه ، أي : يجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما ( إن رسول الله صلى



الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا من الجِعْرَانَةِ ، فَرَمَلُوا فِي الْبَيْتِ ،  
وجعلوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، ثُمَّ قَذَفُوها عَلَى عَوَاتِقِهِم الْيَسْرَى )  
أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

ثُمَّ بَعْدَ طَوَافِهِ يُجْعَلُهُ عَلَى عَاتِقِيهِ ، وَلَا يَشْرَعُ الْاضْطِبَاعُ فِي السَّعْيِ ،  
وَيَبْتَدِئُ الطَّوَافَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ؛ لِفَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
فِي حَاضِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ جَاعِلًا الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَجَّهُ إِلَى الْحَجَرِ  
وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَقْبَلُهُ ؛  
لِفَعْلِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ  
عَلَيْهِمْ إِتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَالْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ قَدْ  
سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ يَمْسَحُهُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى ثُمَّ يَقْبَلُهَا ،  
أَوْ يَشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ وَلَا يَقْبَلُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَمَسَّ الْحَجَرَ فَلَا مَعْنَى لِتَقْبِيلِهَا ،  
وَيَذْكُرُ الدُّعَاءَ السَّابِقَ ، ثُمَّ يَطُوفُ يَرْمِلُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا ، وَكَلِمَا  
حَاضِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَشَارَ بِيَدِهِ وَكَبَّرَ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي  
الْبُخَارِيِّ ، وَكَذَلِكَ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ ، لَكِنْ لَا يَذْكُرُ الدُّعَاءَ السَّابِقَ  
عِنْدَهُ لِعَدَمِ وَرُودِهِ ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ( رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي  
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ) .

وَيَقْطَعُ الطَّوَافَ إِذَا أُقِيمَتِ الْفَرِيضَةُ ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ ، وَتَفَوُّتُهُ  
لَوْ لَمْ يَقْطَعِ الطَّوَافَ ، وَالطَّوَافُ لَا يَفُوتُ بِقَطْعِهِ ، فَتَحْصِيلُ الْأَمْرَيْنِ

ممكّن ، فكان متعيّناً ، ولكن لا يعتد بطوافه الذي قطعه إذا لم يكن قد كمل دورته ووصل إلى الحجر الأسود ، فيكون التكميل من الطواف الذي كملت دورته ، ثم إذا كمل الطواف يتقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام وهو يقرأ قول الله تبارك وتعالى { ... واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ... } (من الآية رقم ١٢٥ من سورة البقرة) ، ثم يصلي خلفه ركعتين ، يقرأ في الأولى بالفاتحة ثم الكافرون ، والأخرى بالفاتحة ثم الإخلاص ، وهما من السنن المؤكدة ، ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيقبله إن أمكن .

ثم يأتي الصفا ويقرأ قوله تعالى { إن الصفا والمروة من شعائر الله... } (من الآية رقم ١٥٨ من سورة البقرة) فيعلو عليه حتى يرى البيت ، ثم يقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ) ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، ويدعو بين ذلك ؛

لحديث جابر في صحيح مسلم ، ثم يتزل من الصفا ماشياً حتى إذا وصل بين العلمين الأخضرين أسرع ، ولا يشرع السعي إلا في الحج أو العمرة ، ويشترط له تقدم الطواف ، فإذا فرغ من سعيه فإن كان متمتعاً وليس معه هدي حلق أو قصر ثم يكون قد حلّ له كل شيء حرم بإحرامه ، وإن كان مع المتمتع هدي أدخل الحج على العمرة وصار قارناً ، ولا يجوز له أن يحلق ولا يقصر ، ولا يحل من إحرامه ، إلى يوم النحر ، ويحرم القارن بالحج بعد طوافه وسعيه لعمرته ، ثم يحل من الحج

والعمرة معاً يوم النحر ، وإن كان المعتمر غير متمتع فإنه يحل فيحلق أو يقصر ، وإن كان الذي طاف وسعى حاجاً مفرداً ، أو قارناً ، بقي على إحرامه حتى يحل يوم النحر ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقطع المتمتع والمعتمر التلبية إذا شرعا في الطواف ؛ لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة ، ويسمى يوم التروية ، أي : التروي من الماء ؛ وقد كانت عرفة لا ماء بها ، خرج إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم يحرم بالحج من منى إن كان متمتعاً .

وصفة التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وينتهي منها ، ثم يحرم بالحج في نفس العام من مكة أو قربها دون مسافة القصر ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ( إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع وإن خرج ورجع فليس بمتمتع ) .

والإفراد : أن يحرم بالحج فقط ، ثم بعمرة بعد فراغه منه ، إن كان لم يعتمر عمرة الإسلام .

وصفة القران : أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع بطوافها ؛ لفعل ابن عمر رضي الله عنهما ، فإذا صلى الفجر بمنى ، ثم طلعت الشمس ، في اليوم التاسع ، استحلب له الاغتسال ، ثم يخرج

إلى عرفة فيمكث في نمرة إلى زوال الشمس بعد الظهر ، وهو أول وقت الوقوف في عرفة ، وآخره طلوع الفجر من يوم النحر لقول جابر رضي الله عنه ( لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع ) أخرجه الإمام البيهقي في السنن .

ثم يأتي عرفة يخطب في الناس خطبة واحدة إن كان الإمام أو نائبه ، أو يستمع إلى الخطبة ، ثم يصلي بالناس أو معهم الظهر والعصر جمعاً في وقت الأولى بأذان وإقامتين ، ولا يتنفل بينهما ، لكن لا يبطل الجمع بالتنفل بينهما ؛ لأن المقصود الجمع في نفس الوقت وقد حصل ، ثم يقف أسفل جبل عرفة عند الصخرات مستقبلاً القبلة ، ويدعو بما شاء من الخير لدنياه وأخراه ، ويقول ماورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، أخرجه الإمام أحمد وغيره .

ويصح وقوف الحائض والنفساء ، ثم إذا غاب قرص الشمس تماماً ، وذهب بعض صفوته، خرج إلى مزدلفة بسكينة ووقار ، ومن خرج من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم ، ومن أدرك الوقوف بعرفة ليلاً قبل طلوع الفجر يوم النحر ولو بلحظات فقد أدرك الحج ، فإذا وصل إلى مزدلفة - وتُسَمَّى جمعاً ؛ لاجتماع الناس فيها - صلى المغرب والعشاء في وقت العشاء ، بأذان واحد وإقامتين ، كما في حديث جابر رضي

الله عنه ، ولا يتنفل بينهما ، ثم يبيت في مزدلفة حتى يصلي الفجر ، ويجوز أن يخرج من مزدلفة بعد منتصف الليل الضعفاء من الناس ، أو الذين يشق عليهم المبيت إلى الصبح ، ومن لم يبيت في مزدلفة حتى طلع الصبح فعليه دم ؛ لأن المبيت واجب ، ثم يصلي الفجر أول الوقت ، بغسل ، ثم يأتي المشعر الحرام ، وهو جبل صغير في مزدلفة ، واسمه القديم ( قُزَح ) ، فيعلو إن أمكن أو يقف عنده ، فيدعو ويهلهل ويكبر حتى يسفر جداً ؛ لقول الله تعالى : { ... فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ... } ( من الآية رقم ١٩٨ من سورة البقرة ) ، ثم يخرج من مزدلفة قبيل طلوع الشمس ؛ لقول عمر رضي الله تعالى عنه ( كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جَمْع حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِير . وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس ) أخرجه الإمام أحمد وغيره . فإذا خرج وبلغ وادي محسر أسرع ؛ لحديث جابر في الصحيح ، ثم يأخذ سبع حصيات من مزدلفة أو أي مكان شاء ، أكبر من حجم الحمص قليلاً ، ويشترط في الحصى أن يكون طاهراً ؛ لأن رمي الحصى عبادة ، وحمل النجاسات ليس من مقامات العبادة ، ويشترط أن يكون من الحجر الصلب وليس من الطين المتحجر ؛ لأنه ليس من الحصى ، وعدد الحصى سبعون حصاةً ، فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي جاعلاً القبلة عن يساره ومنى عن يمينه ، بعد طلوع الشمس استحباباً ؛ لحديث ابن

عباس رضي الله عنهما : ( لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس )  
أخرجه أحمد وغيره ، بسبع حصيات مفرقة حصاة بعد حصاة ،  
يكبر مع كل حصاة ، ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها ، وإن غربت  
الشمس فإنه يرميها بعد الزوال من الغد ؛ لفتوى ابن عمر رضي الله  
عنهما في ذلك ، ولا يقف عند الجمرة ، ثم ينحر هديه ، ثم يخلق  
رأسه ، والخلق أفضل من التقصير ، والمرأة تأخذ قدر أنملة ثم يكون قد  
حل له كل شيء حرم بإحرامه إلا النساء ، حتى يطوف طواف  
الإفاضة ، وهو طواف الحج ، فإذا طاف وسعى للحج حل له كل شيء  
حرم عليه بإحرامه حتى النساء .

ووقت طواف الإفاضة من بعد منتصف ليلة النحر ؛ لحديث عائشة  
رضي الله عنها قالت : ( أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر  
سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت )  
أخرجه أبو داود .

ثم أعمال يوم النحر من الرمي والهدي والخلق والإفاضة لا يلزم لها  
ترتيب معين ؛ لفتوى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولكن التحلل  
الأول يحصل بعمل اثنين من ثلاثة ، وهي : الرمي ، والهدي ، والخلق أو  
التقصير ، فلو حصل الطواف مع الرمي أو الخلق أو التقصير لحصل  
التحلل الثاني ؛ لأنه ركن الحج ، ولأن النبي ﷺ إنما طاف بعد التحلل

الأول ، وقال : خذوا عني مناسككم ، ولم يجعله من أعمال التحلل الأول .

ثم يخطب الإمام أو نائبه خطبة يبين فيها أحكام يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ( أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر ) أخرجه البخاري ، ثم يُفيضُ إلى مكة ، ويطوف طواف الإفاضة ويسمى الزيارة ، وهو طواف الحج الذي لا يتم الحج إلا به ، ولا يلزمه طواف آخر للقدوم ، ولا يشرع له في هذا الوقت ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر به ، ثم يسعى لحجه إن كان متمتعاً ، وغير المتمتع يسعى إن لم يكن قد سعى مع طواف القدوم ، فإن كان قد سعى فلا يشرع له السعي مرة أخرى ، ويجب هذا السعي ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ( ما أتم الله حج امرئ ، ولا عمرته ، لم يطف بين الصفا والمروة ) متفق عليه ، ثم يأتي زمزم فيشرب منها متبركاً ، ومستشفياً ؛ لما ورد في ذلك مما هو مشهور ، ثم يرجع إلى منى ويصلي فيها الظهر ، وبقية الأيام جماعة في مسجد الخيف بمعنى ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ، ثم يرمي الجمرات بها في أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وقيل : سميت التشريق ؛ لأن الحجاج يشرقون فيها مامعهم من لحوم الهدي ، أي : ينشرونها في الشمس ، فيرمي الجمرات الثلاث في هذه الأيام كل يوم بعد الزوال ، ويجوز قبل الزوال لمن يشق عليه الرمي بعد الزوال ؛ لأن

النبي صلى الله عليه وسلم أذن للضعفاء وأصحاب الحوائج أن يدفعوا من مزدلفة قبل طلوع الفجر ، فيرمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات يجعلها عن يساره مستقبلاً القبلة ، ثم يتقدم فيدعو ويطيل في دعائه ، ثم يأتي الجمرة الوسطى ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة ، ويفعل كما فعل في الأولى ، ثم يأتي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويرميها بسبع حصيات ، ولا يقف عندها ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ، فإذا رمى في اليوم الثاني خرج إن أراد ذلك ؛ لقول الله تعالى : { ... فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى.... } ( من الآية رقم ٢٠٣ من سورة البقرة ) ، ولكن إن غربت الشمس من اليوم الثاني وهو لم يخرج حرم عليه التعجل وعليه المبيت حتى يرمي من اليوم الثالث ؛ لما رواه مالك رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكذلك إمام المسلمين يجب عليه التأخر مراعاة لمن يتأخر من المسلمين . ولا يجوز الخروج من مكة حتى يطوف بالبيت طواف الوداع ؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : ( أُمرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ) متفق عليه .





## باب أركان الحجّ والعُمْرة وواجباتهما

أركان الحج أربعة :-

**الأول :** الوقوف بعرفة ؛ لحديث ( الحج عرفة ) رواه الترمذي وغيره .

**الثاني :** طواف الإفاضة ( الزيارة ) ؛ لقصة صفية رضي الله عنها ، حيث حاضت يوم النحر ، فظن النبي صلى الله عليه وسلم أنها لم تطف طواف الزيارة فقال : ( أحابستنا هي ) فدل على أنها لو لم تطف لحبستهم عن الخروج ، فدل على ركنية هذا الطواف .

**الثالث :** السعي ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم .

**الرابع :** الإحرام ، وهو الدخول في النسك بنيتة ؛ لحديث ( إنما الأعمال بالنيات ) .

وأما واجبات الحج فهي ستة :-

الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى الليل ، والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل ، والمبيت بمعى ، والرمي بالترتيب ، والحلق أو التقصير .

وأركان العمرة ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعي .

وواجباتها : الإحرام من الحل ، والحلق أو التقصير .



## بابُ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ والعَقِيقَةِ

**الهَدْيُ** : هو ما يذبح لمساكين الحرم من بهيمة الأنعام في منى ، وسمّي بذلك ؛ لأنه يهدى لهم .

**والأُضْحِيَّةُ** : هي ما يذبح أيام النحر الثلاثة بسبب العيد ، والأفضل فيهما الإبل ثم البقر ثم الغنم ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أملح ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ) متفق عليه ، وهذا الترتيب بني على الأكثر أجراً ، فيكون هو الأفضل .

ولا يجزئ في الهدي والأضحية ودم النسك ، إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر ، أو الثني من غير الضأن ، ومن الإبل ما كمل له خمس سنين ، ومن البقر ما كمل له سنتان ، ومن المعز ما كمل له سنة ، وتجزئ الشاة عن واحد ، وكذلك المعز ، والإبل والبقر عن سبعة ؛ لما ورد في الصحيح ، ويجب أن تكون خالية من الأمراض الموهنة ، كاملة الخلقة . وفي الباب حديث أم سلمة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي ) رواه مسلم .

وأما العَقِيْقَةُ : وهي الذبيحة من بهيمة الأنعام ، والأفضل كونها من الغنم ، يسن ذبحها عن المولود يوم سابعه ، عن المولود الذكر شاتان متكافئتان ، وعن الأنثى شاة واحدة ؛ لحديث أم كُرْزٍ الكعبية رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة ) رواه الإمام أحمد وغيره . ويسمى في اليوم السابع ، ويخلق رأسه ، وهي سنة مؤكدة على الأب ، ويجوز لمن لم يعق عنه والده أن يعق عن نفسه ؛ لأنه مرهون بعقيقته ، وفك الرهن مشروع ؛ لحديث سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كل غلام رهينةٌ بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويُسمَّى فيه ، ويُحَلَقُ رأسُه ) أخرجه أهل السنن . ويستحب اختيار أفضل الأسماء ، كعبد الله وعبد الرحمن ، ويكره نحو : حرب ، ومرة ، وحجر ، ومتروك ، ونحوها ، وأسماء العاهات الخلقية والخلقية ؛ لحديث ( ... فأحسنوا أسماءكم ) رواه أحمد ، ويحرم التعبيد لغير الله ، والتسمي بأسماء الحشرات ؛ لأن الله كرم بني آدم .



## كِتَابُ الْجِهَادِ

**الْجِهَادُ :** قتال الكفار الذين لم يدخلوا معنا بهدنة أو صلح أو أمان .

وهو مشروع بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : { انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ... } ( من الآية رقم ٤١ من سورة التوبة ) .

وهو فرض كفاية ، لقول الله تعالى : { وما كان المؤمنون لينفروا كافة... } ( من الآية رقم ١٢٢ من سورة التوبة ) .

ومن السنة حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ) .

يجب قتال الكفار على كل مسلم ذكر يستطيع حمل السلاح ، ويجد النفقة له ولمن يعول حتى رجوعه ، ولا يجوز أن تقاتل فئة من المسلمين الكفار إلا بعد إذن الإمام ؛ لأنه أعلم بسياسة الأمور ويجدوى القتال ؛ ولأنه المعني بتقرير مصلحة الجهاد من عدمها ، وقد أوكل إليه المسلمون رعاية هذه المصلحة فلا معنى للإفتيات عليه فيها ، وتجب طاعة الإمام في هذا الشأن ، حتى ولو أخرج الجهاد لفترة غير محددة ، ما لم يهاجم العدو بلد المسلمين ، فيجب قتالهم على كل حال ؛ لعموم قوله تعالى { ...فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين } ( من الآية رقم ١٩١ من سورة البقرة ) . لكن التنظيم متعين إذا وجد ، ويجب الانتظام مع ولي الأمر إذا

كان يستطيع قتال المعتدين ؛ لأنه أجمع للكلمة ، وأقوى للريح ، ويعمل ولي الأمر كل ما فيه مصلحة للقتال ، من تنفيل بعضهم ، وتمييز المتميز ، ووضع الشورى العسكرية ، والجهاد نوعان :-

**الأول :** جهادُ الدَّفْعِ ، وهو الدفاع عن بلاد المسلمين إذا دخلها الكفار ، ويكون فرض عين على كل مستطيع ، ومن جهاد الدفع الرباط في الثغور المخيفة ، التي يحتمل أن يهاجم معها العدو ، والرباط فرض كفاية .

**الثاني :** جهادُ الطَّلَبِ ، وهو أن يطلب الكفار في بلدانهم ويدعون إلى الإسلام ، إن كان المسلمون فيهم من القوة ما يكفي لطلب العدو، فإن استجابوا قبل منهم ، وإلا يسألون الجزية ، فإن لم يستجيبوا فإن المسلمين يقاتلونهم ؛ لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أمر أميراً على جيش ، أو سرية ، أوصاه بخاصته بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : ( اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا

أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا ، فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك ، فاقبل منهم ، فإن هم أبوا ، فاستعن بالله تعالى وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ، وإذا أرادوك أن تترلهم على حكم الله فلا تفعل ، بل على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا ) . أخرجه الإمام مسلم رحمه الله .



## بابُ الْغَنِيْمَةِ

**الْغَنِيْمَةُ** : هي ما كسبه جيش المسلمين في قتاله ضد الكفار ، وكل ما تركوه وراء ظهورهم خوفاً من الجيش ، وكذلك ما يحصل من فدية أسير ، يخرج من هذه الأموال الخمس ، ثم الباقي يقسم على الجيش الإسلامي الذي قام بالهجوم على الأعداء ، هذا إذا كان خروجهم بإذن الإمام ، فإن لم يكن بإذنه ، فيودع بيت مال المسلمين ؛ لأنهم عصوا ولي الأمر ، ومن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بجرمانه ، ودليل تخميس الغنيمة قوله تعالى : { واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .... } ( من الآية رقم ٤١ من سورة الأنفال ) .

فالخمس يقسم على خمسة أسهم ، سهم باسم الرسول ﷺ ويصرف في المصالح العامة ، وسهم لذي القربى ، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، ويستوي الغني والفقير منهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل .

واليتامى والمساكين وابن السبيل يستحقون سهامهم إذا كانوا محتاجين ، وليس لمجرد أنهم يتامى أو مساكين ؛ لأن الحكمة سد الحاجة ، وليس بسبب الاسم .



## بابُ الأمانِ والهدنة

يصح الأمانُ من كل من يصح تصرفه ، سواء كان فرداً ، أو جماعة ، ويشترط أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، ويشترط لصحته موافقة الإمام ؛ لأنه قد يؤمن الفردُ من لا مصلحة في تأمينه ، أو قد يكون جاسوساً على بلاد المسلمين ، خصوصاً في هذا الوقت لتغير الزمان وأهله ، فمصلحة البلاد والأمة الإسلامية مقدمة على حق فرد قد لا يكون يحسن التصرف وإذا رأى ولي أمر المسلمين عدم تطبيق الأمان إلا بعد موافقته فله حظ كبير من موافقة أصول الشريعة من حيث رعاية المصالح وجلبها ، ودرء المفاسد ودفعها ، التي قد لا يحيط بها مجرد فرد لا يعلم أصول السياسة المعاصرة ، وما يتطلبه الموقف من أخذ الحيطة لمصالح الأمة .

وأما الهدنة : فهي ترك القتال مع العدو لمدة محددة ، أو غير محددة ، فتجوز الهدنة مطلقاً إذا وجد ما يدعو إليها ، من ضعف المسلمين أو تحقيق مصالح أخرى ، فالهدنة مبنية على ما يراه الإمام من تحقيق المصالح بعقدها أو عدمه .

ويجوز إقامة علاقات مصالح مع الدول الكافرة ، اقتصادية ، وسياسية ، حسب ما تتطلبه الأمور ، وحسب نظر الإمام أو نائبه ، ولا تصح إلا بهما ؛ لمعرفتهما بهذا النوع من المصالح ، وجلب ما يحتاجه المسلمون من الأطباء والمهندسين من الكفار ؛ لعمل عمر رضي الله عنه ذلك .





## أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

عَقْدُ الذِّمَّةِ : هو السماح للكفار من أهل الكتابين والمجوس بالبقاء في ديار المسلمين ، والكف عنهم ، وحفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وحقوقهم الاجتماعية ، مقابل أخذ الجزية منهم ، وأصل جوازها قول الله تعالى : { ... حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون } ( من الآية رقم ٢٩ من سورة التوبة ) . ويصح عقد الذمة من الإمام أو نائبه ، ولا تصح إقامتهم ، إلا بتميزهم عن المسلمين ، في السكن والملبس والمركب ، وعدم مضايقة المسلمين ، ولا يسمح لهم ببناء كنائس ، ولا يسمح لهم برفع بنيانهم فوق بنيان المسلمين ؛ لأن السماح بإذلال للمسلمين ، وهذا ينافي صغارهم ، ولا يسمح لهم بفتح محلات لبيع الخمر ، ولا بإظهار شربه ، وكذلك لحم الخنزير ، ويجب على الإمام تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم فيما يعتقدون تحريمه ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى يهوديين قد فجرا بعد إحصائهما فرجمهما ) .

وينقض عهد الذمة الاعتداء على أحد المسلمين ، أو فعل الجرائم الموجبة للحدود ، ولو كانت على بني دينهم ؛ لأن هذا يخالف سيادة المسلمين على بلادهم ، كما هو معلوم من النظام الدولي ، وكذلك قهمة التجسس ، ويجب على الإمام محاكمتهم ، حسب ما تقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية ، ثم طرد المخالف .



## كِتَابُ الْبَيْعِ

الْبَيْعُ نوع من المعاملات بين الناس ، يحتاج إليها الناس لتسهيل سبل عيشهم ، وهو مشروع بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا ... } ( من الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة ) .  
وأما السنة فحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم ( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ) متفق على صحته .  
والبيع : مبادلة منفعة بأخرى ، سواء كانت عيناً ، أو ليست عيناً كالاسم التجاري ، وله ثلاثة أركان ، الأول : **العاقدان** ، والثاني : **المنفعة** ، والثالث : **الصيغة**.

ويصح بصورتين قولية وفعلية :-

**فالقولية** هي : الإيجاب والقبول ، كقول البائع : بعتك ، ونحوها ، وقول المشتري : اشتريت ، ونحوها .

وأما **الفعلية** : فهي المعاطة ، كأن يسلم الثمن ثم يعطيه البائع البضاعة بدون كلام ، كالبضائع المسعرة التي تكون في المتاجر اليوم ، ووقوع هذا النوع من المبيعات أكثر بكثير من الصيغة القولية .

وأما شروط البيع فهي ستة ، الأول : **الرضى** ؛ لأنه دليل قصد المعاوضة التي لا يصح البيع إلا بها ، ولما في صحيح ابن حبان في قصة اليهودي

الذي سَعَر الطعام ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ...إنما البيع عن تراض ... ) .

الثاني : **الرشد المالي** ؛ لقول الله تعالى { ... فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... } ( من الآية رقم ٦ من سورة النساء ) ، فمفهومه أنهم إن لم يرشدوا فلا يجوز دفع أموالهم لهم .

الثالث : أن يكون **العوضان مالا** ، أو منفعة مباحة لغير حاجة ؛ لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ) متفق عليه .

الرابع : أن يكون **العوضان مملوكين** للمتبايعين ؛ لأن عدم ملكية أحدهما لما تحت يده ، يقتضي فساد تصرف العاقد ، والفساد لا يترتب عليه أثر في العقود .

الخامس : **القدرة على التسليم** ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك ) أخرجه أهل السنن .

السادس : **معرفة العوضين** ، المبيع والثمن ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر ) رواه مسلم .

ولا تجوز الثُّنْيَا في البيع ، وهي : أن يبيع الرجل شيئاً ويستثني بعضه ، إلا أن تكون معلومة ؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ( نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ) رواه أبو يعلى .

**وَالثُّنْيَا الْمُحَرَّمَةُ :** هي استثناء مجهول من معلوم ، كبعتك هذا القطيع إلا شاة ، وبعتك هذه البضاعة بعشرة إلا ما يساوي ريالاً منها ؛ لأن قدر الريال من المبيع مجهول ، والثنيا المعلومة : كبعتك هذه الأكياس - معلومة الكيل - إلا خمسين كيلاً .

### تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ :-

يصح تفريق الصفقة وهي : الجمع بين ما يصح بيعه ، وما لا يصح ، في بيعة واحدة بثمن واحد ، كمن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر العلم به ، كبعتك هذه السيارة ، ودراجة ، وعنده مجموعة من الدراجات ، فيصح في السيارة ، ويبطل في الدراجة .

ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الأخير ، ولو كان عوداً من أراك ؛ لعموم قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } (الآية رقم ٩ من سورة الجمعة )

### الاحتِكَارُ :-

يحرم الاحتكار : وهو حبس ما يقتاته الناس ، كالأرز ، والحبوب ونحوهما ؛ لحديث معمر بن عبد الله العدوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من احتكر فهو خاطئ ... ) أخرجه مسلم .

وأما ما ليس قوتاً فلا يحرم ، وعلى ولي أمر المسلمين أن يجبر المحتكر على البيع بسعر السوق ، وأما ادخار القوت لأهله فلا يحرم ولا يكره . ولا يصح التصرف بالمبيع قبل قبضه ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ) متفق على صحته .



## بابُ الشُّرُوطِ في البيع

الشروطُ في البيع : هي ما يشترطه أحد الطرفين على الآخر في نفس العقد .

وهي قسمان ، صحيح وفاسد ، أما الصحيح فأربعة أنواع :-

**الأول :** ما يقتضيه العقد ، كاشتراط التقابض .

**الثاني :** ما كان من مصلحة المشتري له كتأجيل الثمن أو بعضه ، أو اشتراط صفة في المبيع ، مثل أن يكون الطير من النوع الذي يعيد الكلام الذي يسمعه من الآدمي ، أو الشاحنة تتحمل كذا طنّاً من الأثقال .

**الثالث :** اشتراط البائع نفع المبيع لفترة معينة ، أو مسافة معينة كبعتك هذه السيارة بشرط استعمالها شهراً ، أو لمسافة عشرة آلاف كيلو متراً مثلاً ؛ لحديث جابر رضي الله عنه في الصحيح : ( أنه باع على النبي صلى الله عليه وسلم جملاً واشترط ظهره إلى المدينة ) .

**الرابع :** اشتراط موافقة طرف ثالث ، كبعتك هذا إن وافق أخي ؛ لأنه شرط لا يخالف نصاً ولا إجماعاً .

**وأما الفاسد فنوعان :-**

**الأول :** البيع بشرط بيع آخر ، كبعتك هذه السيارة بشرط أن تبيعني هذه الدراجة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : ( نهى عن بيعتين في بيعة ) رواه الإمام أحمد .

الثاني : ما يصح معه البيع ، ويبتل الشرط ، كاشتراط أن لا يبيع المبيع ؛  
لأنه ينافي العقد ومقصده ، وهو التصرف بالمبيع .



## بابُ الخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

**الخِيَارُ** : هو طلب أفضل الحالين من إمضاء العقد أو فسخه .

وهو خمسة أنواع :-

**الأول** : **خِيَارُ الْمَجْلِسِ** وهو مكان التبايع ؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم ( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ) متفق على صحته .

ولا يثبت خيار المجلس في المساقاة ، والمزارعة ، والوكالة والشركة ؛ لأنها جائزة الفسخ بأصل مشروعيتها ، ولا في حوالة ؛ لاستقلال أحد الطرفين بها ، ولا في وقف ؛ لأنه ناجز ، ولا في ضمان ولا رهن ولا جعالة ؛ لأنها من طرف واحد .

**الثاني** : **خِيَارُ الشَّرْطِ** ، كأن يشترط أن له الخيار ثلاثة أيام مثلاً أو أكثر أو أقل ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( المسلمون على شروطهم ) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين .<sup>(١)</sup>

فإن فسخ البيع خلال المدة انفسخ ، وإن مضت لزم .

**الثالث** : **خِيَارُ الْغَبْنِ** ، وهو ثبوت الفسخ لزيادة في السعر ، غير معتادة في السوق ، وله صور منها : تلقي الركبان ، أو الجلب ؛ لحديث أبي

---

(١) أنظر إن شئت تخريجنا للحديث في كتابنا المسمى : السياسة الشرعية في الحج ص ١٥٠ .



هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تلقوا الجلب ... ) رواه مسلم .

ومنها : بيع المُسْتَرْسِلِ ، وهو من لا يحسن المماكسة ، ويجهل قيمة السلعة ، فيستغل البائع جهله فيرفع السعر عليه .

ومنها : النَّجْشُ ، وهو مزايمة المشتري ممن لا يريد الشراء ، ومنه قول البائع : أعطيت بالسلعة كذا وهو كاذب ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ... ) متفق على صحته .

الرابع : خِيَارُ التَّدْلِيسِ ، كبيع المصراة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تُصَرَّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر ) متفق على صحته .

ويدخل تحت هذا الخيار كل عمل يظهر المعقود عليه على غير حقيقته ، فإنه يثبت فيه خيار التدليس .

الخامس : خِيَارُ الْعَيْبِ ، وهو نقص المبيع ، كنقص الخلقة ، والمرض المزمن ، وكالجار السوء للدار ، وفيضان الأرض بالماء ، لمن أراد السكن فيها ، وإذا اختار المشتري رد المعيب فعليه أجرة نقله إلى بائعه ، وكذلك رسوم نقل ملكيته إن كان قد نقله إلى ملكه ؛ لأنه اختار الرد ،

وهذه الأمور حصلت بسبب اختياره ، وعلى البائع رد كامل الثمن ؛ لأن الرد بسبب عيب بضاعته .

وإن أنتج المبيع حال كونه في يد المشتري فتناجه للمشتري ؛ لأنه مقابل ضمانه لو تلف ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الخراج بالضمان ) أخرجه أحمد وغيره .

وإن وجد عيب بالمبيع ، فالقول قول المشتري مع يمينه ؛ لأنه ينكر قبضه للجزء الفائت بالعيب ، واليمين على من أنكر .

وإن اختلف البائع والمشتري على نوع العملة ، فقال البائع : بعت بالدولار ، وقال المشتري : اشتريت بالريال ، اعتمد نقد البلد ؛ لأن الغالب التعامل به .

والبضاعة التالفة قبل قبضها ، على البائع ، أي : تحسب من ماله ؛ لما تقدم من حديث ( ولا ربح ما لم يضمن ) ، ولأنه قبل القبض ليس للمشتري عليه يد حقيقية ، فيضمنه البائع .

ويحصل القبض للمبيع بحسب نوعه ، فالكيل بكيله ، والموزون بوزنه ، والمعدود بعهده ، والمذروع بذرعه ، ومنه الأمتار بمقياس اليوم ، وما تقدم لا يحصل إلا بالتسليم ، فلو كاله ووضعه بدكانه ضمنه البائع لو تلف ، ولو متر القماش ثم قصه ثم وضعه بدكانه ضمنه البائع لو سرق ، والمتر بتخليته وتسليم المفاتيح ، والأرض بالسماح للمشتري أن يعمل

بها ، وهكذا ؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا بعث فكل ، وإذا ابتعت فاكتل ) رواه أحمد . وتستحب إقالة البيع ، أي : فسخه ، عند ندم أحد المتبايعين ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( من أقال مسلماً أقال الله عثرته ) أخرجه أبو داود . وهي فسخ وليست بيعاً ؛ لأنها قطع لعقد المعاوضة . ومن **البيوع المنهي عنها** : بيع الملامسة ، وبيع المنابذة ، وبيع الحصاة ، وبيع حبل الحبله ؛ لما جاء في صحيح مسلم برقم ١٥١١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ( هانأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين : هأ عن الملامسة و المنابذة في البيع ، واللامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ، ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر إليه بثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ ) . وفيه برقم ١٥١٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( هأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ) كبتك المسافة التي تبلغها الحصاة من الأرض بعد رميها بكذا ، وأما الغرر : كبيع السمك في البحر .

وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبله ، وحبل الحبله : أن تنتج الناقة ثم تحمل التي تُتجت ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .



## بابُ الرِّبَا والصَّرْفِ

الرِّبَا لغةً : هو الزيادة ؛ لقول الله تعالى : { ... فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ... } ( من الآية رقم ٥ من سورة الحج ) ، أي : ارتفعت وزادت .

وشرعاً : بيع الأثمان ، أو المطعومات الجنسية ببعضها ، متفاضلة جنساً أو بغيره نسيئة .<sup>(١)</sup>

وبيع الربا أحد البيوع المحرمة ؛ لقوله تعالى : { ... وحرم الربا ... } ( من الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة ) .

والربا نوعان : الأول : ربا الفضل . الثاني : ربا النسيئة .

ويجري الربا في ستة أصناف من المكيلات والموزونات ، وأمثالها ؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ) أخرجه مسلم رحمه الله .

وعلة الذهب والفضة : الثمنية ؛ لأنها الوصف المناسب للجنسين ، ولأنها الغاية منهما غالباً.

---

(١) هذا التعريف من عندي حسب اختياري لعلة الربا ، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد .

وأما الأصناف الباقية فكل واحد منها مطعوم جنس ؛ لأنهما وصفان مناسبان لغاية هذه الأصناف .

ولحديث معمر بن عبد الله بن نافع العدوي رضي الله عنه قال : إني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، وكان طعامنا يومئذ الشعير ) أخرجه مسلم .

وفي حالة بيع أحد هذه الأصناف بنفس الصنف ، كبيع الذهب بالذهب أو البر بالبر ، يعتبر شرطان لصحة هذا البيع ، التماثل في الوزن أو الكيل ، والتقابض بنفس المكان ، وإذا بيع بصنف آخر من نفس الجنس - جنس المكيلات مثلاً ، كبيع البر بالتمر ، أو جنس الموزونات ، كبيع الذهب بالفضة - فإنه يعتبر شرط واحد ، وهو التقابض في نفس المكان ، ويجوز التفاضل .

ويجوز بيع مالين ربويين لا يشتركان في الجنس مؤجلاً ومتفاضلاً ، كبيع الذهب بالبر ، والفضة بالشعير ، أو غيرهما من المكيلات ، ولا يجوز بيع الذهب بالفضة وأحدهما مؤجل .

وحكم العملات الورقية كحكم الذهب والفضة ؛ لاتحاد العلة ، وهي الثمنية ، فإذا بيعت ببعضها حرم التفاضل والتأجيل ، وإذا بيعت بالذهب أو الفضة ، جاز التفاضل وحرم التأجيل ، وإذا بيعت بالبر أو التمر مثلاً جاز التفاضل والتأجيل ، وإذا بيع الدولار - مثلاً - بالريال

جاز التفاضل وحرّم التأجيل ؛ لأنهما صنفان علتها واحدة ، وهي الثمنية .

**الثاني :** ربا النسيئة ، من النساء ، وهو التأخير أو التأجيل ، ويقع في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ، كبيع الذهب بالفضة ، فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة ؛ لكونهما متفقين في علة الربا وهي الثمنية ، وكذلك بيع أحدهما بالدولار أو الريال نسيئة ؛ لاتفاق العلة .

وأما **الصَّرْفُ** : فهو بيع النقود ببعضها ، من نفس الجنس أو غيره ، فيجوز صرف الذهب بالذهب متماثلاً ، ولو اختلف العيار المبني على الجودة ، كعيار واحد وعشرين ، وعيار ثمانية عشر ، فإنه يجب التساوي ؛ لأن الجودة غير معتبرة في باب الربويات ، إذا بيعت بجنسها ، ويعتبر القبض في مجلس الصرف .

ويجوز صرف الذهب بالفضة متفاضلة بسعر يومها ، ويعتبر التقابض في مكان الصرف ، فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد .

ويجوز صرف العملات الورقية بعضها ببعض متفاضلة ، بشرط التقابض في مجلس الصرف ، فيجوز صرف الريالات بالدولارات والعكس ، أو بالليرة ، أو الريال اليمني ، أو غيرها من العملات ، متفاضلة بسعر يومها ، بشرط القبض في المكان ؛ لأنها أجناس تجمعها علة واحدة ، وهي الثمنية ، وكذلك صرفها بالذهب أو الفضة بسعر يومها ، ولا يعتبر التساوي بل التقابض في المجلس ؛ لحديث ابن عمر رضي الله

عنهما ، قال : ( كنت أبيع الإبل في البقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بأس ، إذا أخذتما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء ) أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه ، وغيره .

ويبطل عقد الصرف بتفرق المتعاقدين قبل التقابض ؛ لحديث : ( يدا بيد ) ، أو كان أحد النقيدين مغصوباً ، أو مزيفاً ؛ لأن عقد الغاصب ، والمزيف باطل ، والصحيح لا يبنى على باطل ، ولا تترتب على العقود الباطلة آثارها ، والله أعلم .

ولا يجوز بيع العينة ، وهي : أن يبيع البضاعة بقيمة مؤجلة ، ثم يشتريها قبل قبض قيمتها بقيمة أقل . كأن يبيعها بعشرين ، ثم يشتريها بثمانية عشر ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً ، لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم ) رواه أبو داود في سننه ، باب النهي عن العينة ، برقم ٣٤٦٢ ، وغيره .



## بابُ يَبْعُ الْأُصُولَ وَالْثَمَارَ

**الأُصُولُ :** هي الثوابت غالباً ، كالأرض ، والدار ، والبستان ، والأشجار ، وماله خاصية الدوام عادة ، كطواحين الحبوب ، ونحوها .  
**والثَمَارُ :** كل ما تنتجه الأشجار من مأكول وغيره ، كالمواد الطبية .  
فإذا باع أرضاً تناول كل ما فيها من بناء ، وغيره من الثوابت ، التي لا يراد نقلها ، كالبير .

كل ما هو من الأجزاء الثابتة للأرض فهو للمشتري ، كما لو اكتشف ذهباً فيها ، فليس للبائع الفسخ ، وأما الكثر فهو للبائع ؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض الثابتة .

وأما الدار فيشمل بيعها كل الثوابت فيها ، كالأبواب ، وزجاج النوافذ والمراوح ، والمصاييح ، إلا أن يشترطها البائع فتكون له ، كذلك يشمل الفناء ، والملاحق في الفناء ، والشجر الذي في الفناء ، والبئر ، ورافعة الماء ، والمظلات ، والسواتر ، وكل ما اعتاد الناس تركه في بيوتهم إذا باعوها ، فالعرف يفصل في نوع الأشياء .

وأما البستان فهو اسم للأرض ، والزرع ، والصور ، وهو الحائط ، وكذلك الغرفة التي في البستان تحفظ فيها آلة الحرث ، وما يحتاجه البستان فهو منه .

ومن باع نخلاً لم يتشقق طلعه فهو للمشتري ، وبعد تشققها للبائع ، إلا أن يشترطها المشتري ؛ لأنه قبل التشقق لا يعتبر ثمرة ، وبعده يعتبر ثمرة ،



ويكون الثمر بعد التشقق للبائع ؛ لأن الطلع أصبح ثمرًا لم يبد صلاحه ، فلا يجوز أن يكون ضمن المبيع ؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ( من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ، فثمرتها للبائع الذي باعها ، إلا أن يشترطها المبتاع ) متفق على صحته . وكل شيء لا يحصد إلا مرة فهو للبائع ، والشيء الذي يتكرر حصاده أو جزاؤه ، فالحصول الظاهر وقت البيع للبائع ، والتي بعدها للمشتري ، إلا أن يشترط المشتري الثمرة الظاهرة .

ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع ) متفق على صحته .

ولا يصح بيع الحب إذا استوى في سنبله بجنسه من الحنطة ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : ( نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وعن الثنيا إلا أن تعلم ) أخرجه أهل السنن ، وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري ( والمخاضرة ) .

**والمُحَاقَلَةُ** : هي بيع الحب وهو في الحقل مستويًا في سنبله بجنسه من الحنطة .

**والمُزَابَنَةُ** : وهي بيع الرطب على النخلة بالتمر جزافاً .

وسبب تحريم بيع المحاقلة والمزابنة ، هو أن المبيعين من جنس واحد ، ويشترط في الجنس معرفة مقدارهما ولم يعلم هنا ، ومثل هذا البيع مظنة التفاضل ، فمنع سداً لباب الربا .

**والمُخَابَرَةُ :** وهي المزارعة ، دفع أرض وحب لمن يزرعه ، أو مزروع ليعمل به . وهي جائزة ببعض ما تنتجه الأرض كربع محصول الأرض ، وأما التي نهي عنها فهي المخابرة بمعنى : دفع الأرض للعامل واشترط إنتاج جزء من الأرض محدد ، وهذا لا يجوز ؛ لأن هذا الجزء قد لا ينتج شيئاً ، ففيه جهالة وغرر . وأما الثُّنْيَا ، فتقدم شرحها .

**وأما المُخَاضَرَةُ :** فهي بيع الحبوب ، أو الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، أي : وهي خضراء ؛ لأنها لا يؤمن عليها العاهة ، وتقدم الحديث في النهي عن بيع الثمرة قبل صلاحها .

**والمُسَاقَاةُ :** وهي أن يسلم النخل ، أو الشجر ، إلى من يقوم بسقيه ، والعناية به ، وتلقيحه ، مدة معلومة ببعض الخارج منها ، وهذه جائزة ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وسيأتي إن شاء الله .

**وَبَيْعُ الْعَرَايَا :** هو أن يقوم من لديه خبرة بمحاصيل النخل بتقدير ما تحمله النخلة ، أو النخل من رطب ، ثم يكيل مقداره من التمر ويبيعه بالرطب فيقول : إذا بيس هذا الرطب فسوف يكون ثلاثة أوسق من التمر - مثلاً - فيبيعه على غيره بثلاثة أو سق من التمر كيلاً ، ويتقاضان في المجلس ، وهذا جائز بمقدار خمسة أوسق فما دونها

للمحتاجين ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر ، فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق ) متفق عليه .

ولابد من معرفة كيل التمر ؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً ) متفق عليه .



## بابُ السَّلَفِ

السَّلَفُ والسَّلَمُ ، لفظان لمعنى واحد ، سمي سلفاً ؛ لتقديم الثمن على المثلث في القبض ، وسلفاً ؛ لتسليم الثمن في مجلس البيع ، وترجمنا للباب ، بـ: السَّلَفِ ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه سلفاً ، وذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنة ، والسنتين ، فقال : ( من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم ) متفق على صحته .

و السَّلَفُ أو السَّلَمُ : قبض ثمن ما يصح بيعه ، وتأجيل المبيع أجلاً معلوماً ، إذا كان موصوفاً جنساً وقدرأ .

وصيغته : أسلفتك ، أو أسلمتك ، كأسلفتك ألف ريال ، بخمس مائة كيلو غرام من البر .

وله خمسة شروط :-

الأول : كون المؤجل مما تنضبط صفاته أو مقداره ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق ؛ ولأن مالا تنضبط صفاته يؤدي إلى الاختلاف وهو ممنوع شرعاً .

الثاني : ذكر ما يتميز به ، كالبر العراقي ، والقهوة اليمانية ، ونحو ذلك من الصفات والنوعية ؛ لأن العلم شرط للمسلم فيه .

**الثالث :** ذكر قدر المسلم فيه كيلاً أو وزناً ، وكذلك مقداره ونوعه ، كألف ريال ، أو مائة دينار ؛ لحديث ابن عباس السابق .

**الرابع :** كون المسلم فيه يتوفر في الوقت المحدد لتسليم عوض السلم ؛ لقصة النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهودي ؛ ولدفع احتمال عدم وجود المسلم فيه ، والدفع أسهل من الرفع .

**الخامس :** قَبْضُ رأس مال السلم قبل التفرق من المجلس ؛ حتى لا يكون بيع دين بدين .

ومكان تسليم المسلم فيه مكان العقد إن لم يشترط أحدهما مكاناً معيناً ، أو يكون العرف تسليمه في مكان معين كالسوق مثلاً ، ولا يقبل قول قابض ، ولا مُقبض في دعوى الغلط بكيل أو وزن أو قَدْر ؛ لأن الغالب أنهما يتأكدان من حسابهما ، وهو ظاهر حالهما .



## بابُ القَرَضِ

**القَرَضُ** : بفتح القاف ، وسكون الراء ، وهو دفع مال لمنتفع به إرفاقاً ، على أن يدفع بدله .

ويستحب الإقراض ؛ لأنه قضاء حاجة لمسلم ، ويصح بأي صيغة يفهم منها الإقراض ، كأقرضتك ، أو هذا المال لك وأعطني بدله ، ويتم بالقبول ، ويلزم بالقبض ، ويحل البدل بالذمة فوراً ، وللمقرض المطالبة به متى شاء ، ويصح بشروط ثلاثة :-

**الأول** : أن يعلم قدره وصفته ، كألف ريال سعودي .

**الثاني** : أن يكون ممن يصح تصرفه .

**الثالث** : أن يثبت في الذمة لا على ما سيكون مستقبلاً .

وبالنظر إلى المعاملات المعاصرة فإن قبض القرض ، أو رأس مال السلم يحصل بتحويل المبلغ إلى حساب المقرض واستقراره في حسابه ؛ لأن التحويل قبض قد تعارف الناس على مثله ، ومحل القرض هو محل الوفاء إلا أن يجري في ذلك عرف .

وتصح في القرض **السُّفْتَجَةُ** : وهي أن يعطي المال لشخص له مال ببلد آخر ، فيستوفي المقرض في ذاك البلد . والفائدة في ذلك أمن الطريق ، ويصح شرط الرهن في القرض ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم : ( استقرض من يهودي شعيراً ، ورهنه درعه ) متفق على صحته .



## بابُ الرَّهْنِ

**الرَّهْنُ :** توثيق دين بعين مالية معينة إلى أجل .

إذا حلَّ الأجل ولم يسدد المدين ما عليه من دين فإن المرتهن يستوفي حقه من هذه العين إن كانت من جنس الدين ، أو من ثمنها إن لم تكن من جنسه ، وهو عقد جائز ؛ لقوله تعالى : { ... فرهان مقبوضة ..... } ( من الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة ) .

ويجوز سفراً وحضراً ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشترى من يهودي طعاماً ، ورهنه درعه ) متفق على صحته .

ويصح رهن كل شيء يصح بيعه من الأعيان ؛ لأن المقصود تأمين الحق عند طلبه ، ويصح الرهن بخمسة شروط :-

**الأول :** أن يكون من مالك له جائز التصرف .

**الثاني :** أن يكون متزامناً مع العقد أو بعده مباشرة ؛ لأنه مكان الكتابة إن لم يوجد الكاتب .

**الثالث :** أن يكون معلوماً جنساً وقدرًا وصفة ، كالمبيع .

**الرابع :** أن يكون منجزاً بدين واجب الدفع فوراً ، كالقرض .

**الخامس :** أن يكون بإذن المدين ؛ لأن فيه منة عليه فاعتبر إذنه ، كسائر الحقوق ، وهو متعلق بالدين الذي عليه .

ويلزم الرهن بالقبض ، وللراهن إصلاح شأن المرهون وإنمائه ، ما لم يلزم خروجه عن يد المرتهن ، لأن ذلك لا يتعارض مع مقصد الرهن ، بل يؤكد قدرته على الوفاء .

والرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلا إذا فرط ، وإن اختلف الراهن والمرتهن في رد الرهن فالقول قول الراهن ؛ لأن الأصل أنه عند المرتهن ، ولم يثبت رده للراهن ، وإذا اشترط المرتهن بأن له العين المرهونة في حالة عدم السداد ، فإن الشرط يبطل ويصح الرهن ؛ لأن الرهن لا يعلق على صاحبه ، ولا يبيع المرتهن الرهن إلا بإذن الراهن ، أو يبيعه الحاكم ، ثم يعطى المرتهن ما يجب له في ثمنه .





## بابُ الضَّمانِ

**الضَّمانُ** : التزام بحق مالي معلوم جنساً وقدرًا ممن يصح تصرفه .

وهو عقد جائز ؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم ) رواه الإمام أحمد في المسند .

ويصح بأي عبارة تؤدي إلى الضمان ، كأنا ضامن حقك بمقدار كذا ، أو حقك علي بمقدار كذا ، ويجوز ضمان الحق كاملاً أو بعضه ، ويجوز تجزئة الضمان على عدة أفراد ؛ لأن المقصود تحصيل الحق ، وهو يحصل بذلك ، وإنما اشترطنا العلم بجنس ومقدار الحق المضمون ؛ لأجل قطع مادة الخلاف والفرقة ، واشترط العلم هو الموافق للقياس ؛ حتى لا يتعلل الضامن بعدم القدرة ، فيضيع حق المضمون له .

لو قال : أنا ضامن مهما بلغ مقدار الحق المضمون ، صح ؛ لأن الغالب أن من يقول هذا القول لديه القدرة ، ولا يخشى معه ضياع الحق ؛ لأن الضمان وثيقة ، وما لم تكن مؤكدة فعقدها لا معنى له حينئذ .

ولا يصح ضمان أحد الضامين للآخر ؛ لأن ذمته مشغولة به أصلاً ، والمشغول لا يشغل ، ويصح ضمان دين الميت ؛ لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في الميت الذي عليه دين ، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ( ألا قام أحدكم فضمنه ) فقام أبو قتادة رضي الله عنه

فقال : هما عليّ يارسول الله ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه البخاري في الصحيح .

وكذلك دين المفلس ، والمجنون ؛ لعموم الحديث ( الزعيم غارم ) ، ويصح ضمان عهدة المبيع ، وهي لغة : الوثيقة ، المكتوبة في الابتياح ، وفي الاصطلاح : ضمان ثمن المبيع للمشتري ، إن ظهر المبيع مستحقاً لغير البائع .

والضمان البنكي ليس من هذا الباب ، وإنما هو رهن ؛ لأن النقود عين مرهونة على الوفاء ، وليست ضمان ذمة .



## بابُ الكَفَالَةِ

**الكَفَالَةُ** : هي ضمان إحضار من عليه حق في غير حدٍّ .

ودليلها دليل الضمان ؛ ولأن الحاجة تدعو إلى مثل هذا النوع من الضمان ، وهو الكفالة الحضورية .

ويعتبر لصحة الكفالة رضى الأطراف ، الكافل ، والمكفول ، والمكفول له ، أما الأول فظاهر ؛ لأنه متبرع فلا تصح إلا برضاه ، وأما الثاني وهو المكفول ، فإنه إن لم يرض فقد يحدث بينه وبين كافله عداوة ، وهذه من محاذير العقود ، وهو مقتضى القياس في باب المعاملات ، وأما الثالث ، وهو المكفول له ؛ فلأنه صاحب الحق ، والكفالة نوع معاملة متعلقة بحقه ، فلا يكره على شيء منها ، إلا الميت فلا يعتبر رضاه ؛ لأن محل الاعتبار معدوم .

وتصح الكفالة حالة ومؤجلة كالبيع ، والكفالة المطلقة تعني الحلول ؛ لأن الأصل في العقود المطلقة الحلول ما لم تنقيد بأجل عرفي أو شرعي .  
والتعريف بالمدين لايعني الكفالة ، وتصح ببدن من يجب عليه الحضور للجهات المعنية ، كالشرطة والمحكمة ونحوهما .

وتصح ببدن من عنده عين مضمونة ، كالعارية ، والأمانة ، كالألة المستأجرة ، أو السيارة ؛ لأنها أمور مالية .

ولا تصح كفالة من عليه حد لله ، أو لآدمي كحد القذف ، والسرقة ، والقتل ؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء من الكافل ، وإذا قلنا إنها تؤول إلى

المالية ، كدية القتيل ، وقيمة المسروق ، فإن ذلك يؤدي إلى تعطيل الحدود ، والتحايل لإسقاطها ، والإلزام بقبول القيمة ، أو الدية .



## بابُ الحَوَالَةِ

**الحَوَالَةُ :** تحويل الحق من ذمّة إلى ذمّة أخرى .

وهي نوع من طرق الأداء ، وأصلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( المطل ظلم الغني ، ومن أتبع على مليء فليتبع ) رواه الإمام أحمد ، وفي حديث آخر ( ومن أحيل ) .

وتصح الحوالة باللفظين الواردين ، في الحديثين المتقدمين ، وبما يفيد معناها ، وهي عقد ورد على صفة معينة عن الشارع ، فهو أصل مستقل ، ولها شروط خمسة .

**الأول :** رضى المحيل ؛ لأن المحال ليس له طلب تسديد الدين من جهة معينة ، ما لم يكن مشروطاً من قبل .

**الثاني :** إمكان المقاصة ، وهي : مقابلة حق مالي بمثلته على سبيل الإسقاط .

ويعتبر اتفاق الحقين ، جنساً ، كدراهم بدراهم ، وصفة ، كعراقي بعراقي ، وحلولاً ، أي : يحل الدين الذي بذمة المحال عليه في نفس الوقت الذي يحل فيه الدين الذي على المحيل ، كظهور هلال ربيع الأول من هذه السنة مثلاً .

**الثالث :** معرفة المال الذي من أجله أحيل الدائن ، وكذلك معرفة المال الذي أحيل عليه ، حتى يسهل تسليمه واستلامه .

**الرابع :** استقرار المال في ذمة المحال عليه ؛ لأنه لا يمكن إلزام المحال عليه بالدين إلا إذا كان الدين مستقراً ؛ لأن الاستقرار شرط صحة التصرف المالي ؛ ولأن الأصل براءة الذمة حتى يستقر الحق عليها .

**الخامس :** أن يكون الدين المحال عليه مما يصح السلم فيه ، أي : يكون مثلياً ، كالمكيل والموزون ، أو غير مثلي كالمعدود والمذروع .  
والحوالة البنكية اليوم ليست حوالة بالمفهوم الفقهي عند الفقهاء ؛ لأن المدين يسدد الدين الذي بذمته عن طريق إيداع النقد ، أو الشيك في حساب الدائن ، وهذا نوع من تسليم الحق تعارف عليه الناس ، وليس من باب حوالة دين على دين .

وإذا قام المحال عليه بإيداع مابذمته في حساب المحال واستقر في حسابه ، فقد برئ المحال عليه ، وأوراق الإيداع وثيقة كافية لإثبات ذلك قضاء إذا كانت مصدقة من البنك .



## بابُ الصُّلْح

الصُّلْحُ أصله الكتاب والسنة ، فمن الكتاب ، قوله تعالى { ... والصلح خير ... } ، ( من الآية رقم ١٢٨ من سورة النساء ) ، وقوله تعالى { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ... } ، ( من الآية رقم ١١٤ من سورة النساء ) .

وأما السنة ، فحديث كعب بن مالك عن أبيه في الصحيح وغيره ، أن أباه تقاضى ابن أبي حذَرْدٍ الأَسْلَمِي ديناً كان له عليه ، فارتفعت أصواتهما ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إلى كعب بوضع شطر دينه ففعل ذلك ، وكذلك قصة جابر رضي الله عنه مع غرماء والده ، ومع اليهودي .

والصلح نوع من التبرع ، ولهذا لا يصح إلا ممن يصح تبرعه ، ويصح في ثلاث حالات ، الإقرار ، والإنكار ، والسكوت ، فإذا أقر للمدعي بعين أو دين ، ثم قال المدعي : تنازلت عن بعض الدين أو العين ، صح ذلك بلفظ التنازل ، أو الهبة ، أو ما يؤدي معناهما .

ولا يجوز أن يقول المدعى عليه : صالحني عن المائتين بمائة ؛ لأن هذا ربا ، ولو صالحه على عين غير التي ادعاها فيصح بيعاً بلفظ الصلح ، ويصح الصلح على المجهول ؛ لقصة جابر مع اليهودي ، حيث أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطي اليهودي ثمر نخل جابر ، مع أنه مجهول المقدار ، ويصح بيع العين بالدين قبل حلوله ، كمن عليه دين ورغب في

وفائه ، فقال لمدينه : خذ هذه السيارة وفاءً لحقك ، فهذا بيع تجري فيه أحكام البيع .

وأما حالة الإنكار فإذا أنكر المدعى عليه الحق ثم صالح المدعي صح الصلح ، وبرئت ذمة المدعى عليه ، ويكون الصلح بالنسبة للمدعي بيعاً ؛ لأنه يعتقد أنه مقابل حقه ، ولحصول المعاوضة عن حقه بهذا الصلح ، وبهذا يتضح بأن الصلح في حالة الإقرار بيع برضى الطرفين وذلك في الأمور المالية ، كمال بمال ، وإجارة في حالة كون المال مقابل منفعة ، وفي حالة مصالحة الزوجة لزوجها على خلعها بعوض مالي يكون الصلح خلعاً ، والصلح في حالي الإنكار والسكوت معاوضة للمدعي ، وهو في حق المدعى عليه لقطع الخصومة والتخلص من بذل اليمين .

ولا يجوز الصلح بمال على الشفعة ، أو الخيار ، أو حد القذف ؛ لأنها لم تشرع لتحصيل العوض المالي ، وأما إذا وقع بدون تعويض مالي في هذه الأمور فإنه يصح الصلح .





## بابُ الجَوَارِ

المُجَاوَرَةُ من ضرورة المجتمعات ، وتقتضي بعض الاشتراك في بعض المصالح ، ويجب على الجار مراعاة مصلحة جاره ، وعدم الإضرار به أو مضايقته ، ويحرم على الجار أن يتصرف في ملكه بشيء يضر بجاره ؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قضى أن لا ضرر ولا ضرار ) رواه الإمام أحمد وغيره .

ولا يجوز أن يضع في بيته ما يؤذي جاره ، كأن يضع ورشة حدادة ، أو ما تنبعث منه الروائح ، كالغنم ، ولا يفتح نافذة على فناء جاره ولا سطحه ، وإذا كانت هناك مصلحة بينهما كالطريق المشترك أو الباب ، فلا يتصرف فيه إلا بإذن جاره وحسب المصلحة المشتركة .

ويجب التقيد بالنظام الذي يصدره ولي أمر المسلمين في شأن تنظيم المساكن ؛ لأن ذلك يقصد به مصلحة الجميع .



## بابُ الحَجْرِ

**الحَجْرُ** : منع المالك من التصرف في ملكه مطلقاً ، أي : بحكم حاكم أو غيره ، وهو ضربان ، **الأول** : الحجر لحظ النفس ، ويكون في حالة السفه ، أو ما يشبهها ، كعدم حسن التصرف ، والمرض النفسي ، وفي حالة الجنون ، أو ما يشبهها كالمعتوه ، وفي حالة الصغر ، أما الأولى والثانية فلقوله تعالى { ولاتؤتوا السفهاء أموالكم ... } ( من الآية رقم ٤ من سورة النساء ) ، وأما الثالثة ، فلقوله تعالى { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ... } ( من الآية رقم ٥ من سورة النساء ) ؛ ولأن هذا مقتضى المصلحة التي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية .

والمريض النفسي لا يفك عنه الحجر حتى يأتي بتقرير طبي من طبيين مسلمين مختصين في هذا المجال ، فيعتمد الحاكم على قولهما في فك الحجر .

وتصرف هؤلاء لا ينفذ ؛ لمقتضى الحجر ، ولكن السفه يؤخذ بإقراره على نفسه في مسألة الحدود ؛ لأنه مصدق في خاصة نفسه ، وأما طلاقه فإن كان سفهه شديداً لم يقره الحاكم على طلاقه ، ومسألة تقدير ذلك راجعة إلى الحاكم .

**الثاني :** الحجر لحظ غيره كالفلس ، يحجر عليه الحاكم لحظ غرمائه ، وعلى المريض في مازاد على الثلث ، وعلى مال المرتد ؛ لأن ماله لبيت مال المسلمين .

وإذا رفع الدعوى صاحب الحق ، ثم ماطل المدين في الوفاء ، وجب على القاضي حبسه حتى يسدد ما عليه ، أو يثبت عدم قدرته على الوفاء ؛ لحديث الشريد بن سويد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ) رواه أحمد . ولا يصح تصرف المفلس في ماله ولا ينفذ ، ويقسم الحاكم ماله على غرمائه إذا كان من جنس الدين ، ويبيع ماله من جنسه ، ويترك ما لا بد منه من نفقة ، ومثله الذي يسكن فيه .

ولا يحل الدين المؤجل بالفلس ؛ لعدم تعلق الأجل بالفلس من عدمه ، ولا يجوز أن يطالبه بمال من تعامل معه بعد علمه بالحجر عليه ، ومن كان لا يعلم بالحجر فإن له أخذ عين ماباعه ، أو أقرضه ، إن لم يكن جرى على العين تصرف من قبل المحجور عليه ؛ لورود ذلك في السنن .



## بابُ الوَكَاةِ

**الْوَكَاةُ** : تفويض مكلف جائز التصرف ، على أمر يصح له فعله .  
وهي من العقود الجائزة ، ويصح فسخها من أحد الطرفين ؛ لأنها إذن والإذن يجوز الرجوع فيه ، وفسخه ، بخلاف الإقرار بحق ، وتصح محددة ، ومعلقة ، ومؤقتة ، ومنجزة ، أما المنجزة فظاهر ، وأما المؤقتة كما لو قال أنت وكيلني شهراً ، ومعلقة كما لو قال : إذا قدم زيد فطالبه بحقي ، وأما محددة كما لو قال : أنت وكيلني شهر رجب من هذا العام في كذا ، وتصح الوكالة في الإقرار مطلقاً ، أي : ولو كان مجهولاً ، وتصح في كل حق على آدمي متعلق بمال أو ما يؤول إليه ، وتصح في بيع جميع المال ، ويجوز للوكيل توكيل غيره فيما يعجز عنه ولو لم يكن ذلك مذكوراً في نص الوكالة ؛ لأن ذلك مقتضى الإذن في انجاز العمل بكل الوسائل ، ومنها التوكيل ؛ ولدلالة مفهوم الحال على ذلك ، والوكيل في الخصومة ليس وكيلاً في القبض ؛ لأن الإذن لا يتناوله مطلقاً .

ولا تصح الوكالة في ظهار ، ولا لعان ، ولا شهادة ، ولا عقد فاسد ، أما الأول ؛ فلأنه حرام ، ولا يجوز التوكيل في المحرم ، وأما الثاني ؛ لأن الله طلب شهادة الملاعن نفسه ، ولعل الملاعن عند التخويف يرجع بخلاف الوكيل ، وأما الثالث ؛ فلأن الموكل ليس صاحب حق حتى

يوكل فيه ، وأما العقد الفاسد ؛ فلأنه باطل ، ولا معنى للتوكيل فيه في هذه الحالة .

ولا يضمن الوكيل ما تلف تحت يده بغير تفريط ؛ لأنه أمين ، والأمين لا يضمن في مثل هذه الحالة ، وإذا اختلف الوكيل والموكل في رد عين فالقول قول الوكيل إذا كان متبرعاً ؛ لأنه مؤتمن كمن عنده ودیعة ، أما من كان وكيلاً مقابل مال فلا يقبل قوله ؛ لأنه كالمستعير قبض العين لحظ نفسه .

وإذا اختلف الوكيل والموكل في نوع السلعة ، التي سيشتريها الموكل فالقول قول الوكيل ما لم يكن بينة ؛ لأن الوكيل ليس له هدف في نوع السلعة ، وإذا ادعى شخص أنه وكيل صاحب الحق أو وصيه ، لم يلزم الذي عنده الحق دفعه إليه بدون بينة ؛ لأن الأصل العدم ، واحتمال أنه كاذب .

وتنفسخ الوكالة بموت أحد الطرفين ، أو فسخها من أحدهما ، أو فوات الأمر الموكل فيه ، كتلف العين ، أما الأول فلإنقطاع الإذن ، وأما الثاني فظاهر ، وأما الثالث ؛ فلأن المحالَّ شروطٌ في العقود ، ولم يوجد في هذه الحال ، والله أعلم .



## بابُ الشَّرْكََةِ

الشَّرْكََةُ نوعان : الأولُ : اشتراك في حق ، كالإرث ، والثاني : اشتراك في تصرف ، وهي شركة العقود ، وهي عقد جائز ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ( يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ... ) رواه أبو داود وغيره .

وشركة العقود ستة أنواع ، الأول : شركة العِنانِ ، ويستوي فيها الشريكان بالتصرف بجميع المال ، ويعتبر في رأس مالها أن يكون نقداً مضروباً ؛ لأن العروض قد يتعذر الرجوع بمثلها عند الفسخ ، وقيمتها قد تتغير عند التنضيض ، أو عملة سارية المفعول ؛ لأن التعامل بالنقدين يتعذر الآن ، والعملة قامت مقامهما ، ويعتبر أيضاً كون المالان حاضرين ومعلومي القدر ، حتى يمكن لكل منهما الرجوع برأس ماله عند فسخ الشركة .

وكل تصرف صحيح يتعلق بالشركاء مطلقاً ، ولو لم يخلط المال ؛ لأن عقد الشركة أصله الوكالة ، وعليه فالضمان والتلف والزيادة ترجع على الشركاء جميعهم ، ويشترط تحديد الربح لكل من الشريكين ، كثلث وربع ، لا قدرأ معيناً كألف ريال مثلاً ؛ لأن الألف قد يكون ربح الشركة كلها فيختص به من اشترطه ، وهذا ينافي معنى الشركة ومقاصدها ، كما لو وهب أو اشترى أو باع بيع محاباة .

والعرف التجاري معتبر حسب النظام الصادر من ولي أمر المسلمين سواء كان بين الشركات أو معاملة مطلقة .

وعموم الإذن بالتصرف في مال الشركة لايشمل الإقرار عليها بدين أو عين ، وعليه فيحسب من نصيبه ، والخسارة التي تقع على رأس مال الشركة ، وهي الوضيعة تكون بقدر رأس مال كل شريك ؛ لأنها متعلقة بالمال .

ويصح الاشتراط في نوع البضاعة ، ومكان المتاجرة ، ونوع العملة ، وجنس العمالة ؛ لأن ذلك مما يقصد ، ولا يتنافى مع مقصود الشركة .

النوع الثاني : شركة المضاربة : مأخوذة من الضرب في الأرض ؛ لقول الله تعالى { ... وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ... } ( من الآية رقم ٢٠ من سورة المزمل ) .

وشرعاً : دفع مال نقداً ، معلوم القدر والجنس ، لمن يتجر به ، مقابل جزء مشاع من ربحه .

وتصح مع الشخص الحقيقي والاعتباري ، كالشركات والمؤسسات التجارية ، والبنوك ، وتصح المضاربة في الأسهم ؛ لأنها اسم لقدر من المال معلوم ، وتصح مؤقتة كسنة مثلاً ، ومعلقة ، مثل : إذا دخل الربيع فتاجر بهذه الغنم .

وإذا فسخ عقد الشركة فإن رأس مال الشركة يعود إلى صاحبه نقداً ، فإن كان عروضاً ، فعلى العامل تنضيضه ، أي : بيعه وتحويله إلى نقد .

وعامل المضاربة أمين لا يضمن إلا إذا فرط ، وهو يعمل بمقتضى الإذن ، وله أجرة المثل عند فساد عقد الشركة مطلقاً ، سواء كانت الشركة رابحة أم خاسرة ، وشروطها منحصرة في تعريفها ، ولا يجوز أن يقول رب المال : اعمل والربح كله لي ؛ لأن هذا إبطاع ، وهو : دفع المال لمن يعمل به بلا عوض ، والإبطاع لا يجوز ؛ لأن فيه غرراً ، وقد يتوهم أنه شريك في الربح أو بعضه ، وهذا يؤدي إلى التزاع .

**النوع الثالث : شركة الدلالة** ، سميت بذلك لأن الدلال يدل المشتري على البضاعة أو البائع ، وهي شركة الدلالين ، كأن يبيع كل دلال ما تحت يده من بضائع ويشتركان في الربح ، ومقتضى القياس صحتها ، كغيرها من الأعمال المباحة ، ولا يشترط اتحاد نوع أو جنس البضاعة المدلل عليها ؛ لأن مورد العقد العمل .

**النوع الرابع : شركة الوجوه** : مأخوذة من الوجاهة ، وهي : المكانة الاجتماعية ، وثقة الناس بالشركاء ، فكل واحد منهم يبيع ويشترى بصفته الشخصية أو الاعتبارية ، أصالة عن نفسه ووكالة عن شركائه ، والربح بينهم حسب شرطهم ، وتنعقد باثنين فصاعداً ، ولا حد لأكثرهم ، وفي حالة تحديد ولي أمر المسلمين لعدد الشركاء فالتقيد بما يصدر منه هو الموافق للقياس والأخذ بالمصالح ، وتنعقد بأي صيغة تدل عليها ، والخسارة في رأس المال حسب حصة كل شريك ، وهي كشركة العنان في صلاحية عمل الشريك من عدمه .



النوع الخامس : شركة الأبدان : وهي نوعان ، الأول : أن يعمل الشريكان بأبداهما أي عمل مباح يحصل لهما به ربح ، كالاكتطاب والصيد في البر أو البحر ، أو جمع الكلاً أو الملح ثم بيعه ؛ لفعل الصحابة رضوان الله عليهم ؛ ولأن العمل بالبدن نوع من المضاربة ، كالمال .

النوع الثاني : أن يتقبل الشريكان عملاً في ذمتيهما ، كالمقاولات على البناء أو غيرها ، أو إنتاج سلعة ما ، ويضمن كل واحد منهما صاحبه في عملهما ، ويجوز تفاضلهما في الربح ؛ لأنه مستحق بالعمل ، والعمل يختلف من شخص لآخر ، ولا يعتبر اتفاق المهنة ، فلو كان أحد الشريكين صانعاً ، والآخر بناءً جاز العقد ، وصحت الشركة .

النوع السادس : شركة المفوضة ، والتفويض لغة : الرد والتسليم ، قال الله تعالى { ... وأفوض أمري إلى الله ... } ( من الآية رقم ٤٤ من سورة غافر ) ، ويأتي بمعنى المشاركة والمساواة ، حيث فوض عمله إلى الله ثم إلى شريكه في العمل ، وسواه بنفسه من حيث التصرف ، وهي نوعان الأول : أن يفوض كل شريك شريكه في تقبل ما يرتضي من الأعمال ، من الشراء أو البيع ، أو ما يترتب على ذلك من رهن أو ضمان ، ونحوهما ، أو الدخول في مساهمات أو عقود مع الشركات .

والثاني : أن يتفق الشريكان على أن ما يحصل لهما من مال ، أو يثبت عليهما من حق يكون بينهما ، ما لم يشمل الأمور النادرة كالكثر ، أو تحمل الغرامات ، أو الديات ؛ لأنها تؤدي إلى التزاع غالباً .



## بابُ المُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُغَارَسَةِ

**المُسَاقَاةُ :** تسليم بستان شجره مثمر لعامل بنسبة من ثمره معلومة ومشاعة ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ، قال : (عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ) ، وقد تقدم ذكر ذلك .

وأما المزارعةُ فعلى ما تقدم ، ويعتبر لها العلم بالبذر جنساً وقدرًا ، لاكونه من رب الأرض .

وأما المغارسةُ : فهي تسليم أي نوع من الأشجار التي تثمر مع أرض صالحة للغرس لمن يعمل فيه ؛ لحديث ابن عمر المتقدم ، وتصح هذه العقود بألفاظها وبما يدل عليها ؛ لأن مورد العقد العمل ، ويجوز لصاحب الأرض أن يؤجرها بجزء مشاع معلوم منها ، ولنا في ذلك بحث فليراجعه من أراد الزيادة .<sup>(١)</sup>

وعلى العامل في ما تقدم من المساقاة والمزارعة والمغارسة عمل كل ما فيه صلاح عمله ، من السقي والحرث وإصلاح الأرض ، والتلقيح وإصلاح الثمرة .



---

( ١ ) وهو : أحكام إجارة الأرض للزرع أو الغرس . مطبوع .

## بابُ الإِجَارَةِ

الإِجَارَةُ : عقد على منافع معلومة مباحة .

وهي نوعان ، الأول : أن تكون على عين ، ولها حالتان ، الأولى : مَوْصُوفَةٌ كَألف ريال مقابل السفر إلى مكة بالسيارة نوع كذا وكذا ، والثانية : مُعَيَّنَةٌ ، كسكنى هذا البيت شهراً .

الثاني : أن تكون على منفعة بالذمة ، وهي العقد على عمل ، كالتعاقد مع مقاول البناء لبناء مسكن صفته كذا ، أو مع خياط لتفصيل ثوب مقاساته كذا ، وإذا قال الخياط : أبيعك هذا الثوب بكذا مخيوطاً ، فقد جمع بين عقد البيع وعقد الإجارة بعقد واحد ، وثن واحد ، وهذا جائز ؛ لأن العقدين بيع في الحقيقة ، كما لو اشترت عدة أشياء بعقد واحد وثن واحد .

ويشترط للإجارة معرفة المنفعة ، كهذه الدار شهراً ، والأجرة ؛ لأن مقتضى العقود معرفة عوض طرفي العقد ، وأن تكون مباحة ؛ لأن من شرط صحة العقود جواز موردها ، وكل ما صح بيعه صحت إجارته . والأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ : هو الذي يتقبل عدة أعمال في وقت واحد ، ويكون ضامناً لما تلف بيده ؛ لأنه عرض منفعته ، ومقتضى العرض الالتزام في عرف الناس .

وأما الأَجِيرُ الْخَاصُّ : فهو الذي يتقبل عملاً واحداً في وقت معين .

فلا يضمن ما تلف تحت يده إذا كان من غير تفريط ؛ لأن المستأجر طلب منفعته ، ومقتضى الطلب الائتمان ، والأمين لا يضمن .  
وتستحق الأجرة بمجرد العقد ؛ لأنها ليست على منفعة عاجلة وإنما تحصل شيئاً فشيئاً ، فلزمت بالعقد تأميناً لحق المؤجر ، وإذا تم العقد على فترة فإنها تلزم المستأجر الأجرة مطلقاً ، سواء استغل الفترة أو جزءاً منها ، أو لم يستغلها ؛ لأن المؤجر بذل العين ، وأتم العقد من قبله فاستحق كامل مقتضى ماتهقاده عليه ، وإنما أتى التفريط من قبل المستأجر بعدم استغلاله لفترة الإجارة فلا يتحمل المؤجر تفريط المستأجر .

وإذا انتهت مدة الإجارة وفي الأرض ما يشغلها من غرس أو بناء فإن صاحب الأرض يخير بين تملكه بقيمته السوقية وقت التخير ، أو تركه بأجرة مثله ، وفي حالة اختيار المستأجر الإزالة أو القلع فلا ضمان على صاحب الأرض فيما يحصل من نقص بسبب ذلك ، كما لا ضمان على المستأجر فيما يحصل من نقص في الأرض بسبب الإزالة أو القلع ؛ لأن ذلك مقتضى عقد الإجارة ، ويلزم تبعاً ما لا يلزم استقلالاً .



## بابُ المُسَابَقَةِ

المُسَابَقَةُ لُغَةً : مفاعلة من السَّبَقِ ؛ لأن كل واحد يريد أن يسبق الآخر واصطلاحاً : تحقيق الأولية في بلوغ الهدف .

والسَّبَقُ ، بفتح السين المهملة ، والباء الموحدة : هو العوض . وهي جائزة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا سَبَقَ إلا في خف أو نصل أو حافر ) رواه أحمد وغيره .

وتجوز المسابقة على جميع الحيوانات المناسبة والسيارات والدراجات بأنواعها ، وكذلك السفن والزوارق ، وأما عوض المتسابقين فلا يجوز لأحدهما أخذه من الآخر إلا في الأمور الثلاثة ، المذكورة في الحديث المتقدم ، إلا إذا كان العوض ، أو جائزة السباق من غير المتسابقين ، كما لو جعل الحاكم المسلم جائزة للمتسابقين على السيارات مثلاً ، والمستحب أن تكون المسابقة في الأشياء التي تعود على الأمة بالخير كتعلم الرماية وركوب الخيل ، وفنون القتال .

ولا تجوز المسابقة في آلات اللهو المحرمة ، كآلات الغناء ، ولا على أكل أكبر قدر من الطعام أو الشراب ؛ لأن هذا يضر بالجسم ، وكذلك كل ما يؤدي إلى حرام أو ضرر ، كالجائزة في قيادة السيارات .

ويشترط تحديد نقطة الانطلاق والنهاية ، ومعرفة الجائزة ، وتحديد نوع الخيل أو الإبل أو البندقية ، وكذلك السيارات والدراجات .

ويشترط في المُناضَلَة - وهي الرماية - أن يكون المتسابق على استعداد نفسي وبدني ، ويستطيع التصويب بالبندقية ، وكذلك عدد الذخيرة ونوع البندقية ، ويشترط صفة الإصابة المعتبرة وسطية أو جنبية أو حسب الدائرة ، ويعتبر تبين عدد الإصابة هل هي بالتفاضل ولو بإصابة واحدة ، أو بعدد معين من الإصابات .



## كِتَابُ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ

**الْوَدِيعَةُ :** كل عين وضعها مالُكها عند جهة أو شخص لحفظها .

والمودع عنده مؤتمن على الوديعة ، بحيث يحفظها في مكان حفظ مثلها ولا يضمن إلا إذا فرط في حفظها ؛ لأنه لاضمان على مؤتمن ، والمؤتمن أمين ، وإذا فرط فليس أميناً ، ويدل على أن المودع عنده أمين ، الغاية من الإيداع وهي الحفظ ، وغير الأمين لا تتحقق عنده الغاية ، وعند اختلاف المودع مع الأمين في مسألة رد الوديعة ، القول قول الأمين مع يمينه ؛ لأنه لاضمان عليه أصلاً ، ولأن الغالب أن الأمين يؤدي الأمانة والنادر عكسه ، ولو كان الأصل عدم الرد إلا أننا قدمنا غالب الحال هنا لأنه الأقوى .

**وَالْعَارِيَّةُ :** مِنْ عَرِيَ الشَّيْءُ عَنْ الْمَلَاذِمِ وَالْمُقَابِلِ ، فَهِيَ عَقْدٌ دُونَ مُقَابِلٍ وَدُونَ لَزُومِ أَجْرَةٍ ، فَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِذْنِ فِي الْمَنْفَعَةِ ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْعَارِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ ثَمَانِينَ دِرْعاً لِلْحَرْبِ ، وَلَوْ كَانَتْ عَاراً لَمَا فَعَلَهُ خَيْرَ الْخَلْقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

**وَالْعَارِيَّةُ شَرْعاً :** الْعَيْنُ الْمَنْتَفَعُ بِهَا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَصَفْوَانَ ابْنِ أُمِيَّةٍ : بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ .

**وَالْإِعَارَةُ :** إِبَاحَةُ مَنْفَعَةِ عَيْنٍ مُخْصُوصَةٍ .

تنعقد الإعارة بكل صيغة تدل عليها ، ويعتبر لها إباحة المنفعة ، وجواز التصرف من الطرفين ، وتستحب إعارة كتب العلم مع وجود غيرها ،

وتجب عند عدم وجود غيرها أو مايقوم مقامها ، ويجوز للمعير الرجوع متى شاء مطلقاً ، ولو كانت العين المعارة من الثوابت كجدار حائط ومترل ؛ لأن المعير هو مالك العين وأحق بها ومنفعتها ؛ ولأن إلزام المعير بدوام الإعارة يحدث المضارة بصاحب المال وهذا مجلبة للتزاع الممنوع شرعاً .

وليس على المستعير ضمان ما لم يفرط أو يشترط المعير الضمان ؛ لأن المستعير مؤتمن ، ولو لم يفهم ذلك المعير لما أعاره ماله ، والمؤتمن لا يضمن إلا إذا كان مفرطاً أو اشترط صاحب العين ذلك ، أما المفرط فلأنه تسبب في فقدان العين أو هلاكها ، وأما في حالة الشرط ؛ فلأن المسلمين على شروطهم .

وينتهي عقد العارية بانتهاء الوقت أو بتحقيق المقصود منها ، أو طلب المعير ، أو الموت .





## بابُ الغَصْبِ

**الْغَصْبُ** : هو الاستيلاء على ملك غيره قهراً بغير حق .

عند تأمل التعريف نجد أنه لم يشترط نقل العين المغصوبة من مكانها الذي غصبت فيه ، ولا يشترط وقوع المغالبة ممن غصب العين للمغصوب منه .

ويجب على الغاصب أن يرد المغصوب إلى مكانه ويضمن نقصه ؛ لحديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه ) أخرجه أبو داود وغيره .

ومن استولى على أرض فزرعها فهو لأصحاب الأرض ، وللمستولي نفقته على الزرع ليس له غير ذلك ؛ لحديث رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته ) رواه أبو داود وغيره .

ومن غصب أرضاً فغرسها أو بنى فيها ألزم بقلع غريسه وإزالة بنائه ؛ لحديث ( من أحيا أرضاً فهي له وليس لعرق ظالم حق ) رواه أبو داود والدارقطني عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما .

وما يلحق الأرض من الضرر على الغاصب إزالته ودفن الحفر ؛ لأنه حصل بتعديده ، والمتعدي ضامن .

ومن غصب سيارة فعليه ردها وعليه أرش نقصها ، وأجرة مثلها خلال الفترة التي كانت تحت يده ؛ لأنه استغل منافعها خلال هذه المدة فلزمته

أجرتهما ، ومن غصب دواءً أو ماله مدة صلاحية معينة حتى فساد فاعليه  
مثله ؛ لأن الدواء مثلي ، حيث أنه يوزن بالجرام ، والمثلي كل مكيل  
وموزون ، فإن خرجت عن كونها مثلية ضمنت بالقيمة ، ويحرم تصرف  
من آلت إليه العين المغصوبة مع علمه بحالها كما يحرم تصرف الغاصب ،  
ولا ينفذ تصرفهما .



## بابُ الشُّفْعَةِ

**الشُّفْعَةُ** : هي أخذ الشريك حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي .  
فيحق للشريك انتزاع حصة شريكه بقيمة الشراء ؛ لما في الصحيح عن  
جابر رضي الله عنه ( أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في  
كل ما لم يقسم ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرقُ فلاشفعة ) .  
وعلى هذا لا تجوز الشفعة للجار ؛ لأن الضرر الموجود بدخول الشريك  
الجديد ، غير موجود بجوار الجار الجديد ، ولو نظرنا إلى سوء بعض  
الجيران ، لقلنا بجواز الشفعة للجار .  
ويشترط للشفعة أن يكون نصيب الشريك مشاعاً للحديث المتقدم ،  
وأن يكون مبيعاً ؛ لأن غير المبيع لا يعلم ثمنه ، فلا يستطيع طالب  
الشفعة أخذه بقيمته ، ولهذا لا تصح الشفعة في عوض الخلع ، ولا  
الهبة ، ولا المال الموصى به ، ولا الموروث ، ونحو هذه الأموال .  
ولا شفعة في المنقول ؛ لأنه يمكن نقله وبهذا يندفع الضرر المتوقع منه ،  
كالحيوانات والسيارات .  
ويشترط لها مباشرة الطلب ؛ لأنه يدل على وجود ضرر حقيقي على  
الشريك ، كما يعتبر لها أخذ كامل نصيب الشريك الذي باع نصيبه ،  
دفعاً للضرر عن المشتري .

ويشترط أيضاً ، أن يكون ملك الشريك طالب الشفعة مستقراً ومتقدماً  
على وقت البيع ؛ لأن حق الشفعة فرع ثبوت الملك المتوقع ضرره ، ولا  
تصح الشفعة زمن الخيار ؛ لأن مورد الشفعة بعد لزوم البيع .  
ولا شفعة لكافر على مسلم ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى ؛ كما ورد  
عند البيهقي في سننه الكبرى .



## بَابُ إِحْيَاءِ الْأَرْضِ الْمَيِّتَةِ

إِحْيَاءُ الْأَرْضِ : هو إيصال الماء إلى أرض ميتة وزرعها أو غرسها ولو بشجر غير مثمر أو البناء عليها أو تسويرها .

وتملك الأرض بما ذكر في التعريف ؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من أحيا أرضاً ميتة فهي له ) رواه الإمام أحمد وغيره .

وإذا كان الإحياء سيحول أو يمنع المصلحة العامة فللإمام أن يشترط على الناس أخذ الإذن منه ، وليس لهم مخالفته ؛ لأنه يقرر مصالح عامة للمسلمين ، وهي مقدمة على الخاصة في مثل هذه الحالة .

ولا يجوز إحياء ما تعلقت به مصلحة الناس كالطرق ، ومجاري السيول ، والمراعي ، وأماكن تجمع الماء ، من السيول وغيرها ، والمراعي والمشارب مشتركة بين الناس ؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الناس شركاء في ثلاث ، الماء ، والكأ ، والنار ) رواه ابن ماجة وغيره .

وأما تسوير الأرض فلحديث جابر رضي الله عنه أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من أحاط حائطاً على أرض فهي له ) رواه الإمام أحمد وغيره .

ويتصرف الناس في أملاكهم الخاصة حسب عرف البلد من غير ضرر ، وأما السيل فيسقي الأعلى حتى يرتفع الماء إلى كعب الرجل ثم يرسله إلى

الأسفل ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل ) رواه أبو داود وغيره .

**والإقطاع من الإمام ، أو الحكومة الإسلامية ، ثلاثة أقسام :-**

**الأول :** إقطاع تملك ، ويشترط على الممنوح أن يحيي الأرض .

**الثاني :** استغلال ، كأن تدفع الحكومة الأرض العامة إلى المستغل ، بشرط أن يقوم بزراعتها واستغلالها ، في مدة معينة ثم يسلمها للدولة .

**الثالث :** إقطاع استثمار للمرافق ، كأن تدفع الحكومة الأرض العامة إلى المستثمر لإقامة مشروع ، مثل المحطات على الطريق ، أو بناء الفنادق والمرافق العامة .

ولا يستلم الأرض إلا بحضور مندوب الدولة أو الجهة المختصة ؛ لحديث وائل بن حجر ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً بحضر موت وبعث معاوية ليقطعها إياه ) أخرجه الترمذي وصححه .

وللحكومة أن تشترط عليه نوع الخدمة ومكانها ، والأولى تحديد مدة الاستثمار بمدة كافية حسب نوع المشروع ، وبعدها يجدد العقد معه ، أو ينتهي حسب رأي الحكومة المبني على المصلحة العامة .

وما كان على أرض المشروع مما يمكن نقله فعلى المستثمر نقله على حسابه ، وليس عليه تسوية الأرض ؛ لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون ، وأما الثوابت كالبنيان فتباع على الحكومة بسعر يومها .

ويجوز للدولة أن تخصص بعض الناس دون بعض بالنظر إلى المصلحة ؛  
لما في حديث أنس رضي الله عنه قال : ( دعا النبي صلى الله عليه وسلم  
الأنصار ليقطع لهم البحرين ... ) أخرجه أحمد وغيره .



## بابُ الهبةِ

**الهبةُ** : تمليك من جائز التصرف ، لكل ما يجوز بيعه من الأموال .

يستحب قبول الهدية ؛ لحديث أنس رضي الله عنه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لو اهدي إليّ كراعٌ لقبلتُ ، ولو دُعيتُ عليه لأجبتُ ) رواه الإمام أحمد .

وتصح بالقبول والإيجاب ، وبالمعاطاة ، ولا تلزم إلا بالقبض .  
والهبةُ ناجزةٌ لا يصح تعليقها بشيء ، إلا موت الواهب فتكون وصية ، وتخرج من الثلث ، وتصح الهدية مع فساد الشرط ، كأن يهبها بشرط أن لا يبيعها الموهوب له ولا يهديها ، ويسقط الشرط حينئذ ؛ لأنه ينافي كمال التصرف ، وهو الأصل في حق المالك ، وتصح مؤقتة كشهر ، ولكنها تنقلب إلى عارية ، وتصح الهبة مؤقتة بحياة الموهوب له ، أو بعمره مادام حياً ، وتسمى **العُمري** أو **الرُقبي** ، وصيغتها : **أعمرْتُكَ** ، أو : **أرُقبتُكَ** ، هذه الدار .

وهي جائزة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( **العُمري** ميراث لأهلها ، أو قال : جائزة ) متفق عليه .  
وتكون على ثلاث حالات :-

**الأولى** : أن يقول **المُعمر** : **أعمرْتُكَ** هذا البيت ، ولا يقيد ولا يشترط ، فهذه ترجع لصاحبها بعد موت **المُعمر** ؛ لأنه لا فائدة من الإعمار إذا لم ترجع لصاحبها ، فلتكن هبة ولا حاجة للإعمار .



**الثانية :** أن يقول : **أَعْمَرْتُكَ** هذا البيت مادمت حيّاً ، فإذا مت رجعت إليّ ، فهنا اشترط رجوعها إليه بعد موت المَعْمَر فهذه ترجع لصاحبها ؛ لأنه اشترط الرجوع ، والمسلمون على شروطهم .

ويدخل في ذلك المركوبات كالسيارات ، والحيوانات ، والأثاث .

**الثالثة :** أن يقول : **أَعْمَرْتُكَ** هذا البيت ، لك ولعقبك من بعدك ، أو هي لا ترجع إليّ ، أو أبداً ، فحكمها حكم الهبة .

ويجب العدل في الهدية بين الورثة ؛ لأن التفضيل يثير التنازع والبغضاء وهو محرم شرعاً ، وللأب تملك ما يحتاجه من مال ابنه مما لا يضر بابنه ، ولا يكون متعلقاً بحاجته ، والأصل في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ) رواه الإمام أحمد .

وعطية المريض مرضاً خطيراً كالوصية تنفذ من الثلث ، وما زاد فبإذن الورثة ، وتبطل الهدية برجوع الواهب قبل القبض ، وبموت أحدهما قبل القبض .



## بابُ الْجُعَالَةِ

**الْجُعَالَةُ :** هي ما يجعله شخص لمن يعمل له عملاً .

وهي عقد جائز من الطرفين ، فيحق للجاعل وللمجعول له أن يفسخ العقد ، بدون إذن الآخر .

والأصل فيها قول الله تعالى : { ... ولمن جاء به حمل بعير .... } ( من الآية رقم ٧٢ من سورة يوسف ) .

ولقصة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مع سيد إحدى القبائل ، ويعتبر لها العلم بمقدار الجعل ، وأن تكون من جائز التصرف ، وأن لا تكون في يد المجعول له أثناء عقد الجعالة ؛ لأن ذلك يخالف مقتضى الجعالة . ولو فسخ العامل العقد لم يستحق شيئاً ولو كان بعد الشروع في العمل ؛ لأنه لم يأت بالعمل حسب الشرط ، وإن فسخ الجاعل العقد فللعامل أجره المثل بمقدار ما أنجز من العمل إن كان بعد شروعه فيه ؛ لأنه عمل عملاً مقابل عوض ، وعند الاختلاف في نوع الجعل أو مقداره يؤخذ بقول الجاعل مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم ، وبراءة ذمته .



## بابُ اللَّقِيطِ وَاللَّقَطَةِ

**اللَّقِيطُ** : كل طفل لا يعرف نسبه ، حتى سن البلوغ .

يجب على المسلمين التقاط أي مولود يجدونه على أرضهم ، ولو كانوا أقلية في دولة كافرة ، ويحكم بإسلامه ، وحرّيته ؛ لأنها الأصل في الناس ، والتقاطه فرض كفاية ؛ لأن فعل بعضهم يتحقق به المقصود ، وينفق عليه مما معه ابتداءً ثم من بيت مال المسلمين ، ومن أنفق عليه من ماله الخاص فله الرجوع على بيت مال المسلمين بما أنفق ، أو على الجهة الخاصة برعايته ، إلا أن يشترط عليه عدم الرجوع .

وإن اشتبه بنسبته لأحد وأثبتت التحاليل الطبية نسبته إليه ، ووجد من الأدلة الأخرى ما يقوي نسبته إليه رفع أمره للمحكمة للنظر في ثبوت نسبه ، ولا ينسب لأبوين أبداً ؛ لظهور الحقائق العلمية التي تؤكد نفي حصول ذلك .

وأما ميراث اللقيط وديته فليبت المال إن لم يخلف وارثاً ، وأما إن قتل عمداً فإمام المسلمين بالخيار إن شاء أخذ الدية أو اقتص من الجاني ؛ لحديث أم المؤمنين عائشة رض الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( السلطان ولي من لا ولي له ) رواه الإمام أحمد وغيره .

ولا يرثه ملتقطه ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إنما الولاء لمن أعتق ) رواه الإمام أحمد وغيره .

وأما اللُّقْطَةُ : فهي كل مال فقده صاحبه بلا إرادة ولا إكراه .

والأصل في اللقطة حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال :  
( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق ؟ فقال :  
اعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها  
ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه . وسأله  
عن ضالة الإبل ، فقال : مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها ،  
وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها . وسأله عن الشاة  
فقال : خذها فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ) متفق عليه .  
هذا الحديث قسم اللقطة ثلاثة أقسام ، والقسم الرابع في حديث آخر ،  
فتكون اللقطة من حيث التعريف أربعة أقسام :-

**الأول :** النقد ، وما في حكمه كالأوراق النقدية ، فهذه يجوز التقاطها  
ويجب تعريفها سنة ، بالوسائل الإعلامية ، ومجامع الناس العامة .  
**الثاني :** الإبل ، ويدخل في ذلك كل ما يحمي نفسه لكبير حجمه ،  
كالفيل ، أو لسرعته كالغزال ، فمن التقط هذه الأشياء ضمنها لو تلفت  
ولو بدون تفريط .

**الثالث :** ما يخشى عليه الهلاك إن ترك من السباع ، كالشاة ونحوها ،  
فهذه يجوز التقاطها ، ولكن يضمن إن استنفقها في ماله ؛ لأن الإذن  
بالاتقاط لا يبيح له مال غيره .

**والرابع :** الحبل والعصا ، ونحوهما يجوز التقاطها بدون تعريف ؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال : ( رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به ) رواه الإمام أحمد وغيره .

ولا يملك الملتقط اللقطة اليسيرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم بالانتفاع بهذه الأشياء ، والمنفعة غير العين ، ولهذا لو تلفت بيده ضمن لصاحبها بدلها أوقيمتها ؛ لأنه أخذها لحظ نفسه ، وفسر الرخصة في أول الحديث بالانتفاع في آخره ، فلا دلالة على التملك ، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد الجهني السابق ( ... ) ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه ) ، فلو كانت تملك لما وجب الأداء .

ويستحب الإشهاد على الالتقاط بشاهدين من أهل العدالة ، كما ورد في السنن ، وذلك بذكر صفات اللقطة ، إبراءً لذمته لو مات . ولا تحل لقطة مكة والحرم إلا لمعرفة ؛ لحديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نهى عن لقطة الحاج ) رواه الإمام أحمد وغيره .



## بابُ الوقف

الوقف لغةً : الحبسُ ، معنى ووزناً .

وفي الشريعة : تحبّس عين ينتفع بها من مالها جائز التصرف .  
يستحب لكل قادر مالياً أن يحبس شيئاً مثمراً من ماله ، على جهة بر  
كالفقراء ، والمساكين ، وفي سبيل الله ، وعلى طلبه العلم الشرعي ،  
وذوي القربى ؛ لحديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضه .  
ويجوز للواقف أن ينتفع من ماله الذي أوقفه ، إن كان وقفه على عامة  
المسلمين ؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قدم المدينة وليس لها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : ( من  
يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين ، بخير له منها في  
الجنة ، فاشتريتها من صلب مالي ) . رواه النسائي وغيره .  
وصيغة الوقف الصريحة : وقفت ، وحبست ، وسبلت ، وأبدت ؛ لأن  
التأيد أقوى من التوقيف ، ويجوز أن يكون الوقف على النفس ، وذوي  
القربى ؛ لحديث وقف عمر رضي الله عنه المتقدم ، وماهية التوقيف :  
هي بأن لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، كما ورد في حديث عمر .  
والوقف من حيث الانقطاع له ثلاث حالات ، الأولى : منقطع الابتداء  
كهذه السيارة وقف على الكنيسة ، ثم أولادي ؛ لأنه لا يجوز الوقف  
على الكنيسة ، فيصرف للأولاد مباشرة .

**الثانية :** منقطع الوسط ، كهذه الآلة وقف على مدرسة تحفيظ القرآن ، ثم الكنيسة ، ثم الجمعية الخيرية ، فهذا يصرف لآخر من ذكر بعد زوال الجهة الأولى .

**الثالثة :** منقطع الآخر ، كهذه السيارة وقف على إبراهيم ، ثم خالد ثم الكنيسة ، فهذا يرجع إلى ورثة الواقف بعد زوال إبراهيم وخالد .

ويعمل بشرط الواقف من حيث تعيين الناظر على الوقف ، ومن يستثنى من الجهة التي وقف عليها ؛ لأن عمر رضي الله عنه عين حفصة رضي الله عنها على وقفه ، وإن لم يعين الواقف ناظراً فالناظر هو الموقوف عليه إن كان أهلاً لذلك ، وإن كانت جهة عامة كالفقراء ، ودار الأيتام ، والجامع ، فالناظر القاضي ؛ لأنه لا يملكه أحد بعينه ، ويشترط في الناظر أن يكون مسلماً ، عاقلاً ، حسن التصرف ، صاحب ديانة وكمال في المروءة ، ويجب عليه أن يقوم بمصالح الوقف ورعايته . والوقف عقد لازم بمجرد الفعل الدال عليه كبناء مسجد ثم فتحه للمسلمين ، أو بمجرد القول الدال عليه .

ويصح وقف المال المشاع ؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم في خيبر مشاعة ، وإذا خرب الوقف نقل إلى مكان يصلح فيه ، وكذلك إذا عدمت الجهة الموقوف عليها فإنه ينقل للجهة التي بعدها ؛ لأن ذلك يحقق الغاية من الوقف .



## بابُ الوَصَايَا

الْوَصَايَا : جمع وصِيَّة ، وهي لغةٌ : الأمر ؛ لقول الله تعالى { يوصيكم الله في أولادكم ... } ( من الآية رقم ١١ من سورة النساء ) .

وَالْوَصِيَّةُ شَرْعاً : تصرف خاص لا ينفذ إلا بعد موت الموصي .  
والأصلُ في الوصية حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماحقُّ امرئٍ مسلمٌ يبيت ليلتين وله شيءٌ يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبةٌ عند رأسه )  
وتجب الوصية على من عنده شيءٌ لغيره ولا يستطيع تنجيزه وإخراجه ، ولو علم غيره به ؛ لأن عدم الوصية يوهم من علم بالحق بأن الميت قد أدّى ما عليه .

وتستحب الوصية من الغني للقريب غير الوارث ؛ لقول الله تبارك و تعالى { وآت ذا القربى حقه ... } ( من الآية رقم ٢٦ من سورة الإسراء ) .  
ولا تصح للوارث ؛ لحديث عمرو بنِ خارجة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم خَطَبَ وقال : ( إن الله قد أعطى كُلَّ ذي حَقٍّ حقه فلا وصية لوارثٍ ) رواه أهل السنن .

ويشترط القبول للزوم الوصية بعد موت الموصي ، إذا لم تكن الوصية لمن يتعذر معرفة قبولهم ؛ لتفرقهم أو كثرتهم ، كالفقراء في الحجاز مثلاً .



وللموصى له الخيار في قبول الوصية أو ردها بقوله : رفضت الوصية ، أو لا أقبلها ، أو أرجعت عليه وصيته ، ومحل ذلك بعد موت الموصي ، وقبل أن يقرر قبوله لها ، فإن قبلها بعد موت الموصي فليس له الرجوع عن قبوله ؛ لأنها انتقلت إلى ملكه كالهبة وسائر العقود اللازمة بالقبول . ويجوز للموصي أن يرجع عن وصيته ؛ لأنها لم تخرج عن ملكه بعد فتكون تحت تصرفه .

ويخرج الدين من رأس المال ، ثم تخرج الوصية من ثلث المال الباقي ؛ لأن الدين من ملك الدائن ، فلا يحسب الثلث من مال ليس للموصي ؛ ولحديث علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : ( قضى بالدين قبل الوصية ) أخرجه الإمام أحمد وغيره .

وتنفذ تبرعات المريض مرضاً خطيراً من الثلث ، ولو كانت منجزة حال حياته ؛ لأنه بحكم الميت ، ولحديث أبي زيد الأنصاري ( أن رجلاً أعتق ستّةً أعبد عند موته ، ليس له مال غيرهم ، فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ) رواه أحمد وغيره .

والحد الأعلى في مقدار الوصية ثلث المال ؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في أمر صدقته حين زاره في مرضه : ( ... الثلث و الثلث كثير ... ) .

وتصح بالمال كله إذا لم يكن للموصي ورثة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل منع سعد من الزيادة على الثلث بأفضلية ترك الورثة أغنياء ، فدل على أنهم إن عدموا جاز ذلك ، وتصح على جميع جهات البر .



## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

الْفَرَائِضُ لُغَةً : جمع فريضة ، أي : مقدرة .

وشرعاً : ما قدره الشارع لكل وارث من مال مورثه .

وأسباب الإرث ثلاثة أشياء :-

الأول : الْقَرَابَةُ مطلقاً ؛ لقول الله تبارك و تعالى { ..وأولوا الأرحام

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .. } ( من الآية رقم ٦ من سورة الأحزاب ) .

والثاني : النِّكَاحُ الصحيح ؛ لقول الله تبارك و تعالى { ولكم نصف ما

ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد... } ( من الآية رقم ١٢ من سورة النساء ) .

والثالث : وَلَاءُ الْعِتْقِ ؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الولاء لحمة كلحممة النسب ) رواه

ابن حبان والحاكم وصححه .

ويمنع الإرث ثلاثة أشياء :-

الأول : اخْتِلَافُ الدِّينِ ؛ لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يرث المسلم الكافر ،

ولا الكافر المسلم ) متفق عليه .

والثاني : الرِّقُّ ؛ لأن الرقيق لا يملك ، فماله لسيده ، ولحديث عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

: ( من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع ) رواه أحمد وغيره .

والثالث : **الْقَتْلُ** ، فلا يرث من قتل مورثه بغير سبب شرعي ؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( ليس لقاتل ميراث ) رواه أحمد وغيره .

وسوف نذكر الفروض المقدرة لكل وارث كما جاءت في كتاب الله تبارك وتعالى ، والورثة ثلاثة أنواع : أصحاب الفروض ، والعصبة ، والأرحام ، وقد جاء في كتاب الله ستة فروض :-

الأول : **النِّصْفُ** ، ويستحقه الزوج إذا لم يكن للزوجة فرع وارث ، وتستوي في الفرع الذكورة والأنوثة في هذه المسألة ، وكذلك لا يعتبر كون الفرع من نفس الزوج الوارث ، وابن الابن وبنت الابن من الفرع الوارث هنا ؛ لقول الله تبارك وتعالى { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد... } ( من الآية رقم ١٢ من سورة النساء ) .

وتستحقه البنت ، إن لم يكن معها غيرها ؛ لقول الله تبارك وتعالى { ... وإن كانت واحدة فلها النصف .. } ( من الآية رقم ١١ من سورة النساء ) وتستحقه أيضاً بنت الابن ؛ لأنها مثل البنت ، بشرط أن يكون أبوها نازلاً بمحض الذكورية ، وبشرط عدم وجود أولاد الصلب ، إجماعاً . وتستحقه الشقيقة بشرط عدم الفرع الوارث ، وكذلك تستحقه الأخت لأب بشرط عدم الأشقاء ، وعدم الفرع الوارث ؛ لقول الله

تبارك وتعالى { ... إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أختٌ فلها نصفُ ما تركَ ... } . ( من الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء )

والثاني : **الرُّبْعُ** ، ويستحق الربع اثنان من الورثة ، الزوج إذا وجد الفرع الوارث ؛ لقول الله تبارك وتعالى { ... فإن كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن ... } ( من الآية رقم ١٢ من سورة النساء ) .

والزوجة بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها ؛ لقول الله تعالى { ... ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ... } ( من الآية رقم ١٢ من سورة النساء ) .

والثالث : **الثُّمْنُ** ، يستحقه وراث واحد ، وهو الزوجة لوحدها أو مع تعدد الزوجات ، وذلك إذا وجد الفرع الوارث للزوج ، ويستوي الذكر والأنثى ، منها أو من زوجة أخرى ؛ لقول الله تبارك وتعالى { ... فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ... } ( من الآية رقم ١٢ من سورة النساء ) .

والرابع : **الثُّلَثَانِ** ، يستحقه أربعة من الورثة ، البناتان فأكثر ، ومثلهما بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود البنات ، إذا لم يعصبن ، أما استحقاق البنين للثلثين ؛ فلقصة إرث بنتي سعد بن الربيع رضي الله عنه حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم عمهما وقال له : ( أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك ) أخرج أبو داود وغيره ، عن جابر رضي الله عنه ، وأما كون الثلثان لأكثر من اثنتين ؛

فلقول الله تبارك وتعالى { ... فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ ... } ( من الآية رقم ١١ من سورة النساء ) .

ويستحق الثلثين من الورثة ، الأختان الشقيقتان فأكثر ، والأختان لأب فأكثر ؛ لقول الله تبارك وتعالى { ... فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ... } ( من الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء ) .

ويقاسُ ما زاد على الأختين على ما زاد على البنيتين .

والخامس : **الثلثُ** ، ويستحقه اثنان من الورثة ، ولدا الأم فأكثر بغض النظر عن الذكورة والأنوثة ؛ لقول الله تبارك وتعالى { .... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ... } ( من الآية رقم ١٢ من سورة النساء ) . والمراد بالأخ والأخت هنا ولد الأم إجماعاً .

وتستحقه الأم بشرط عدم وجود فرع وارث للميت ، وبشرط عدم وجود جمع من الأخوة والأخوات ؛ لقول الله تبارك وتعالى { ... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ... } ( من الآية رقم ١١ من سورة النساء ) .

وقد قرر أهل اللسان أن المراد هنا الجمعية المطلقة ، فيكون الاثنان كالجماعة حكماً في هذه المسألة ، وقرر الفقهاء : أن كل فرض تغير بعدد ، كان الاثنان فيه بمثالة الجماعة ، كفرض البنات والأخوات .

وللأم حالة أخرى تراث فيها ثلث الباقي ، كزوجة ، وأب ، وأم ،  
فللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأم ثلث الباقي ، والباقي  
بعد ذلك للأب تعصياً ، وكذلك في حالة وجود الزوج مكان الزوجة  
في هذه المسألة ، وتسمى في الحالتين ( بالغاوين ) ؛ لشهرتهما و  
( بالعمريتين ) ؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك ، وخالف في ذلك  
ابن عباس رضي الله عنهما ، وفرض لها الثلث من جميع المال ، كما جاء  
في كتاب الله ، وبعضهم فرق بين حالة وجود الزوجة مع الأبوين ،  
وحالة وجود الزوج معهما ، ففي حالة وجود الزوج لو أعطيناها ثلث  
المال لفضلناها على الأب وهذا ممتنع .

والسادس : السُّدُسُ ، يستحقه سبعة من الورثة ، الأم بشرط وجود  
الفرع الوارث ، أو وجود جمع من الإخوة والأخوات ؛ لقول الله تبارك  
و تعالى في محكم كتابه : { ... ولأبويه لكل واحدٍ منهما السُّدُسُ مِمَّا  
تركَ إن كان له وَلَدٌ ..... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ... }  
( من الآية رقم ١١ من سورة النساء ) .

وتستحقه الجدة فأكثر إلى ثلاث جدات إن تساوين ، أم الأم ، وأم  
الأب ، وأم الجد بشرط عدم وجود الأم ؛ لأن النبي صلى الله صلى الله  
عليه وسلم ( وراث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل  
الأم ) أخرجه الدارقطني والدارمي وغيرهما مرسلًا عن إبراهيم النخعي .

ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ) رواه عبد الله بن أحمد في المسند .

وترث أم الأب وابنها حيّ إذا كان ابنها عمّاً للميت ، أما إذا كان ابنها أب الميت فلا ترث ؛ لأنها تدلي به فلا ترث معه ، ولا ترث أم أب الأم ؛ لأنها تدلي بغير وارث .

ويستحق السدس ولد الأم إذا كان فرداً ، ولا فرق بين الذكر والأنثى منهم ؛ لقول الله تبارك وتعالى { .... وإن كان رجلٌ يورثُ كلالَةً أو امرأةً وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحد منهما السدسُ .... } ( من الآية رقم ١٢ من سورة النساء ) .

ويستحق السدس تكملة الثلثين بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب ؛ لما جاء في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه حينما سئل عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت فقال : ( أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت ) .

وتستحقه بنت ابن الابن مع بنت الابن ، وتستحق السدس تكملة الثلثين الأخت لأب مع الأخت الشقيقة ، وهو مقتضى القياس على بنت الابن مع بنت الصلب .



ويستحقه الأب ، بشرط وجود الفرع الوارث ؛ لما جاء في كتاب الله ، وكذلك الجد ؛ لأنه أب .

والجدُّ يُسْقِطُ جميعَ الإخوةِ وكذلك الأخوات ؛ لأنه أب ، وإدلاء الإخوة بالأب إلى الميت مثل الجد لا يقتضي مشاركتهم له على كل حال ؛ لأن بنوة الميت للجد أقوى من أخوة الميت للإخوة .

**فالوارثون** من الذكور عشرةٌ : الابن ، وابنه وان نزل ، والأب ، والجد وإن علا ، والأخ على الإطلاق ، وابن الأخ إلا من الأم ، والعم ، وابن العم ، والزوج ، والمولى المنعم وهو المعتق ؛ لما تقدم ، ويخص المعتق حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إنما الولاء لمن أعتق )

**والوارثات** من الإناث سبعٌ : البنت ، وبنت الابن ، والأُمُّ ، والجدَّة على الإطلاق ، والأخت على الإطلاق ، والزوجة ، والمنعمة ، وهي المعتقة ؛ لما تقدم ذكره من الأدلة .



## بابُ الحَجْبِ

الحَجْبُ لُغَةً : المنع .

وشرعاً : منع وارث من نصيبه كله أو بعضه ؛ لوجود وارث آخر .  
والحجبُ نوعان :-

الأول : حَجْبُ نُقْصَانٍ ، كحجب الزوج من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث ، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج ، ويدخل على جميع الورثة .

والثاني : حَجْبُ حِرْمَانٍ ، كحجب الأب للجد ، وحجب الأم لأم الأم ، وحجب الابن لابن الابن ، ولا يدخل هذا النوع من الحجب على الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، والابن ، والبنت .

والابنُ وابنُ الابنِ وإن نزل ، والأبُ والجدُّ يُسْقِطُونَ الإخوةَ الأشقاء ، ولأب ، وَيُسْقِطُ الإخوةُ لأب بالأشقاء ؛ لحديث علي رضي الله عنه قال : ( إنكم تقرأون هذه الآية { ..... من بعد وصية يوصي بها أو دين ... } وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه ) رواه الإمام أحمد .

الأعيان من الإخوة هم الإخوة من أب وأم ، وبنو العلات هم أولاد أب واحد من أمهات متفرقة ، والإخوة لأم من آباء شتى أخفاف .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَحَدِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْوَرِثَةِ : بِالابْنِ ، أَوِ الْبِنْتِ ، أَوِ ابْنِ  
الابْنِ ، أَوِ بِالْأَبِ ، أَوِ بِالْجَدِّ ؛ لِآيَةِ الْكَلَالَةِ ، وَلَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي  
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنِ الْكَلَالَةِ ،  
فَقَالَ : أَمَا سَمِعْتَ الْآيَةَ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي الصَّيْفِ { يَسْتَفْتُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ  
يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ .... } وَهِيَ مَنْ لَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا ( رَوَاهُ  
الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .



## بابُ الْعَصَبَاتِ

**الْعَصَبَاتُ :** هم كل من لا يرث بتقدير .

جميع الذكور عصبه إلا الزوج ، وولد الأم ؛ لأنهما من أهل الفروض في كتاب الله .

**وَالْعَصْبَةُ :** هم الأبناء ، وأبناؤهم ، والإخوة ، وأبناؤهم ، والأعمام وأبناؤهم ، والمُعْتَقُ ، والمُعْتَقَةُ .

ويرث الأقربُ ويسقط به الأبعدُ ، وأقرب العصبات الأبناء ، ثم الآباء وإن علو ، ثم الإخوة الأشقاء ، ثم لأب ، ثم أبناؤهم ، ثم الأعمام ومن بعدهم أبناؤهم ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ) .

والأبناء ، والإخوة الأشقاء ، والإخوة لأب ، يعصبون أخواتهم ، ويسقط فرضهن وينصرف إلى المقاسمة ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تبارك وتعالى { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... } ( من الآية رقم ١١ من سورة النساء ) والباقي من الذكور وهم : الإخوة لأم ، والأعمام ، وأبناؤهم ، لا يعصبون أخواتهم ؛ لأنهن من ذوي الأرحام . وابن الابن يعصب أخواته وبنات عمه ؛ للآية المتقدمة .

وإذا كانت الفروض تستغرق جميع المال فإن العصبه ليس لهم شيء ، مثال ذلك : زوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء ، تكون المسألة

من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللإخوة من الأم الثلث اثنان ، ويسقط الإخوة الأشقاء ، وتسمى بالمشركة ، والحمارية ، والحجرية .

وإذا كان مكان الإخوة الأشقاء شقيقات ، أو لأب فإن المسألة من ستة وتعول إلى عشرة ، للزوج النصف ؛ لعدم الفرع الوارث ، وللأم السدس ؛ لوجود جمع من الإخوة ، وللإخوة من الأم الثلث ؛ لتعدددهم ، وللأخوات الشقيقات أو لأب الثلثان أربعة ؛ لتعدددهن ، وتسمى ذات الفروخ ؛ لكثرة عولها ، حيث عالت بثلاثي أصلها .

ويرث المعتق والمعتقة إذا لم يوجد عاصب للمورث ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم .



## بابُ الرَّدِّ

يجب الرَّدُّ إذا بقي بعد أصحاب الفروض شيءٌ من المال ، ولا يوجد أحد من عصابة الميت ، فإن المال المتبقي يرد على أصحاب الفروض كل وارث حسب مقدار فرضه ؛ لما في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من ترك مالا فلولوارث ) . ولقوله تبارك وتعالى { .... } وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ... } ( من الآية رقم ٦ من سورة الأحزاب ) ، وقدما الحديث على الآية ؛ لأنه أخص بالدلالة في مسألة الإرث ، إذ الأولوية في الآية عامة للإرث وغير الإرث ، والزوجان ليسا من ذوي الأرحام فلا يرد عليهما . إذا كان المردود عليهم جنساً واحداً ، كالبنات ، أو الأخوات ، فاقسم المال عليهم بالتساوي كالعصبة ، وإن لم يكونوا جنساً واحداً فاجعل أصل سهامهم من ستة على كل حال ؛ لأن الستة تحتوي الفروض كلها إلا الربع والثلث ، وهما للزوجين ، وليس من أهل الرد . وطريقة العمل مع مسائل أهل الرد هي : أن تجعل عدد سهامهم هو أصل مسألتهم ، مثال ذلك : جدة ، وأخ لأُم ، ففي هذه الحالة تجعل مسألتهم من اثنين ؛ لأن للجدة السدس واحد من ستة ، ولأخ لأُم السدس واحد من ستة ، فتصح مسألتهم من اثنين .

والأم مع الأخ لأم تجعل مسألتهم من ثلاثة ؛ لأن للأم الثلث اثنان من ستة ، وللأخ لأم السدس واحد من ستة ، فصحت من ثلاثة وهي مجموع سهامهم .

والأم مع البنت ، تكون مسألتهم من أربعة ؛ لأن للأم واحد من ستة ، وللبنت النصف ثلاثة من ستة ، فصحت من عدد سهامهم وهي أربعة .  
والأم مع البنيتين ، أو مع بنتي الابن ، تصح مسألتهم من خمسة ؛ لأن للأم السدس واحد من ستة ، وللبنتين الثلثان أربعة من ستة ، فالمجموع خمسة فتكون أصل المسألة .

ولا تزيد مسائل الرد عن خمسة ؛ لأنها لو زادت لاستوفت الفروض المال كله ، وفي هذه الحالة لا يبقى شيء يمكن رده .

وفي حالة وجود أحد الزوجين فإن المتعين البدء في مسألة الزوجية ثم مسألة الرد ، فيعطى أحد الزوجين فرضه ، ثم يقسم الباقي على مسألة الرد فإن أمكن قسمة مقدار ما بقي من مسألة الزوجية على مسألة الرد بدون كسر فقد صحت مسألة الرد من أصل مسألة الزوجية ، مثال ذلك : زوجة ، وأم ، وأخوان لأم ، للزوجة الربع واحد من أربعة ، والباقي ثلاثة تقبل القسمة على مسألة أهل الرد ، فيكون للأم واحد ؛ لأن فرضها السدس واحد من ستة ، وللأخوين لأم الباقي اثنان ؛ لأن فرضهما الثلث ، اثنان من ستة .

وإذا كان الفاضل بعد فرض أحد الزوجين لا ينقسم على مسألة الرد ، فإنك تضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية ؛ لأنه ليس بينهما توافق ، ومثال ذلك : زوج ، وجدة ، وأخ لأم ، تجعل مسألتهم من اثنين ، للزوج النصف واحد ، والباقي واحد لا ينقسم على الجدة والأخ لأم ، فتضرب عدد السهام ، وهما سهمان اثنان ، في أصل المسألة الزوجية ، وهو اثنان يكون الناتج أربعة ، للزوج النصف اثنان ، وللأم واحد ؛ لأن فرضها السدس وهو واحد من ستة ، وللأخ لأم واحد السدس ؛ لأن هذا فرضه .





## بابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

يرث أُلُوّ الأرحام ؛ لقوله تبارك وتعالى { .... وأُلُوّ الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ... } ( من الآية رقم ٦ من سورة الأحزاب ) .

ولحديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الخال وارث من لا وارث له ) رواه أحمد وغيره .

وهم غير أصحاب الفروض والعصبة ، كالأخوال ، والخالات ، والعمات ، وأولاد البنات ، وأولاد الأخوات ، وبنات الإخوة ، والعم لأُم ، وبنات الأعمام .

ويرثون بطريقة التزويل فتزل كل واحد منهم بمترلة من أدلى به ، فتزول بنت البنت بمترلة البنت وتأخذ نصيبها ، وبنت الأخ بمترلة الأخ ولها نصيبه ، وبنت الأخت بمترلة الأخت ، والعمة بمترلة الأب ، والخالة بمترلة الأم .

ويستوي في التوريث ذكرهم وأنثاهم إذا كانت مترلتهم واحدة ، كالأولاد والإخوة ؛ لأن استحقاقهم بناء على قرابة الرحم .

ومن لم يوجد له وارث فيودع ماله في بيت المال ، حتى يتبين أمره ، ثم يصرفه ولي أمر المسلمين في المصلحة العامة ، فإن ظهر له وارث صاحب فرض أو معصب ، أو من ذوي الأرحام ، أعطي حقه من بيت المال .



## بابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ وَتَصْحِيحِهَا

أُصُولُ الْمَسَائِلِ : هي الأعداد التي تخرج منها فروض المسائل .

وهي سبعة : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون .

فالاثنان : كزوج وأخت شقيقة أو لأب .

والثلاثة : كأب وبنتين .

والأربعة : كزوج وابن .

والستة : كأب وابن .

والثمانية : كزوجة وبنت .

واثنا عشر : كزوجة ، وجدة ، وعم .

وأربعة وعشرون : كزوجة ، وبنتين ، وأم ، وعم .

وَتَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ : هو تعديل السهام بحيث تنقسم بلا كسر على جميع الورثة .

وأكتفي بمسألة للتمثيل بها ، وقد عُرِضَتْ عَلَيَّ حقيقة وأنا في مجلس الحكم ، وهي : زوجة ، وأم ، وابن ، وبنتان ، عندنا ثمن الزوجة وسدس الأم ، بينهما توافق نضرب نصف أحدهما بكامل الآخر يصبح العدد أربعة وعشرين ، للزوجة الثمن ثلاثة ، وللأم السدس أربعة ، يبقى سبعة عشر تقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، لا تصح

القسمة حيث أنهم أربعة رؤوس ، فنضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة يصبح العدد ستة وتسعين ، للزوجة الثمن اثنا عشر ، ولأم السدس ستة عشر ، يبقى ثمانية وستون ، تقسم على الأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لكل واحدة من البنات سبعة عشر ، والابن له أربعة وثلاثون ، فصحت المسألة من ستة وتسعين .



## بابُ العَوْلِ

**العَوْلُ** : زيادةُ سهام المسألة عن أصلها .

يدخل العول على ثلاثة أصول ، الستة تعول حتى عشرة متتابعة ، فتعول إلى ثمانية كما لو هلكت امرأة عن زوج ، وأخت لغير أم ، وأم ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان ، وللأخت النصف ثلاثة ، ويطلق عليها اسم المباهلة .

وتعول الاثنا عشر حتى سبعة عشر ، كما لو هلك هالك عن ثلاث زوجات ، وجدتين ، وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لغير أم ، فيكون للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد ، وللجدتين السدس اثنان ، وللأخوات لأم الثلث أربعة ، وللأخوات لغير أم الثلثان ثمانية ، ويطلق عليها أم الأرامل و أم الفروج .

وتعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين فقط ، كزوجة وبنيتين وأبوين ، للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ستة عشر ، ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة .

ويطلق عليها المنبرية ؛ لقسمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه لهذه المسألة وهو على المنبر ، وكذلك البخيلة ؛ لقلة عولها .



## بابُ الْمُنَاسَخَاتِ

الْمُنَاسَخَاتُ : قسمة التركة بعد موت أحد الورثة .

ولها ثلاث حالات ، الأولى : أن يرث الورثة من الثاني كإرثهم من الأول ، كابنين وبنتين ، ماتت بنتٌ ثم ابنٌ وبقي ابنٌ وبنتٌ ففي هذه الحالة تقسم المال على ثلاثة . الثانية : أن لا يرث الذين بعد الميت الأول بعضهم بعضاً كما لو هلك هالك عن أربعة بنين ، كما في الجدول .

٤	٢	٣	٤	٦	٤٨/١٢
ابن	ت				
ابن		ت			
ابن		ت			
ابن			ت		
ابن	ابن			٦	
ابن	ابن			٦	
		ابن		٤	
		ابن		٤	
		ابن		٤	
		ابن	ابن	٣	
		ابن	ابن	٣	
		ابن	ابن	٣	
		ابن	ابن	٣	
	ابن			٢	ابن
	ابن			٢	ابن
	ابن			٢	ابن
	ابن			٢	ابن
	ابن			٢	ابن
	ابن			٢	ابن
				٤٨	

**الثالثة :** أن تصح المسألة الثانية مما صحت منه الأولى وهي ثلاثة أقسام ،  
**القسم الأول :** أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسأله ، كزوجة  
 وبنت وأخ ، ثم توفيت البنت عن زوج وبنت وعم ، كما يتضح في  
 الجدول التالي .

٨	١/٤	٨
١		١ زوجة
	ت	٤ بنت
		٣ أخ
١	١	زوج
٢	٢	بنت
٤	١	عم

**القسم الثاني :** إذا لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسأله فاعمل  
 بالتوافق بين سهامه ومسأله ثم تضرب وفق مسأله في المسألة الأولى ،  
 ثم كل من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية ،  
 ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني وهو  
 ربع الأربعة واحد .

٢٤	٣/١٢		٨	
٣			١	زوجة
		ت	١/٤	بنت
٩			٣	أخ
٣	٣	زوج		
٢	٢	أم		
٦	٦	بنت		
١	١	عم		

**القسم الثالث :** إذا لم توافق سهام الميت الثاني مسأله ، فاضرب الثانية في الأولى ، وكل من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية ، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني ، مثل أن تخلف البنت بنتين .

١٠٤	١٣/١٢		٨	
١٣			١	زوجة
		ت	٤	بنت
٣٩			٣	أخ
١٢	٣	زوج		
٨	٢	أم		
١٦	٤	بنت		
١٦	٤	بنت		
١٠٤				



## بابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْمَقْضُودِ وَالْحُنْثَى

إذا مات شخص ووجد حمل يرثه فإن المستحب أن ينتظر الورثة لحين ولادته ؛ لأن فترة الحمل قصيرة ، وإن احتاج الورثة إلى قسمة التركة فلهم ذلك ولكن يوقف إرث ذكر ؛ لأنه الأخطوط والغالب كون المولود واحداً ، وإن قرر طبيبان مسلمان من خلال الكشف بالأشعة أن المولود أنثى أخذ بالتقرير ؛ لأنه مما يرى بالعين ، وكذلك إن قررا وجود طفلين في بطن الأم ، يوقف إرث اثنين حسب النوع .

ويعتبر في إرث المولود أن يستهل صارخاً بعد ولادته ، أو يصدر منه مايدل على استقرار حياته بعد الولادة ، أو يقرر طبيبان بأن المولود ولد واستقرت حياته بعد الولادة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا استهل المولود صارخاً ورث ) رواه الإمام أحمد وغيره .

وأما **المفقود** : وهو الذي لا يعلم مكانه وانقطعت أخباره لأسباب مجهولة كمن خرج للسياحة - مثلاً - ومضى فترة ليس من عادة أهل السياحة أن يتأخروا لمثلها ، وكذلك التجارة ، أو خرج لأمر مجهول ولم يعد كعادته فإن الحاكم في مثل هذه الحالة يقدر المدة الكافية للحكم بموته حسب إمكانية البحث والإخباريات الواردة ، مثل هذه الحالات ، الغالب أن المفقود على قيد الحياة ، وظاهر سفره السلامة .



وأما إن كان ظاهر غيبته الهلاك ، كمن خرج للقتال ، فإن الحاكم يحدد المدة الكافية حسب إخبارية الذين معه ، أو الجهة التي هو فيها ، ولا يحدد بمدة معينة ، بل يرجع ذلك للحاكم الشرعي ؛ لأن لكل زمن عوامل لها تأثير في تحديد المدة ، وكذلك المكان ، ثم بعد ذلك يحكم القاضي بموته ، وبعد صدور الحكم تنتظر عدة الوفاة ، ولا يلزم أن يحكم القاضي بفسخ العقد ؛ لأن الموت نهاية معتبرة لعقد الزواج .

وإن رجع الغائب فله الخيار مطلقاً في استرجاع زوجته بلا عقد ؛ لأنه تبين أن العقد الثاني في غير محله شرعاً ، لكن لا ترجع إلا بعد نهاية عدة الثاني إن كان قد خلا بها .

وأما الخنثى وهو الذي لم تتبين ذكورته ولا أنوثته ، فإنه يورث من حيث يبول ، فإن لم يتبين وقرر طبيبان مسلمان بأنه أقرب إلى الذكورة عمل بتقريرهما حتى يثبت خلافه ، ويوقف له ميراث ذكر حتى يتبين أمره .



## بَابُ مِيرَاثٍ مِّنْ تَرَامَنَ مَوْتُهُمْ

إذا تزامن موت من يرث بعضهم بعضاً ، كالذين يموتون في الحوادث ، موتاً جماعياً ، كغرقى السفن ، وحوادث الطائرات ، وموتى هدم الزلازل الذي كثر في هذا الزمن ، وحوادث السيارات ، فلا يورث بعضهم من بعض ؛ لأن كل واحد منهم لم يكن حياً حين موت مورثه وحياة الوارث شرط لثبوت الإرث ؛ ولأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يورثوا قتلى المعارك بعضهم من بعض . وإن تداعى الورثة كل يدعي حياة مورثة حين موت الطرف الآخر ، أو تعارضت البينتان ، تحالفا وسقطت دعواهما .



## باب في مسائل شتى

لا توارث بين أهل الديانات المختلفة ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يتوارث أهل ملتين شتى ) رواه الإمام أحمد وغيره .

يتوارث أهل الملل المختلفة بالولاء ؛ لحديث جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته ) رواه الدارقطني في كتاب الفرائض والسير من سننه .

ترث المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا كانت في العدة ، وكذلك البائن إذا كان زوجها متهماً بجرمانها ؛ لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث تماضر الكلبيّة من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، لما طلقها في مرض موته ، رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه في باب طلاق المريض ، وسعيد بن منصور الخراساني في سننه في باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها ، وغيرهما .

ولا ترث من انقضت عدتها ، أو ارتدت عن الإسلام ؛ لأن السبب الموجب للإرث في حقهما قد انقطع .

وإذا أقر الوارث بمن يشاركه في الميراث صح إقراره على نفسه دون بقية الورثة ، ومن ثبت نسبه بالميت بشهادة عدلين استحق الإرث .

لا يرث من قتل مورثه بغير حق ، أما القتل خطأ فلا يمنع الإرث ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ( إن الله عز وجل تجاوز لأمتي ، عن الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه ) أخرجه الدارقطني وغيره ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومن أسقطت جنينها بأي سبب من الأسباب لزمته غرة : وهي عبد أو أمة ، قيمتها خمس من الإبل .

المُبْعَضُ يرث ويورث ويحجب بقدر مافيه من الحرية ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا أصاب المكاتبُ حداً ، أو ورث ميراثاً ، يرث على قدر ما عتق منه ) رواه أبو داود وغيره .



## كِتَابُ الْعَتَقِ

يجب عتق الإنسان من رق الشيطان والمعصية ، وهو من أفضل أنواع العتق ، ويستحب عتق كل رقيق له استطاعة على الأخذ بأسباب الحياة الكريمة ، ولا يجوز عتق من يعلم فسقه إذا علم منه أنه سيميل إلى الفسوق والعصيان ؛ لأن العتق في هذه الحالة إعانة له على فسوقه ، وهذا أمر محرم ، وكذلك مكاتبته على حريته .

ويقع العتق من مالكة بكل لفظ يدل عليه ، ولو أعتق أمته عتق حملها الذي في بطنها ، ولو لم يعلم بوجوده ؛ لورود ذلك عن بعض فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ؛ ولأنه جزء متصل بالمعتقة حقيقة ، وقد عتقت كلها وهو منها فيشملة العتق .

**والتدبيرُ :** هو تعليق حرية العبد أو الأمة بموت سيده ، وهو أقرب إلى الوصية ، فيأخذ حكمها ويخرج من الثلث ، ويصح **مطلقاً ك:** أنت مُدَبَّرٌ ، ومقيداً ، كقوله لفتاه : إن مت هذه السنة فأنت مُدَبَّرٌ ، أو **معلقاً ك:** إذا رجع الحجاج فأنت مُدَبَّرٌ ، ويصح بيع المدبر إذا احتاج ذلك سيده لدين ونحوه ، ويبطل التدبير بوقف الفتى المدبر ؛ لأن الوقف ناجزٌ ومستقرٌ ، أو ولدت الأمة المدبرة من سيدها ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه ) رواه الإمام أحمد ، أو قتل الفتى المدبر سيده ؛ لأن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه .

والكِتَابَةُ : هي أن يبيع السيدُ لفتاه حُرِّيَّتَهُ بِعَوْضٍ مَالِي .

والكتابة مستحبة ؛ لقول الله تبارك وتعالى { ... فكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ... } ( من الآية رقم ٣٣ من سورة النور ) .

ويصح فيها ما يصح في العقود من التأجيل ، والتنجيم ، ولا يشترط فيها نوع من التنجيم ، وتصح بالقول ، والكتابة الصريحة ، ويملك الفتي المكاتب التصرف الكامل في ماله ومكتسباته ، من غير ضرر بسيده ، كالخروج للقتال ، وهي عقد لازم ، لا يدخله الخيار ؛ لأن المصلحة المتعلقة بالعتق أعظم من غيرها في هذا العقد ، ولا تنفسخ بموت السيد ؛ لأن تعلقها بالمال ، ويجب أن يعين السيد المكاتب ببعض المال ، ولا يقل عن ربع مال المكاتب ؛ لقول الله تبارك وتعالى { ... وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ... } ( من الآية رقم ٣٣ من سورة النور ) .

وَالْوَلَاءُ : قد جاء تعريفه عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : ( الولاءُ لِحَمَةٍ كُلِّ حَمَةٍ النَّسَبِ ) ، فلا يجوز أن يوالي غير المعتق ، ولا يباع ولا يوهب ولا يوقف ، ولا يورث ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : ( نهى عن بيع الولاء وهبته ) لكن لا يرث من له الولاء إلا إذا أخذ أصحاب الفروض حقهم وعُدِمَتْ عَصْبَةُ الْعَتِيقِ .



## كِتَابُ النِّكَاحِ

يُشْرَعُ النِّكَاحُ لِكُلِّ مَنْ يَسْتَطِيعُ الْوِطْءَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { ... فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ..... } ( مِنْ الْآيَةِ رَقْم ٣ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ ) .

وَيَجِبُ النِّكَاحُ عَلَى مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي الْحَرَمِ ، وَلَوْ كَانَ دُونَ الزَّانَا ، أَوْ النَّظَرِ ، وَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَاتَ الدِّينِ ، بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَيْهَا وَرِضَاهَا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ( تَنْكِحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعٍ لِلدِّينِ وَالْجَمَالِ وَالْمَالِ وَالْحَسَبِ ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ ) رَوَاهُ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ ، وَغَيْرِهِ .

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَخْتَارَ مَنْ تَتَحَقَّقُ فِيهَا مَقَاصِدُ النِّكَاحِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْإِنْجَابُ ، وَتَحْصِينُ الْفَرْجِ عَنِ الْحَرَامِ ، وَغَضُّ الْبَصَرِ .

وَنِكَاحُ الْأَجْنَبِيَّةِ أَفْضَلُ ؛ لِتَبَايِنِ الْأَجْسَامِ ، وَالْأَنْفُسِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَهَذَا يُوَثِّرُ فِي قُوَّةِ الْإِنْجَابِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْعَيُوبِ ، وَمَسْتَوَى سَعَادَةِ الزَّوْجَيْنِ .



## بابُ الخطبةِ

لا يجوز التقدم لخطبة التي تقدم إليها أحد ولو علم أنها لا تريد هذا المتقدم ؛ لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ) رواه الإمام أحمد وغيره .

ويجوز التعريض في خطبة المعتدة عدة وفاة ؛ لقول الله تعالى { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ..... } ( من الآية رقم ٢٣٥ من سورة البقرة ) . ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أم سلمة رضي الله عنها .

ويحرم التعريض في خطبة الرجعية ؛ لأنها لازالت زوجة لمن طلقها . ويستحب أن يخطب العاقد ( المأذون ) قبل العقد بخطبة قصيرة يحمد الله فيها ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقرأ قول الله تبارك وتعالى : { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً } ( الآية رقم ١ من سورة النساء ) ، ونحوها .

وإن ألبس الخاطب مخطوبته بعد العقد خاتماً ، أو أهدى لها هدية فهي تملكها ولو رجع عن الزواج بها وطلقها ؛ لأنها من أثر العقد وقد تم .



## بابُ الصَّدَاقِ

**الصَّدَاقُ :** هو العوض المسمى في عقد النكاح .

يجب الصداق في عقد النكاح ؛ لقول الله تبارك وتعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ... ﴾ ( من الآية رقم ٤ من سورة النساء ) .  
ويجب العلم بنوع الصداق ، كهذه البيت أو هذه السيارة ، أو المزرعة الفلانية .

ويستحب تيسير الصداق ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً ، قال : قد نظرت إليها ، قال على كم تزوجتها ؟ قال على أربع أواق ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : على أربع أواق ؟ كأنما تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ ... ) رواه مسلم وغيره ، ولا حدّ لأكثره ولا لأقله ، لكن المغالاة من الإضرار بالزوج والزوجة ، والإضرار محرم شرعاً .

ويثبت الصداق للزوجة بمجرد الخلوة ، أو الاستمتاع بلمسها ، أو تقبيلها ، أو النظر إلى مفاتها التي لا يجوز إظهارها إلا للزوج .  
ولو اغتصب شخص امرأة فإن لها مهر مثلها ، ويتعدد المهر بتعدد مرات الإكراه ؛ لأن المَوْجِبَ قد تعدد فيتعدد المَوْجِبُ .

ولا يثبت المهر في النكاح الفاسد قبل الدخول أو الخلوة ؛ لأن العقد الفاسد لا أثر له .

وإذا اختلف الزوجان في قدر الصداق فالقول قول الزوج مع يمينه ؛ لأنه منكر .

**والتفويض في النكاح نوعان ، الأول :** تفويض بضع ، كأن يزوج الأب ابنته المجبرة بدون مهر ، أو غير ابنته بإذنها بغير مهر ، أو يزوج غير الأب موليته بإذنها بدون مهر ، فهنا عقد النكاح صحيح وموجبه مهر المثل ؛ لقول الله تبارك وتعالى { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ... } ( من الآية رقم ٢٣٦ من سورة البقرة ) .

**النوع الثاني :** تفويض المهر ، كأن يتفقا بأن المهر يحدده أحدهما ، أو أحد غيرهما ، فهنا عقد النكاح صحيح ، وموجب مهر المثل ؛ للآية المتقدمة ، وتملك المرأة الحرة كامل مهرها بمجرد العقد ؛ لأن المهر أثر العقد وقد تم ، ويسقط نصفه بالطلاق قبل المس أو الخلوة ، ويسقط جميعه بالردة ، وبالملاعنة ؛ لأن الملاعنة لا تتم إلا إذا لاعنت الزوجة ، فتكون هي المباشرة لسبب التحريم المؤبد الموجب لسقوط المهر ، وكذلك لو فسخ النكاح بسبب عيب موجب .



## باب رُكْنَيْ النكاح وشُرُوطِهِ

رُكْنُ الشَّيْءِ : هو الذي يدخل في أصل تكوين الشيء .

وأما الشَّرْطُ : فهو ما يعتبر لصحة الشيء .

للنكاح ركنان ، الأول : إرادة الولي بلفظ يدل على النكاح ، وهو الإيجاب ، وصَرِيحُهُ : أَنْكَحْتُ ، أو زَوَّجْتُ .

والثاني : الرضا بالنكاح بلفظ يدل عليه ، وهو القبول ، وصَرِيحُهُ : قَبِلْتُ ، أو رَضِيتُ .

وينعقد النكاح بمجرد التلفظ به ولو لم ينعقد القلب عليه ؛ لأنه عقد مبني على اللفظ ، ولا يؤثر فيه تأخر النية أو عدمها ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، الطلاق ، والنكاح ، والرجعة ) رواه الإمام سعيد بن منصور في سننه ، وغيره ، ولأن النية لا يمكن التحقق منها إلا بصدور اللفظ الذي يدل عليها ، فإذا وجد الدليل فلا معنى للشك في المدلول ، ولهذا اكتفينا بوجود اللفظ على إرادة النكاح ووقوعه .

وأما شروط النكاح فخمسة شروط ، الأول : تعيين الزوجين بما لا يشاركهما به أحد من الأوصاف والأسماء ، كما لو قال الولي : زوجتك بنتي عائشة ؛ لأن النكاح عقد يستباح به الفرج ، ودفعاً للوهم الذي يتسبب في الخلاف ، والاتهام بالغش .

**الثاني :** رضى الزوج المكلف ، وكذلك الزوجة الثيب البالغة ؛ لحديث أبي هريرة رضى الله عنه في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تنكح الأيم حتى تُستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن ، قالوا يارسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت ) .

ولا يجوز إكراه اليتيمة على الزواج ؛ لما روى أبوهريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها ) رواه الإمام أحمد ، والدارمي وغيرهما .

ويستحب في الاستئذان ذكر صلاح وديانة الزوج للزوجة ، ونسبه ومستواه العلمي .

**الثالث :** الولي ؛ لحديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا نكاح إلا بولي ، أو سلطان ، والسلطان ولي من لا ولي له ) رواه الإمام سعيد بن منصور وغيره .

والولاية على الترتيب كآلآتي : الأب فالجد وإن علا ، ثم الابن وإن نزل ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب ؛ لأن الولاية حق العصبة ، وقد رتب الله ميراثهم على هذا النحو مع وجود المشاحة ، فتكون ولايتهم كذلك مع عدم وجود المشاحة من باب أولى .

وفي حالة عدم وجود العصبية ، فإن الحرة يزوجهما الذي أعتقها ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب ثم السلطان أو القاضي ؛ لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتقدم .

ووكيل الولي يقوم مقامه مطلقاً ؛ لأن الولاية حق الولي ، وقد صارت للوكيل بموجب الوكالة ، وإذا تساوى وليان فالأكبر سناً مقدم ، وإلا جاز العقد من أحدهما .

**الرابع :** الشهادة على النكاح من قبل عدلين ، والقصد من الإشهاد توثيق وقوع عقد النكاح على الوجه الشرعي ، ثم توثيق النسب ، لأنه لو كان القصد إعلان النكاح ، لكان إعلانه أمام الناس والدعوة إلى وليمته كافياً لهذا الغرض .

ودليل الإشهاد حديث ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة ) رواه البيهقي في سننه الكبرى ورواه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً .

**الخامس :** كفاءة نسب الزوج ، وأما الزوجة فلا يشترط ؛ لأن الولد يتبع والده نسباً وشرفاً ، وهذا الشرط شرط للزوم النكاح لا لصحته ؛ لأن هالة بنت عوف الزهرية القرشية كانت تحت بلال بن رباح رضي الله عنه وكان حبشياً ، روى ذلك الدارقطني في سننه ، ولما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة ، وكان مولاً لامرأة من الأنصار .

ولكن إذا لم يرض واحد من عصبتها فله الفسخ ؛ لأن العار يلحق جميع عصبتها .

ولا يصح نكاح العفيفة ممن عرف بالفجور ، ولا عكس ذلك ؛ لقول الله تبارك وتعالى { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } ( الآية رقم ٣ من سورة النور ) .

### بابُ الوليمة

الْوَلِيْمَةُ : هي الطعام المعد للزواج .

يُسَنُّ للزوج إذا تزوج وأراد الدخول أن يصنع طعاماً يقدمه لمن حضر زواجه ، ويستحب للموسر ألا ينقص عن شاة ؛ لما جاء في صحيح مسلم ( أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزنِ نواةٍ من ذهب وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : أَوَّلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ) . ويستحب أن يدعى لها الفضلاء من الناس ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ولائهم ، وكذلك الفقراء من أقارب الزوجين ؛ لأن لهم حقاً ، وقد يدعون للزوجين . ولا يجوز أن يدعو المغنين ، أو يحضر المعازف ، ومن علم بإحضرار المعازف فإنه لا يجوز له الحضور ، وعليه الإنكار عليهم .



## بابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

المحرماتُ في النكاح نوعان ، النوع الأول : المحرمات تحريماً مؤبداً ، فمنهن اللاتي يحرمن بسبب النَّسَبِ كالأم وأمهاتها ، والجدة لأب وأمهاتها ولو كُنَّ غير وارثات .

والبنات وبناتهن وإن سَفُلْنَ ، وبنات أبنائهن وإن سفلوا ، والأخوات مطلقاً ، وبناتهن وإن سَفُلْنَ ، وبنات أبنائهن وإن سفلوا ، وبنات الإخوة مطلقاً ، وبناتهن وإن سَفُلْنَ ، وبنات أبنائهم وإن سفلوا ، والعمات والخالات مطلقاً ، ومنهن اللاتي يَحْرُمْنَ بسبب الرِّضَاعَةِ ؛ لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، ومنهن اللاتي يَحْرُمْنَ بسبب المُصَاهَرَةِ ، كأمهات الزوجات وإن علون بنسب أو رضاع فيحرمن مطلقاً بمجرد العقد ؛ لعموم قول الله تبارك وتعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم ... } ( من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء ) .

ولا تحل زوجاتُ الآباءِ ، وتحرم بمجرد العقد ؛ لعموم قول الله تبارك وتعالى { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ... } ( من الآية رقم ٢٢ من سورة النساء ) .

وكذلك زوجات الأبناء ؛ لقوله تعالى { ... وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ... } ( من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء ) .

وتحل له ربيبة والده وولده ، وأم زوجة والده وولده ؛ لقول الله تبارك وتعالى { ... وأحل لكم ما وراء ذلكم ... } ( من الآية رقم ٢٤ من سورة النساء ) .

ومنهن اللاتي يحرمن بسبب الملاءنة ، وتحرم مطلقاً ، ولو تبين بعد ذلك أنه قد وهم أو كذب ؛ لأن الحكم قد رتب على وقوع الملاءنة لا على حقيقة الأمر .

**الثاني :** المحرمات تحريماً غير مؤبد ، وهنّ نوعان ، **الأول :** محرمات بسبب الجمع ، كالجمع بين الأختين مطلقاً ، من نسب أو رضاع ، ولو كانت إحداهما مملوكة ؛ لقول الله تبارك وتعالى { ... وأن تجمعوا بين الأختين ... } ( من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء ) .

ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بينها وبين خالتها ... ) رواه الإمام سعيد بن منصور رحمه الله وغيره وهو في الصحيح .

ويحرم الجمع بين عمتين أو بين عمة وخالة ؛ لأنه يفضي لقطيعة الرحم ويحرم الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً حرم نكاحه للأخرى إلا إذا كان التحريم بسبب المصاهرة فقط ، كالجمع بين مبانة رجل وبنته من غيرها ، والوطء بشبهة أو زنا مثل غيره في وجوب الاعتداد ، وعدم نكاح أخت الموطوءة إلا بعد خروج أختها من العدة .



الثاني : محرماتٌ بسببِ يمكن زواله ، كالمحصنات ؛ لقول الله تبارك و تعالى { ... والمحصنات من النساء ... } ( من الآية رقم ٢٤ من سورة النساء ) .  
وتحرم المعتدة ؛ لقول الله تعالى { ... ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتابُ أجله ... } ( من الآية رقم ٢٣٥ من سورة البقرة ) .

وتحرم الزانية مطلقاً حتى على من زنى بها حتى تتوب ، وتحرم مطلقتَه ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ، ومن طلق زوجته طلقين - مثلاً - ثم خرجت من العدة وتزوجت من آخر ، ثم طلقها الآخر أو مات عنها ، فتزوجها الأول بعد انقضاء عدتها ، فله ثلاث طلاقات ابتداءً ؛ لما روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :  
( نكاح جديد وطلاق جديد ) .

ولأن ما هدم الثلاث ، وهي الكل ، هدم الشنتين وهي الجزء من باب أولى ، وكون نكاح الزوج الثاني لم يكن في حالة تحريمها على الزوج الأول ، فهذا ليس بشرط ؛ لأن مورد الشرط بعد البيونة الكبرى ، أن تنكح زوجاً غيره ، وليس أن تحرم على الأول ، فبعد الطلقتين يكون من باب أولى . وتحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم حتى تؤمن ، وتحرم المسلمة على الكافر حتى يؤمن ؛ لقول الله تعالى { ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ... } ( من الآية رقم ٢٢١ من سورة البقرة ) .



## بابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

الاشتراطُ في عقد النكاح مشروع ، ويجب الوفاء به ؛ لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( أحق ما أوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج ) أخرجه الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه ، والإمام سعيد بن منصور الخراساني في سننه وغيرهما .

والشروط في النكاح : هي التي يشترطها أحد الزوجين على الآخر . وهي نوعان ، الأول : صحيح يجب الوفاء به ، وضابط صحته من عدمها كونه لا ينافي عقد النكاح ، كما لو اشترطت الزوجة مسكناً معيناً ، أو أن تسكن بالحي الفلاني ، وإذا لم يف زوجها بشرطها فلها حق الفسخ ؛ للحديث المتقدم .

الثاني : فاسد وهو قسمان ، القسم الأول : وهو ما يعود على أصله بالفساد ، كنكاح الشُّغارِ ، ومعنى الشُّغارِ جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( نهى عن الشُّغارِ ، والشُّغارُ : أن يزوج الرجلُ ابنته على أن يزوجه الآخرُ ابنته ليس بينهما صداقٌ ) رواه الإمام مالك رحمه الله .

ومثْلُ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ ، وهو أن يتزوج شخص مطلقاً طلاقاً بائناً بعد انتهاء عدتها وبعد وطئها يطلقها بشرط أو مواطأة ؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ألا

أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل ،  
لعن الله المحلل والمحلل له ( رواه ابن ماجة في سننه وغيره .

ومثل نكاح المتعة ، وهو أن يتزوج رجل امرأة فتره محددة ثم يطلقها ؛  
لحديث سبرة الجهنني رضي الله عنه ، أنه كان مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال : ( يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع  
من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده  
منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ) رواه مسلم

**القسم الثاني :** ما يصح معه النكاح دون الشرط ، كأن يشترط أن لا  
يعطيها مهراً ، أو نفقةً ، أو يشترط عدم الإنجاب ، أو أن لا يرث  
أحدهما الآخر ، أو تشترط هي ذلك ، أو تشترط راتباً شهرياً ، فهذه  
الأمر تسقط ويبقى العقد صحيحاً ويجب أن تترتب عليه آثاره من  
الإرث والنفقة والمهر وغير ذلك ، ومن ذلك نعلم أن ما يسمى بزواج  
المسيار صحيح ، ويجب أن تترتب عليه آثاره ، وتسقط الشروط المنافية  
له ، كما ذكرنا . **والزواج بنية الطلاق** جائز من غير مواطاة مع  
الزوجة على مدة معينة ؛ لعموم ما في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله تجاوز عن أمي ما  
حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم ) قال قتادة : إذا طلق في  
نفسه فليس بشيء . ولأن ما في النفس قد يتغير بعد الزواج .



## بابُ العُيُوبِ في النِّكَاحِ

**العُيُوبُ :** هي ما يؤثر في مقاصد النكاح الأساسية .

من العيوب ما يختص به الرجل ، ومنها بالمرأة ، وأخرى مشتركة ، فالذي يخص الرجل عدم القدرة على الوطء ، لأي سبب من الأسباب ، فهنا يؤجل سنة كاملة بعد عرضه على الأطباء ، إلا إذا قرر الأطباء أنه سيبرأ في مدة محددة ، فلا يحدد سنة ، وعدم القدرة يشمل الحوادث العارضة الجسدية والنفسية ، ومما يخص الرجل الإعسار ما لم يحدث بعد العقد فلا خيار .

ومما يخص المرأة من العيوب عدم قدرة الرجل على جماعها بسبب عيب خلقي أو خلقي أو نفسي ، سواء كان العيب أصلياً أم طارئاً .  
**والعيوب المشتركة** كالجنون ، وسلس البول ، أو الغائط ، إذا لم يمكن علاجه ، وكذلك البرص ، وما يسمى بالبهاق ، والربو المزمن ، والبثور المزمنة ، وكون أحدهما عقيماً ، إذا قرر الأطباء عدم إمكانية الإنجاب .  
ولا يثبت الخيار بالعمى أو العمى أو العرج ، ولا بقطع يد أو رجل ، أو بالسمنة أو النحافة أو الطول أو القصر ؛ لأن هذه الأشياء ليست من مقاصد النكاح الأساسية .

ومن أقدم على عقد النكاح وهو يعلم عيب الآخر فلا خيار له بعد العقد ؛ لأنه دخل على علم فدل على رضاه بالنكاح فيلزم كالبيع .

والأمراض المعدية توجب فسخ النكاح كالهريس والزهري والإيدز ونحوها .

وإذا أثبت الفحص الطبي إصابة أحدهما بمثل هذه الأمراض فلا يجوز للمأذون أن يعقد لهما ، ولو كانا راضيين ؛ لأن في ذلك نشر للأمراض المعدية بين المسلمين ، وهي نوع من الطاعون ، فيجب منع انتشاره بين الناس ؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يُؤْرَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ ) رواه الإمام أحمد وغيره . ويجوز عقد النكاح لمريض بأحد هذه الأمراض على مثله ، لا إن كان به نفس المرض وزيادة .

ولا يجوز عقد النكاح على من حول نفسه من رجل إلى امرأة ، ومن تبين له ذلك بعد العقد لا يجوز له الاستمرار ؛ لقول الله تعالى { ... وليس الذكر كالأنثى ... } ( من الآية رقم ٣٦ من سورة آل عمران ) . ولقول الله تعالى { ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ... } ( من الآية رقم ٣٢ من سورة النساء ) . ولأن ما فعل بنفسه من كبائر الذنوب فلا تترتب عليه الأحكام .



## بابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

نِكَاحُ الْكُفَّارِ إِذَا أَسْلَمُوا ، أَوْ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا يَأْخُذُ حَكْمَ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَيْثُ الشُّرُوطُ وَالْأَرْكَانُ ، وَمِنْ حَيْثُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَخَالَفَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، وَنَطَبِقُ عَلَيْهِمُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ حَيْثُ الطَّلَاقُ ، وَالظَّهَارُ وَالْإِيلَاءُ ، وَكَذَلِكَ وَجُوبُ الْمَهْرِ وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ ؛ لِحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( أُخْرِجْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أُخْرَجْ مِنْ سِفَاحٍ ) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَغَيْرُهُمَا .

وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ يَسْلَمْ زَوْجُهَا دَعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّ أَبِي فَرَّقَ الْحَاكِمَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا قُلْنَا يَدْعَى لِلْإِسْلَامِ حَتَّى لَا يَرْجِعَ وَيَدْعِي بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ حِينَ إِسْلَامِهَا ، وَاشْتَرَطْنَا الْحَاكِمَ لَضَبْطِ الْأُمُورِ عَنِ الْفَوْضَى .

وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَتَمَسِّكَةٍ بِجَمِيعِ تَعَالِيمِ دِينِهَا ، وَيَكْفِي مَجْرَدَ انْتِسَابِهَا إِلَيْهِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ... } ( مِنْ الْآيَةِ رَقْمَ ٥ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ) ، وَلَا حَرَجَ مِنْ مَحَبَّتِهَا مَحَبَّةَ الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَى الْحُلِّ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْغُلْظَةُ مَعَهَا ، وَإِنْ خَشِيَ أَنَّهَا سَتَسْتَمِيلُهُ إِلَى دِينِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الدِّينِ ضَرُورَةٌ ، وَنِكَاحُهَا حَالِلٌ ، وَالضَّرُورَةُ مُقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ .



## بابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْقِسْمِ وَالتُّشْوِزِ

**العِشْرَةُ :** هي الآداب التي يجب أن يتحلى بها الزوجان فيما بينهما .

يجب على الزوجين معايشة الآخر بالمعروف ، والمعروف هنا ما تعارف عليه أوساط الناس من حسن التعامل ونحوه ؛ لقول الله تبارك وتعالى { ...وعاشروهن بالمعروف ... } ( من الآية رقم ١٩ من سورة النساء ) .

ويستحب الصبر على المرأة ، وتعليمها ، ونصحها ، ومراعاة حقوقها ، والاحتساب في ذلك ، وقد أعلن هذا الرسول صلى الله عليه وسلم في أكبر تجمع إسلامي حضره ، وهو الحج ، مما يدل على أهميته ، وعناية النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغه لجميع الأمصار الإسلامية ، وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - في حجة الوداع - : ( ..... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ..... ) أخرجه مسلم في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الحج .

وللزوج الاستمتاع بزوجه من حيث شاء إلا الدبر ؛ لقول الله تبارك وتعالى { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ... } ( من الآية رقم ٢٢٣ من سورة البقرة ) . وقوله تعالى { ... فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ... } ( من الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة ) .

ولا يجوز للزوج أن يجامع زوجته إذا كانت حائضاً ؛ لقول الله تبارك و تعالى { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ... } ( من الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة ) .

ويلزمها من خدمة زوجها ما تعارف عليه الناس من مثلها لمثله ، ويلزم الزوج المسكن اللائق بها ، وأن لا يجمعها مع ضرقتها في بيت واحد إلا برضاها ، ولا يجوز أن تخرج إلا بإذن زوجها ؛ لأن لبثها في بيته من حقوقه ، وعليه لا يجوز أن تتوظف إلا بإذن زوجها ، وإذا أذن لها ثم رجع فليس لها أن تحتج بإذنه السابق ؛ لأن رجوعه بمقتضى قوامته ، وهو أعلم بمصلحتها ، وخروجها يتعارض مع مقاصد النكاح الأساسية ومنها وجود المرأة التي يسكن إليها في بيته في أي وقت .

وأما **القَسْمُ** : فهو العدل بين الزوجات في المبيت ، و النفقة ، وأساس القسم الزممي المبيت ، وأما النهار فقد يتعذر العدل فيه لكثرة العمل ، وأما الجماع فلا يجب العدل فيه ؛ لأنه مرتب على الداعي وهو يختلف من امرأة إلى أخرى ، وكذلك المودة القلبية و المحادثة ، والارتياح النفسي ؛ لأن هذه الأمور لا يملكها الزوج ، ويجوز مجالسة غير صاحبة اليوم ومحادثتها وتقبيلها وكل شيء دون الجماع ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، امرأةً امرأةً ، فيدنو ويلمس



من غير مَسِيَس ، حتى يفضيَ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ( رواه الإمام أحمد وغيره .

وإذا تزوج بكَراً قسم لها سبع ليالٍ بأيامها ، وإن كانت ثيباً قسم لها ثلاث ليالٍ بأيامها ، وهي مخيرة في أربع ليالٍ إضافية ، ولكن يقضي لباقي نسائه مثلها ؛ لما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة رضي الله عنها : ( إن شئتِ زدْتُكِ وحاسبتُكِ به ؛ للبكر سبعٌ ، وللثيب ثلاثٌ ) .

وأما النُّشُوزُ : فهو عصيان المرأة لزوجها ، والمرأة الناشز هي التي لا تؤدي حق زوجها ، الذي فرضه الله عليها ، من طاعته في نفسها ، و نحو ذلك ، فتجب موعظتها ؛ لأنها عاصية لله ، فإن لم تنفع معها الموعظة ، وجب هجرها في المضجع حتى تؤدي واجبها ، وإلا فللزواج أن يضربها ضرباً خفيفاً ، ويجتنب ضرب الوجه ، والأماكن الخطرة كالرأس والشددين والفرج ، ولا يضرب بحديده ، ولا بآلة حادة ، بل بيده أو بسواك ونحوه ؛ لقول الله تبارك وتعالى { ... واللاتي تخافون نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ... } ( من الآية رقم ٣٤ من سورة النساء ) .

والمتعين الإصلاح بين الزوجين إذا اختلفا ؛ لعموم قول الله تبارك و تعالى { ... وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ... } ، ( من الآية رقم ١٢٨ من سورة النساء ) ،

فإن ترافعا إلى الحاكم بعث حكماً من أهل الزوج ، وآخر من أهل الزوجة ، ممن يستطيع التأثير عليهما ؛ لقول الله تعالى ﴿ وإن خِفْتُم شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (الآية رقم ٣٥ من سورة النساء) . ولا يجوز لها أن تشترط عليه عدم زواجه عليها مقابل صلحها ؛ لأنه يفتح باباً لمثلها ، فتفتعل النساء الشقاق للحصول على هذا الشرط . وللحاكمين فعل مايريان من الجمع أو التفريق بين الزوجين بعوض أو بغيره ، ولا يحتاج إلى رضا الزوجين أو توكيلهما ؛ لأن ذلك مقتضى حكومتهم ، ولا يشترط كونهما من أهل الزوجين ، ثم القاضي يحكم بموجب حكومتهم .



## كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُشْرَعُ الطَّلَاقُ عِنْدَ وَجُودِ أَسْبَابِهِ ، كَتَنَافُرِ الزَّوْجَيْنِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَفِي حَالَةِ اسْتِمْرَارِ الْخُصُومَاتِ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْاسْتِمْرَارَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِضْرَارٌ بِالزَّوْجَيْنِ ، وَالضَّرَرُ يَزَالُ شَرْعاً ، وَلَا يُمْكِنُ إِزَالَتُهُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ .  
وَيَشْتَرِطُ لَصَحَّةِ الطَّلَاقِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ :-

**الأول :** إِرَادَةُ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
**الشرط الثاني :** أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ فِي طَهَرٍ لَمْ يَمْسُهَا فِيهِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الطَّهْرِ الثَّانِي بَعْدَ آخِرِ مَرَّةٍ مَسَّهَا فِيهِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحِ - فِي قِصَّةِ طَلَاقِهِ لَزَوْجَتِهِ آمَنَةَ بِنْتَ غِفَارٍ - حَيْثُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مُرَّهً فَلْيُراجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكْ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلِّقْ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ) .

**الشرط الثالث :** أَنْ يَكُونَ مُخْتَاراً ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : ( سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا طَّلَاقَ ، وَلَا عَتَاقَ ، فِي إِغْلَاقٍ ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

**الشرط الرابع :** أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بِالْغَا عَاقِلاً ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ

النائم حتى يَسْتَيْقِظَ ، وعن الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ ، وعن المجنون حتى يَعْقَلَ )  
وقد قال حَمَّادُ : وعن المعتوه حتى يعقل . رواه الإمامان أحمد والدارمي  
وغيرُهما .

وقياساً على من ذكر في هذا الحديث لا يقع طلاق السكران ، أو من  
هو تحت تأثير المخدرات ، أو من أصيب بسحر ، ونحو ذلك .  
ولا يجوز إيقاع الطلاق إلا مرة واحدة ، وإذا أوقع الطلاق ثلاثاً بكلمة  
واحدة ، أو بثلاث كلمات فلا يقع إلا واحدة ؛ لحديث ابن عباس  
رضي الله عنهما قال : ( طلق رُكَّانَةُ بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته  
ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتهما ؟ قال : طلقتهما ثلاثاً ، فقال : في  
مجلس واحد ؟ قال نعم ، فقال : فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت ،  
قال : فرجعها ) رواه الإمام أحمد .

وهذا الحديث نص في المسألة ، وأما وجود محمد بن إسحاق رحمه الله  
في سند الحديث فلا يؤثر ؛ لأنه صرح بالتحديث .  
والطلاق لا يقع إلا واحدة ؛ لقول الله تعالى { الطلاق مرتان ..... } ،  
( من الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة ) ، والذي يطلق ثلاثاً خالف ظاهر هذه  
الآية حيث جعل الطلاق مرة واحدة ، فلا ننظر في قول الصحابي ولدينا  
فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويقع الطلاق بلفظه الصريح ومنه : أنت طالق ، أو أنت مطلقة ، أو طلقتك ، أو أنت بائن ، أو أنت الخلية ، أو أنت البرية أو أنت البتة ، حتى ولو ادعى أنه لا يقصد الطلاق ؛ لأن هذه الألفاظ لا تستعمل إلا لهذا المعنى ، ولا معنى لإيرادها إلا معناها المعروف .

ويقع الطلاق بالكتابة كما يقع باللفظ ، صريحها صريح ، وكنيتها كناية ؛ لأنها تقوم مقام اللفظ ، ويقع بإشارة الأخرس المفهومة ؛ لأنها تقوم مقام اللفظ أيضاً ، ولا يقبل الطلاق بلغة الإشارة اليوم إلا بمُترجمين ؛ لأنها نوع من الشهادة على إرادته الطلاق .

ويقع الطلاق بلفظ الكناية مع النية ؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات ... ) .

وألفاظ الكناية نوعان ، النوع الأول : الألفاظ الظاهرة ، ومنها ، أنت مقطوعة مني ، أو سقط حظك مني ، أو أمرك بيدك ، أو حرة ، أو اجعلي خمارك على وجهك ، ونحوها .

النوع الثاني ، الألفاظ الخفية ومنها : أخرجني ، أو أنت البعيدة ، أو ضاع الأمل ، أو مع السلامة ، أو انخرفي بوجهك ، أو احملني متاعك ، ونحوها ، ويقع بالكناية ظاهرة أو خفية طلاقة واحدة وإن نوى ثلاثاً ؛ لما تقدم ، وإذا شبه زوجته بالميتة أو الدم أو الخنزير ، وقع عليها طلاقة واحدة إذا نوى الطلاق ؛ لأنها ألفاظ كناية تحتاج إلى النية .



## باب في مسائل شتى

الطلاق البدعي لا يقع ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ليس ذلك بشيء ) رواه الإمام سعيد بن منصور الخراساني في سننه . ونفي الماهية يقتضي عدم وجود أثرها حكماً إن كان النفي معنوياً ، و يقتضي عدم وجود أثرها حقيقة إن كان النفي حقيقياً . وسميناه طلاقاً بدعياً ؛ لأنه ليس على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان كذلك فهو بدعة . إذا قال لامرأته أنت طالق قبل شهر ، أو أمس ، وقصد بذلك وقوع الطلاق وقع فوراً ؛ لأنه كلام يشتمل على لفظ الطلاق بنيته فيقع . وإذا علق الطلاق على مستحيل عادة ، مثل أن يقول : أنت طالق إن استطعت تحويل الخشب إلى ذهب ، لم يقع الطلاق ؛ لأنه علقه على شيء علم عدم تحققه ، فعلمنا يقيناً أنه لا يريد إيقاع الطلاق ، أو علقه على شيء مستحيل لذاته ، وهو مالا يتصور في العقل وقوعه ، مثل أن يقول : إن صمت أمس الاثنين فأنت طالق ، فلا يقع الطلاق . وإن علقه على نفي المستحيل لذاته أو عادة ، وقع الطلاق في الحال ؛ لأن عدم معلوم في الحال ، فعلمنا يقيناً أنه يريد إيقاع الطلاق . وإذا قال : أنت طالق إذا حضت ، لم يقع الطلاق ؛ لأن الحائض لا يجوز طلاقها .

ويجوز طلاقُ الحامل ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثم لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا أو حَامِلًا) .

والأولى عدم طلاق الحامل حتى تضع حملها ؛ لما يترتب على ذلك من الأضرار النفسية وهي في هذه الحالة ، وهذا يؤثر على الجنين ، وهذا ضرر ، وهو مدفوع شرعاً ، ولكن هذا لا يمنع الجواز إذا ترجحت مصلحته .

ومن شك هل طلق أو لا ؟ فإنه لم يطلق ؛ لأن الأصل أنه لم يطلق ، ووجود الطلاق مشكوك فيه ، ولا يجوز له أن يطلق لدفع الشك عن نفسه ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت تغييره يقيناً .



## بابُ الخُلْعِ

**الخُلْعُ :** فسخ الزوج عقد الزوجية على عوض .

يُشرع الخُلْعُ عند وجود أسبابه ؛ لقول الله تعالى { ... فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ... } ( من الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة ) ، ومن أسبابه كره أحد الزوجين للآخر ، كما وقع لثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه مع زوجته حبيبة بنت سهل ، في سنن الدارمي وغيره ، ومن أسبابه سوء العشرة ؛ لأن سوء العشرة فيه ضرر على الزوجين .

ويحرم على الزوجة طلب المخالعة من زوجها بدون موجب شرعي ؛ لحديث ثوبان قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أئِماً امرأة سألتُ زوجها الطلاق في غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة ) أخرجه أهل السنن .

وتحرم مضايقة الزوجة حتى تطلب الخلع ؛ لقول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لثذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ... } ( من الآية رقم ١٩ من سورة النساء ) .

وإذا أكره الزوج زوجته على المخالعة وقعت رجعية ؛ لأن المخالعة كسائر العقود لا تصح مع الإكراه .

وصريح الخلع ، مثل أن يقول : فسختك ، أو خلعتك ، أو فديتك .



وكناية الخلع ، مثل أن يقول : قطعت وصلك مني ، وبرأتك مني ، وأبتنتك عني ، ويصح الخلع مع الكناية ، ولو زعم أنه لم يقصد ؛ لوجود ظاهر القصد من قبول العوض ، وسؤال المخالعة .

ولا يصح الخلع بشرط أن للزوج حق الرجعة ما دامت في العدة ؛ لأن مقتضى عقد الخلع البينونة .

ولا يصح الخلع إلا بعوض ؛ لأنه عقد معاوضة ، فلا يصح مع عدمها ، والخلع بعوض محرم لا يصح ، ويقع طلاقاً رجعياً ؛ لخلوه من العوض الشرعي .

والخلع لا يسقط ما بين الزوجين من حقوق وحسابات مالية ، ولو ادعى الزوج بأنه خالع زوجته بعشرين ألف ريال - مثلاً - فأنكرت فإنها تكون بائناً بإقراره ، ويسقط عنها العوض إذا حلفت لنفيه ؛ لأنه كسائر العقود المالية من حيث مشروعية اليمين لنفي العوض .



## بابُ الرَّجْعَةِ

**الرَّجْعَةُ** : هي إعادة زوج زوجته بعد طلاقها بفعل أو قول يدل عليها أثناء العدة .

والأصلُ في الرجعة قول الله تبارك وتعالى : { ... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ... } ( من الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة ) .

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم (مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ) ، وقد أجمع العلماء على مشروعية الرجعة .

والرجعة تخص المرأة المدخول بها ، وأما غير المدخول بها فلا يمكن مراجعتها ؛ لأنه لا عدة لها ، والنكاح الفاسد لا رجعة فيه ؛ لأن الفاسد لا تترتب عليه الأحكام .

وتحصل الرجعة بكل ما يدل عليها من قول ، مثل : رددتها ؛ للآية المتقدمة أول الباب ، وكقوله : راجعتها ؛ لما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وكقوله : أمسكتها ؛ لقول الله تعالى : { ...فإمساك بمعروف ... } ( من الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة ) .

وتحصل الرجعة بالوطء مطلقاً ، أي : سواء نوى الرجعة أم لا ؛ لأنه فعل يدل على ما يدل عليه التصريح اللفظي بالرجعة ، وزيادة المعاشرة . والرجعية لا قسم لها ؛ لأنها مطلقة ، وهي في باقي الأحكام كالزوجة ، لها حق السكن والنفقة ، وترث مطلقها لو مات وهي لازالت في العدة ؛ لأنها لازالت زوجة ، بدليل جواز وطئها .

وتصح الرجعة حتى بعد انقطاع الدم من الحيضة الثالثة ما لم تغتسل ؛ لأن أثر الحيض لا زال باقياً عليها ، وموجب بقاء أثر الحيض جواز الرجعة ، كما أن من وجبه تحريم الوطء .

إذا اغتسلت الرجعية من الحيضة الثالثة بانت بينونة صغرى ولا تحل لزوجها إلا بنكاح جديد ؛ لمفهوم قول الله تعالى : { ... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ... } ( من الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة ) .

ومن ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاء عدتها فيها قبل قولها ؛ لأن بيان المرأة حالها يقبل فيه قولها ، بدليل قول الله تعالى { ... ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ... } ( من الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة ) .

وإذا ادعى الزوج الرجعة ثم ادعت الزوجة انقضاء عدتها ، فالقول قول الزوج ؛ لدفع شبهة حرمان الزوج من الرجعة .

ولا يشترط الإشهاد على الرجعة ؛ لأنها حق محض للزوج ، ولا تفتقر إلى قبول ، والأولى في هذا الزمان الإشهاد ؛ لتهاون الناس في أمور الرجعة ، فلا يثبت القاضي الرجعة إلا بشاهدين .

ولا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لقول الله تبارك و تعالى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ... } ( من الآية رقم ٢٣٠ من سورة البقرة ) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : ( سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر ) رواه النسائي في الكبرى وغيره .

ولا يشترط الإنزال في جماع الثاني ولا البلوغ ، ويكفي تغييب رأس الذكر ؛ لأن الأحكام تتعلق بذلك ، ولا تحل بالوطء حال الحيض ، أو النفاس ، أو الإحرام ، أو صوم الفرض ، أو في الدبر ؛ لأن الجماع المحرم أو النكاح الفاسد لا تترتب عليه أحكام الجواز .



## بابُ الإيلاءِ

الإيلاءُ لغة : الحَلْفُ .

وشرعاً : حلف زوج بالله أن لا يجامع زوجته ، حال كونه مستطيعاً للجماع .

ودليل الإيلاء قول الله تعالى { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءُوا فإن الله غفور رحيم } ( الآية رقم ٢٢٦ من سورة البقرة ) .  
وللإيلاء ألفاظ صريحة ، مثل أن يقول : والله لا اغتسلت منك ، أو لا لمستك ، أو لا إفرشتك ، ونحوها .

وألفاظ الكناية مثل أن يقول : والله لا ضاجعتك ، أو لا قربت فراشك أو لا بت عندك ، ونحوها .

ولا يقع الإيلاء بالحلف بالنذر أو الطلاق ، مثل أن يقول : والله إن وطئتك فله علي صيام هذا الشهر ؛ لأن هذا ليس قسماً ، والإيلاء قسم .

وإن جعل غاية الإيلاء شيئاً لا يتحقق في مدة أربعة أشهر ، كقوله : والله لا وطئتك حتى يلج الحمل في سم الخياط ، فمول ؛ لأن الأمر معلوم أنه لا يقع .

وإن جعل غاية الإيلاء شيئاً يتحقق قبل مضي مدة أربعة أشهر ولو ظناً ، فإنه لا يكون مولياً ، كقوله والله لا وطئتك حتى تصل السيارة مكة .

أو علقه بمشيئتها ، مثل أن يقول : والله لا وطئتك إلا برضاك ، فلا يكون مولياً ؛ لأنه لا ضرر عليها ، والضرر مدفوع برضاها .  
ويصح الإيلاء من كل زوج يستطيع الجماع ، حراً كان أو عبداً أو كافراً ؛ لعموم الآية ، ولا يشترط لمدة الإيلاء حكم القاضي ، ولا يحسب وقت عذرهما كالنفاس والسفر والنشوز ؛ لأنه يمكن أن تمضي مدة الإيلاء قبل أن يتكرر ، وأما الحيض فيحسب ؛ لأنه يتكرر كل شهر فلا يسمح بإكمال مهلة الإيلاء .

وإذا مضت أربعة أشهر بعد الإيلاء ، فإنه يطالب بالفيئة ، وهي معاشرة زوجته أو الطلاق ، فإن امتنع أن يطلق طلق القاضي عليه طلاقاً واحدة أو فسخ ، فإذا قال القاضي حكمت بفسخ النكاح فإنه لا ينقص من عدد الطلاق ؛ لأنه فسخ لم يقع بلفظ الطلاق ولا نيته .



## بابُ الظَّهَارِ

**الظَّهَارُ :** تشبيه الزوج زوجته من حيث التحريم بمن تحرم عليه أو بعضو منها .

ودليل الظهار قول الله تعالى ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنَّ أمهاتهم ... ﴾ ( من الآية رقم ٢ من سورة المجادلة ) .

مثل أن يقول الزوج : أنت عليّ كأختي ، أو كأمي ، أو ظهر أُمِّي ، أو ظهر أختي ، أو أنت عليّ كأخت زوجتي ، وكذلك بقية أعضاء الجسم ، وكلها ألفاظ صريحة في الظهار .

وإن قال : أنت عليّ كأختي في الاحترام والتقدير ، قبل منه حكماً ، ويدين فيما بينه وبين الله ، وإن قال : أنت أُمِّي ، أو كأمي ، أو مثل أُمِّي ، فهذه ألفاظ كناية تكون ظهاراً مع النية .

وإن قال : أنت حرام ، أنت عليّ حرام ، أو عليّ الحرام ، فإنه ظهار إن نوى به الظهار ، وطلاق إن نوى به الطلاق ، وإن نوى به تحريم ذات الزوجة من غير طلاق ولا ظهار لزمه كفارة يمين ، وكذلك لو لم ينو به شيئاً ؛ لأن لفظ التحريم محتمل فيرجع به إلى النية .

ولو قال : أنا عليك حرام ، أو أنا كظهر أبي ، مع نية الظهار وقع الظهار ؛ لأن التحريم يقع عليهما .

ولا يصح الظهار إلا على الزوجة الحرة ، فإن ظاهر من أُمته فكفارة يمين ؛ لأنها مال وليست زوجة .

ولا يصح الظهار من الأجنبية ؛ لأن الظهار تحريم الحلال ، والأجنبية ليست حلالاً حتى يقع عليها التحريم ، فالتحريم هنا يفتقر إلى الحل ، والحل شرط في الأحكام .

ويصح الظهار معلقاً : كإن زرت أهلك فأنت عليّ كظهر أمي .  
ويصح الظهار مؤقتاً : كأنت عليّ كظهر أمي شهر رمضان - مثلاً - .  
وتلزم الكفارة قبل الوطء وقد جاءت في كتاب الله مرتبة في قول الله تعالى { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ... } ( من الآيتين رقم ٣-٤ من سورة المجادلة ) .

ومقدار الكفارة ربع صاع ( مد ) من البر ، ونصف صاع ( مدان ) من غير البر ، كالأرز ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والأقط .  
ويجزئ في الكفارة تقديم الغداء أو العشاء ، ولا يشترط تملكه مد البر ؛ لأن الكفارة جاءت بلفظ الإطعام ، وهو يصدق على من قدم الغداء أو العشاء .





## بابُ اللَّعَانِ

**اللَّعَانُ :** شهاداتٌ من الزوجين على بعضهما مؤكّدتٌ بأيمانٍ مختومة بلعن و غضب .

والدليل على مشروعية اللعان قول الله تعالى { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداً إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرونها عذاباً أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين } ( الآيات رقم ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة النور ) .

وما ذكر في هذه الآيات الكريمة هو نص الملاءنة الذي لا يقبل غيره من الألفاظ ، فيقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها إن كانت حاضرة ، أو يذكر اسمها كاملاً إن كانت غائبة ، ثم يقول في الخامسة : وأن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين .

ثم تقول الزوجة أربع مرات : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، ثم تقول في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

ويُشترطُ لصحة اللعانِ خمسةُ شروطٍ : -

الأول : أن يكون الزوجان مكلفين بالغين .

الثاني : أن يسبق القذفُ اللعانَ .

الثالث : أن تكذِّبه الزوجة .

الرابع : أن تتقدم ملاءنة الزوج بالنسبة للزوجة .

الخامس : أن تكون الملاءنة بحضور القاضي أو نائبه .

الأخرس يقبل لعانه بمترجمين من أهل المعرفة بلغة الإشارة ، ولا يقبل

اعتراف الخرساء بالزنا إلا بأربعة من أهل المعرفة بلغة الإشارة .

وإذا تم اللعان ترتب عليه أربعة أحكام :-

الأول : سقوط الحد عن الزوجين المتلاعنين .

الثاني : الفرقة بين المتلاعنين ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال

: ( فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ، وألحق الولد

بأمه ) رواه الإمام سعيد بن منصور في باب ما جاء في اللعان من كتابه

السنن .

الثالث : التحريم المؤبد ؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه :

( المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً ) رواه الإمام سعيد بن

منصور في باب ما جاء في اللعان من سننه .

**الرابع :** انتفاء الولد عن الملاعن ، ويشترط أن يصرح بنفيه في اللعان ، كأن يقول مباشرة بعد اللعان : وليس هذا ولدي ، وتقول هي بعد اللعان مباشرة : وهذا الولد ولده .

ويشترط لصحة نفي الولد عدم تقدم إقرار الأب بولده ، أو الإقرار بتوأمه لو كانا توأمين ، والتوأمين المنفيان بلعان أخوان لأم .  
إذا قرر الأطباء عدم إنجاب الزوج ، ثم ولدت زوجته ، فإن الولد يلحق نسبه بالزوج ؛ لأن الولد للفراش ، وكذلك المصاب بالعنة .



## بابُ العِدَدِ

العِدْدُ لغةً : الأزمنة المقدرة .

واصطلاحاً : زمن مقدر شرعاً لحالة معينة .

ولعدة المرأة ست حالات :-

الأولى : الحمل ، وعدتها تمام وضع المولود ، مطلقاً ، أي : سواء كانت الفرقة فسخاً أو طلاقاً ، أو وفاة ؛ لقوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ... } ( من الآية رقم ٤ من سورة الطلاق ) .

وأقل مدة الحمل ستة أشهر ؛ لقوله تعالى { ... وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ... } ( من الآية رقم ١٥ من سورة الأحقاف ) ، مع قول الله تبارك و تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ... } ( من الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة ) ، وإذا نقصنا حولين من ثلاثين شهراً ، بقي ستة أشهر ، وأطول مدة للحمل أربع سنين ، وأعرف امرأة حملت لمدة خمس سنين .

الثانية : حالة الوفاة ، تعتد المرأة فيها أربعة أشهر وعشرا ؛ لقول الله تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ... } ( من الآية رقم ٢٣٤ من سورة البقرة ) .  
وتجب هذه العدة ولو لم يكن الزوج يولد لمثله عادة .

**الثالثة :** حالة الفراق في الحياة ، فتعتد بثلاثة قروء إن كانت ذات أقراء وكان الفراق بعد الدخول والخلوة ؛ لقول الله تعالى { والمطلقاتُ يتربصْنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قروءٍ ... } ( من الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة ) .

**الرابعة :** حالة اليأس من الحيض ، وهي التي انقطع حيضها لكبر سنها ، ومثلها الصغيرة التي لا تحيض ، ففي الحالتين تعتد ثلاثة أشهر ؛ لقول الله تعالى { واللائي يئسن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدَّتهنَّ ثلاثةَ أشهرٍ واللائي لم يحضنَّ ... } ( من الآية رقم ٤ من سورة الطلاق ) .  
والمستحاضة عدتها كالآيسة في حالة نسيانها لوقت حيضها ولا تستطيع التمييز ؛ لأن اختفاء أوصاف الدم الشرعي في المستحاضة كعدمه في الآيسة .

ومن يئست بعد أن اعتدت ببعض الأقراء ، فإنها تستأنف عدة آيسة ؛ لأن بعض الأقراء ليست الوصف الشرعي الذي يعتبر للخروج من العدة فبعضها كعدمها بعد اليأس .

**الخامسة :** حالة انقطاع دم الحيض ، ولا تعلم ما سببه ، فإن أثبت التحليل الطبي أنه ليس حملاً ، فإنها تعتد مباشرة عدة الآيسة .  
وإذا لم تحصل على الخدمة الطبية فتعتد أغلب الحمل تسعة أشهر ، ثم تعتد عدة آيسة ؛ لأن العدة المعتبرة في مثل هذه الحال تكون بعد التأكد من براءة الرحم .

**السادسة :** حالة فقدان الزوج ، **والمفقود :** هو من انقطع خبره ، ولم تعلم حياته ولا موته ، وفي زمننا هذا قد تيسرت وسائل الاتصال في جميع أنحاء العالم ، ولذلك تتغير الأحكام الاجتهادية ، فضرب المدة للغائب من هذا النوع ، ومن حكمة الشارع أنه لم يحدد مدة معينة ؛ لأن الأحوال ستتغير ، والحال التي لا يمكن معرفتها في السابق إلا بعد مضي شهرين ، تعرف الآن بدقيقتين ؛ لذا لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان ، وبناء على ذلك فإن الأمر يرجع إلى تقدير القاضي ، حسب حال الغائب ، ويستوي في ذلك الغيبة التي ظاهرها الهلاك ، والغيبة التي ظاهرها السلامة ، فإذا انتهت المدة التي حددها القاضي ، فإنه يحكم بموته وبعد حكمه تعدد مباشرة عدة الوفاة .

وما روي عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم - في من كانت غيبته ظاهرها الهلاك - بأنه تضرب له مدة أربع سنين ، لا شك أنه هو الصواب في مثل حالهم ، ولكن لو رأوا إمكانيات هذا الزمان ، لتغير اجتهادهم .

وأما الإحداد أو الحِداد : فهو ترك الزينة والطيب ، وفيه حديث أمّ عَطِيَّةَ ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميت فوق ثلاثٍ ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ ، ولا تكتحل ، ولا تَمَسُّ طيباً إلا إذا طَهُرَتْ نُبْدَةً من قِسْطٍ أو أَظْفَارٍ ) رواه مسلم .



## بابُ الحَضَانَةِ

الحَضَانَةُ : هي رعاية طفل ، والقيام على ما يصلحه .

أحقُّ الناس بالحضانة أم الطفل ؛ لكمال عطفها عليه ، وتقديمها مصلحته على مصلحة نفسها غالباً ، كما هو معلوم ؛ ولحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءٌ وحجري له حواءٌ ، وثديي له سقاءٌ ، وزعم أبوه أنه يترعه مني ، فقال : أنت أحق به ما لم تنكحي ( رواه الإمام أحمد وغيره .

ثم يلي الأم في حق الحضانة أمها ؛ لأنها والدّة وذات شفقة ، ثم الأب ؛ لأنه والد ، ثم أم الأب ؛ لأنها والدّة وذات شفقة ، ثم الجد ؛ لأنه أب ، ثم أم الجد ؛ لأن لها ولادة ، ثم الأخت الشقيقة ؛ لقوة قرابتها ، ثم الأخت لأم ؛ لأنها تدلي بالأم ، ثم الخالات ثم العمات على ما تقدم ، ثم القاضي ؛ لأنه صاحب ولاية ، والحضانة ولاية ، فيكون له ولاية على من فقد أباه ، وليس له وصي .

ثم إذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل وتنازع عليه الأبوان خير بين أبويه ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه ) رواه الإمام سعيد في سننه .

فإن اختار أباه مكث عنده الليل والنهار ويتفق الأبوان على تحديد زيارته لأمه ، وإلا فالقاضي يفصل في ذلك ، وإن اختار أمّه مكث

عندها في الليل وعند والده في النهار ؛ ليقوم بتربيته ، وإن لم يختَر أقرع بينهما ؛ لأنه لا بد له من أحدهما .

وإذا بلغت البنتُ تسع سنين وجب تسليمها لأبيها ، إن طلبها ؛ لأن الأنثى ليست كالذكر ، والتسوية بينهما تسوية بين متفرقين ، ولم يرد دليل على التسوية ، والأنثى تحتاج إلى رعاية والدتها حتى بعد السابعة ، والوالد أو زوجته لن يسدا مكان والدتها ؛ لانشغال الأب ، ولنقص عاطفة زوجته غالباً ، كما أن استقلالية البنت وكمالها الجسمي والنفسي يكون بعد التاسعة ؛ لقول عائشة رضي الله عنها ( إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة ) رواه الترمذي والبيهقي .

وإن كان هذا الدليل يستدل به على مسألة البلوغ إلا أنه يدل على مسألة أخرى أيضاً ، وهي عدم حاجة البنت لوالدتها حاجة تستوجب رعايتها في هذا السن ، فمن هذا الباب استدللنا به .

ولا حضانة لفاسق ولا فاسقة ، ولا لكافر على مسلم ؛ لأن الغاية من الحضانة تحقيق مصلحة الطفل ، ولا تتحقق بمثل هؤلاء .  
وتسقط الحضانة بالفسوق ، وبالأعراض المعدية ، والأمراض النفسية ، وبالعجز عن القيام بمصالح المحضون .





## بابُ الرِّضَاعَةِ

يجب على الأم إرضاع طفلها مقابل ما تحصل عليه من نفقة ، وتكره الرضاعة الاصطناعية ؛ لما قد يحصل منها من الضرر ، حيث يفقد حنان الأم ، ويفقد الغذاء النافع .

ورضاعة الطفل من غير أمّه تنشر الحرمة كالولادة ، فمن رضع من امرأة صارت أمّه من الرضاعة ، وبنيتها أخته من الرضاعة ، وابنها أخوه من الرضاعة ؛ لقول الله تعالى { ... وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ... } ( من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء ) .

ولحديث عائشة رضي الله عنها حين استأذن عليها عمّها من الرضاعة فمنعته فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ، فقال لها : ( تربت يمينك فإنه عمك ، فائذني له فإن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة ) رواه الإمام أبو عوانة في مسنده وغيره .

نص الحديث على المحرمة وما يتعلق بها ، كالخلوة ، وإباحة النظر ، فلا يثبت التوارث ، ولا النفقة ، ولا رد الشهادة .

ويشترط لصحة الرضاعة المحرمة شرطان :-

**الأول :** أن تتم الرضاعة في الحولين ، العام الأول والثاني من عمر الطفل لقول الله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ..... } ( من الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة ) .

الثاني : أن يرضع الطفلُ خمسَ رضعات ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت : ( كان فيما أنزل من القرآن عشرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يحرِّمَنَ ، ثم نُسخنَ بِخَمْسٍ معلوماتٍ )  
وليست الرُّضعة هي المصَّة التي يتلَع إثرها جزءاً من الحليب ، بل يرضع الثدي ويستمر حتى يتركه مختاراً أو يفصل عنه بعد تقدير اكتفائه ، فتكون بمعنى الوجبة ؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها ، قد نصَّ على الرُّضعة ولم ينص على المصَّة ، فدل على أن العدد ليس لجنس المصَّات بل للرضعات ، وأن مفهوم الرضعات غير مفهوم المصَّات ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُحرِّم المصَّة ولا المصَّتَانِ ) رواه مسلم .

وتثبت الرضاعة بين طفلين بشهادة المرضعة إن كانت ثقة ؛ لما في الصحيح عن عقبة بن الحارث قال : تزوجت أمَّ يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمةً سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت ذلك ، دعها عنك ) .



## كِتَابُ النَّفَقَاتِ

تجب النفقةُ للزوجة مما لا بد منه من المأكل ، والمشرب ، والملبس ،  
والأثاث ، وما يلزم لمثلها في المجتمع ؛ لقول الله تعالى { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ  
مِنْ سَعَتِهِ ... } ( من الآية رقم ٧ من سورة الطلاق ) .

ولحديث جابر في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ...  
ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف ) .

ويلزم الزوج ما تحتاجه الزوجة من الصابون ونحوه ؛ لأنه ضروري ، ولا  
يلزمه ثمن أدوات التجميل ؛ لأنها ليست ضرورية ، ولا يلزمه استقدام  
خادمة ، إلا إذا كانت في منزل بعيد عن منازل الناس .

والمطلقة الرجعية كالزوجة في النفقة ، والكسوة ، والسكنى ، وكذلك  
المطلقة البائن إذا كانت حاملاً ؛ لقول الله تعالى { ... وإن كنّ أولاتٍ  
حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... } ( من الآية رقم ٦ من سورة  
الطلاق ) .

وعلى هذه الآية تجب نفقة الحامل مطلقاً ، ولو لم تستدن لحاجتها ؛  
لأنها نفقةٌ وجبت لها ، فيحق لها أن ترجع على زوجها بما أنفقته ؛ لأن  
الواجب لا يسقط بالترك .

وإذا أعسر الزوج فلم يجد قوت يومه خيرت الزوجة بين الصبر  
والاحتساب وبين الفسخ ، وليس لها طلب الفسخ بسبب تركه  
للوظيفه ؛ لأن الرزق ليس محصوراً بها ، ودليل جواز طلب الفسخ مع

الإعسار قول الله تبارك وتعالى { ... فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ... } ( من الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة ) .  
وإجبار المرأة على حياة الإعسار ليس من الإمساك بالمعروف .  
ويستحب للإنسان العاجز أن يتزوج موظفة ، تعينه على ما يحتاجه ،  
وعلى نفقة عياله .



## بابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ

تجب النفقة على الوالدين وإن علوا ؛ لقول الله تعالى { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ... } ( من الآية رقم ٢٣ من سورة الإسراء )  
وتجب النفقة للأولاد وإن سفلوا ، وكذلك الإخوة والأخوات ؛ لعموم قول الله تعالى { وآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ... } ( من الآية رقم ٢٦ من سورة الإسراء ) .

ولحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : ( قلت يارسول الله ، من أبرُّ ؟ قال : أُمُّكَ ، قال قلت : ثم من ؟ قال : أُمُّكَ ، قال قلت : يارسول الله ثم من ؟ قال : أُمُّكَ ، قال قلت : ثم من ؟ قال : أباك ، ثم الأقرب فالأقرب ) رواه الإمام أحمد وغيره .

ويشترط لنفقة الأقارب ثلاثة شروط :-

**الأول :** أن يكون من وجبت له النفقة فقيراً ، لا يجد ما يكفيه ، أو عاجزاً عن الكسب .

**الثاني :** عدم وجود من هو أقرب منه للفقير ، ممن يستطيع النفقة على قريبه .

**الثالث :** أن يكون لدى المنفق مال زائد عن حاجته وحاجة من يعول .



## كِتَابُ الْجَنَائِيَّاتِ

**الْجَنَائِيَّاتُ :** هي كل عمل ترتب عليه قصاص أو دفع مال .

وأعظم الجنائيات القتلُ : وهو إزهاق الروح من البدن بأي سبب .

والقتل من حيث طريقته التي تتعلق بها الأحكام ثلاثة أنواع :-

النوع الأول : **الْعَمْدُ** : وهو قصد الآدمي بآلة أو بمادة يغلب على الظن قتل المقصود بها .

وللعمد صور منها :-

**الأولى :** أن يقتل الجاني القتل بشيء له نفوذ في البدن ، كالآلات الحادة والبندقية ، ونحو ذلك .

**الثانية :** أن يقتل الجاني القتل بشيء له ثقل ، كأن يلقي عليه حديدة كبيرة ، أو حجراً كبيراً ، أو يقصده بسيارة فيدهسه ، أو يلقيه من فوق بناية عالية ، أو جبل ؛ لحديث أنس في الصحيح ( أن جاريةً وُجِدَ رأسُها قد رُضَّ بين حَجَرَيْنِ ، فسألوها من صنع هذا بك ؟ فُلاَنٌ ؟ فُلاَنٌ ؟ حتى ذكروا يهودياً فأوَمَّتْ برأسِها ، فأخذَ اليهوديُّ ، فأَقَرَّ ، فأمر به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة ) .

أو يكرر ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالباً كالعصا حتى يموت ففيه القصاص ؛ لظهور قصد القتل العمد بالتكرار .

**الثالثة :** أن يقتل الجاني القتل بإغراقه في ماء عميق ، أو خنقه بجبل .

**الرابعة :** أن يقتل الجاني القتل بحبسه عن الطعام والشراب ، أو يطعمه طعاماً مسموماً ، أو يعطيه كمية من المخدرات يموت متعاطيها غالباً .

**الخامسة :** أن يقتله بسبب شهادته عليه بأنه قتل عمداً ، ثم يرجع عن شهادته ، ويعترف بأنه شهد عليه لقصد قتله .

**النوع الثاني : شبه العمد ،** وهو ما يطلق عليه عمد الخطأ أو خطأ العمد ، وهو : قصد الآدمي بشيء لا يقتل غالباً .

وشبه العمد يكون بالضرب بالعصا ، أو السوط ، أو بحجر صغير ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل في عَمِيٍّ ، أو في رمي حجر ، أو سوط أو عصا ، فعليه عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً ، فهو قَوْدٌ ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله ( رواه أبو داود والنسائي ) .

وعلى الجاني في مثل هذه الحالة الكفارة ، والدية على العاقلة ؛ لقول الله تعالى : { ... ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ... } ( من الآية رقم ٩٢ من سورة النساء ) .

**النوع الثالث : الخطأ ،** وهو ضربان :-

**الأول :** خطأ في القصد وهو قسمان ، **القسم الأول :** أن يقصد في القتل صيداً في ظنه فيتضح أنه إنسان ، أو يقصد في القتل حربياً فيتبين أنه معصوم الدم .

ومن قصد معصوماً أو بهيمة مملوكة فقتل غير المقصود فهو خطأ .

**القسم الثاني :** أن يقصد قتل محارب في بلاد المحاربين فيتبين أنه مسلم ، فليس عليه إلا الكفارة ؛ لقول الله تعالى { ... فإن كان من قومٍ عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ... } ( من الآية رقم ٩٢ من سورة النساء ) .

**الثاني :** خطأ في الفعل ، وهو أن يرمي صيداً ، أو هدفاً معيناً ، فيصيب آدمياً معصوماً ، فعليه الكفارة ، وعلى عاقلته الدية .

ومن زرع لغماً أو قنبلة في طريق يريد قتل إنسان بعينه ، فوطأ عليها المجني عليه بقدمه ، أو فجرها الجاني عن بعد فهو من القتل العمد ، ومن وضع مسماراً في إطار سيارة لقصد قتل إنسان ، فهو شبه عمد ؛ لأن الإطار قد لا ينفجر ، وقد ينفجر بسبب السرعة الزائدة .





## بابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

يعتبر لوجوب القصاص خمسة شروط :-

**الأول :** أن يكون الجاني مكلفاً ، بالغاً ، عاقلاً .

**الثاني :** أن يكون القاتل متعمداً وقاصداً القتل .

**الثالث :** أن يكون المجني عليه معصوم الدم .

**الرابع :** أن يكون المقتول كُفُئاً للقاتل ، من حيث الدين والحريّة ، لا

من حيث الطبقيّة الاجتماعيّة ؛ لحديث علي رضي الله تعالى عنه قال :

( المؤمنون تتكافأ دماؤهم ) أخرجه أحمد والنسائي ، وعند البخاري عن

أبي جُحَيْفَةَ قال فيه ( وأن لا يقتل مسلم بكافر ) .

**الخامس :** ألا يكون القاتل والدّاً للمقتول وإن علا ؛ لحديث عمر بن

الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : ( لا يقاد الوالد بالولد ) رواه الإمام أحمد وغيره .

وتؤخذ دية الولد من والده ؛ لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك .



## بابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

يجب لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط :-

**الأول :** أن يكون المستوفي مكلفاً ؛ لأن غيره لا يستطيع الاستيفاء .

**الثاني :** اتفاق أهل الدم بالمطالبة بالقصاص ، فإن عفا بعض أهل الدم سقط القَوْدُ ؛ لأن القصاص لا يتبعض .

**الثالث :** ألا يتعدى الاستيفاء إلى غير الجاني ، كما لو كان القاتل امرأةً حاملاً ، فلا تقتل حتى تضع حملها ، ويستطيع طفلها أكل الطعام ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الغامدية رضي الله عنها .  
ويجب حضور السلطان أو نائبه عند التنفيذ ؛ لأن تنفيذ الأحكام من عمله .

ويجوز أن يستوفي القصاص بغير السيف كالبندقية ، خصوصاً إذا كان الجاني قد استعملها في القتل ، ولكن لا يقتل مع الوجه أو الرأس .  
ومن قتل أكثر من واحد بأزمان متفاوتة ، فإن ولي الدم الأول هو الذي يمكن أولاً من الاستيفاء ؛ لأن حقه ثبت أولاً وملك دم الجاني ، فلا يرد الملك على مملوك لانشغال المحل ، وإن قتلهم في وقت واحد فإنه يقرع بينهم ؛ لأنه كسائر الحقوق .



## بابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

مَوْجَبُ الْعَمْدِ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ( لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس ..... ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ ..... ) رواه مسلم في باب تحريم مكة ، وغيره .

وَالْعَفْوُ لوجه الله دون مقابل ، أفضل من أخذ الدية ؛ لقول الله تبارك و تعالى { ...وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ... } ( من الآية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة ) .

ويصح العفو بأي لفظ يدل عليه ، كلفظ الصدقة ، والإبراء ، والتنازل ونحوها .

وإذا قال : عفوت ، ولم يقيدها بالدية ، فإنها تشمل العفو عن القود والدية ، ولا يشترط تسمية الجاني ؛ لأن الحال تدل عليه .



## بابُ مُوجِبِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

قال الله تعالى { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ..... }  
( من الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة ) .

ولا يجوز أن يقتص الولد من والده في جرح ولا طرف ؛ لأنه لا يجوز له الاقتصاص منه في النفس ؛ ولأنه ينافي بالإحسان بالوالدين .  
والقصاص فيما دون النفس ، يجب في الأطراف والجروح ، ولذلك أربعة شروط :-

**الأول :** أن يكون الجاني متعمداً عمداً محضاً ، فلا يجب في شبه العمد ولا الخطأ .

**الثاني :** إمكانية الاستيفاء بدون أن يتعدى مكان القصاص ، فلا يجب في الجرح الغائر ، ولا في كسر عظم غير السن ، كبعض الساق ، أو بعض الفخذ .

**الثالث :** المساواة في المسمى ، كالعين بالعين ، والأنف بالأنف .

**الرابع :** المساواة في المنفعة ، فلا يقطع عضو صحيح بعضو أشل ، كاليد الصحيحة بيد شلاء ، واللسان الناطق بالأشل ، لكن يؤخذ مارن الأنف الصحيح بمارن الأنف الذي لا يشم الروائح ، وأذن السميع بأذن الأصم ؛ لأن الشم والسمع ليس بالجزء المقطوع .

ومما يوجب القصاص فيما دون النفس الجروح ؛ للآية في أول الباب .

وشروط القصاص فيها كما في الأطراف ، ويزاد على ما تقدم من شروط : انتهاء الجرح إلى عظم ؛ لأن الجرح ينتهي إلى حد معين وهو العظم فيمكن ضبط الاستيفاء به .

وليس لمن جرح بجرح أكبر من الموضحة كالهاشمة والمنقلة ، والمأمومة أن يقتص موضحة ، ثم يأخذ الفرق عدداً من الإبل ؛ لأن هذا يخالف نص الآية ، وهو أن الجروح قصاص ، بل هذه عقوبة متنوعة لا يلزم الجاني قبولها .

ولا يجوز القصاص في طرف أو جرح من الجاني حتى يبرأ المجني عليه ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في رجل طعن آخر بقرن في رجله ، فقال : يا رسول الله أقدني ، فقال : حتى تبرأ جراحك ، فأبى الرجل إلا أن يستقيد ، فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم ، فصاح المستقيد منه ، وعرج المستقيد ، فقال عرجتُ وبرأ صاحبي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتني ؟ فأبعدك الله وبطل عرجك ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقيد حتى يبرأ جرح صاحبه ) رواه الإمام عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما .



## كِتَابُ الدِّيَاتِ

**الدِّيةُ :** مالٌ مقدَّرٌ شرعاً لجناية معلومة .

أصول الديات الإبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ ، والذهبُ والفضةُ ؛ لحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن في الفرائض والسنن والديات ، وفيه : ( أن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الديةُ ، وفي اللسان الديةُ ، وفي الشفتين الديةُ ، وفي البيضتين الديةُ ، وفي الذكر الديةُ ، وفي الصلب الديةُ ، وفي العينين الديةُ ، وفي الرجل الواحدة نصفُ الديةِ ، وفي المأمومة ثلثُ الديةِ ، وفي الجائفة ثلثُ الديةِ ، وفي المُنْقَلَة خمس عشرة ، من الإبل ، وفي كل أصبعٍ من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي المَوْضِحَة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ) رواه النسائي في المجتبى وغيره . وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( والأصابع سواءٌ ، والأسنان سواءٌ ) رواه أهل السنن ، وفي رواية له أن النبي صلى الله عليه وسلم : ( قضى في العين العوراء السادة لمكانها ، إذا طمست بثلاث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث ديتها ، وفي السن السوداء إذا نزعَت بثلاث ديتها ) رواه النسائي وغيره .

**والمأمومةُ :** هي الشَّجَّةُ التي تصل إلى جلد الدماغ .

**والجائفةُ :** هي الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف كالبطن .

وَالْمُنْقَلَةُ : هي الشَّجَّةُ التي تكسر العظم وتنقله عن مكانه .

وَالْمَوْضِحَةُ : هي الشَّجَّةُ التي توضح العظم ولو يسيراً .

وَالدَّامِغَةُ : هي الشَّجَّةُ التي تصل إلى الدماغ .

وَالشَّجَّةُ : هي الجرح في الرأس والوجه خاصة ، فإن كان في غيرهما سمي جرحاً لا شجة .

وحديث جابر رضي الله عنه قال : ( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ) رواه أبو داود في سننه في كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ برقم ٤٥٤٤ .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً ) رواه أبو داود برقم ٤٥٤٦ والدارمي في سننه في باب كم الدية من الورق والذهب . والذهب والفضة تقدير لقيمة الدية من الإبل والبقر والغنم ، فيزيد مقدار الذهب أو الفضة حسب قيمة الإبل ، أو البقر ، أو الغنم .

ودية العمد وشبهه تكون مغلظةً ؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إن قتل الخطأ شبه العمد ، قتل السوط ، أو العصا فيه مائة ، منها أربعون في بطونها أولادها ) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الفتح فقال : ألا إن دية الخطأ العمد بالسوط أو العصا مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ) رواهما الإمام أحمد وفي سند الأخير علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، ولكن يعضده ما قبله .

وأما الستون البواقي فجاءت في سنن أبي داود ( الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ) .

وأما دية الخطأ فتؤخذ أخماساً ، عشرون حقة ، وهي التي دخلت في السنة الرابعة ، وعشرون جذعة ، وهي التي دخلت في السنة الخامسة ، وعشرون بنت مخاض ، وهي التي دخلت في السنة الثانية ، وعشرون بنت لبون وهي التي دخلت في السنة الثالثة ، وعشرون بني لبون ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( دية الخطأ أخماساً ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بني لبون ) .  
وأما دية أهل الكتابين فنصف دية المسلم ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى ) رواه الإمام أحمد وغيره .



وكذلك كل الكفار الذين لهم ذمة ، أو أمان ، أو عهد ، فديتهم نصف دية الحر المسلم ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عقل الكافر نصف عقل المؤمن ) رواه النسائي وغيره . ولا يقال : نحمل هذا الحديث على سابقه ؛ لأن غاية ما في سابقه ذكر بعض أفراد هذا العام .

وأما دية المنافع كالسمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، والكلام ، ونحوها ففيها الدية كاملة ؛ لحديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( وفي السمع الدية ) رواه البيهقي . وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن في الضلع جمل .

وروى عنه سعيد بن منصور في السنن أن في الزند بعيرين ، وفي الترقوة جمل .

وأما الجراح الأخرى غير المذكورة والمقدرة ففيها حُكُومَةٌ : وهي أن يقدر الحر عبداً وتقدر قيمته سليماً ثم تقدر قيمته بعد إصابته وشفائه فما نقص من قيمة العبد يعطى المجني عليه بمقدار نسبته من الدية ، فإذا كان العبد بمائة - مثلاً - وبعد شفائه بتسعين ، فإن للمجني عليه ١٠ % ، من قيمة العبد المقدرة .

وفي دية أطراف المرأة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ،  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى  
يبلغ الثلث من ديتها ( رواه النسائي في الكبرى والمجتبى ، والدارقطني في  
سننه كلاهما من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج .

فيكون في الأصبع عشر من الإبل ، وفي الثلاثة ثلاثون من الإبل ، وفي  
الأربعة خمس وثلاثون من الإبل ، هذا مقتضى الأدلة ؛ لأنها نصت أنها  
مثل الرجل حتى الثلث ، وما بعد الثلث على النصف من دية الرجل ،  
فيكون في الأربعة خمس وثلاثون من الإبل .



## بابُ الْقَسَامَةِ

الْقَسَامَةُ لُغَةً : الأيمان ؛ وهي مشتقة من الْقَسَمِ وهو الحلف ؛ لقول الله تعالى { فلا أقسم بمواقع النجوم } ( الآية رقم ٧٥ من سورة الواقعة ) .

واصطلاحاً : أن يحلف قوم خمسين يمينا على أن فلاناً قتل مورثهم .

والأصل في القسامة حديثُ سهل بن أبي حَثْمَةَ قال : ( خرج عبدُ الله ابنُ سهل بن زيد ، ومُحَيِّصَةُ بنُ مسعود بن زيد ، حتى إذا كانا بخيبرَ تفرَّقا في بعض ما هُنالك ، ثم إذا مُحَيِّصَةُ يجد عبدَ الله بنَ سهلٍ قتيلاً ، فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو وحويصةُ بن مسعود ، وعبد الرحمن بن سهل ، وكان أصغر القوم ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَبِّرْ فصمتَ ، فتكلَّم صاحباه ، وتكلم معهما ، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتلَ عبدِ الله بنِ سهلٍ ، فقال لهم : أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نحلفُ ولم نشهدْ ؟ قال فتبرئكم يهودُ بخمسين يمينا ؟ قالوا : وكيف نقبلُ أيمانَ قوم كُفَّار ؟ فلما رأى ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، أعطى عَقْلَهُ . رواه مسلم في باب القسامة وغيره .

وكما هو نص الحديث يبدأ المدعون بالقسامة ، فإن نكلوا ردت على المدعى عليهم .

فإن كان المدعى عليه معيناً أو جبت القسامةُ القصاصَ ، وإن لم يكن معيناً أو جبت الدية ؛ لأن قتل المعين قصاصاً ثبت بخمسين يميناً .

وأما إيجاب الدية إن لم يكن معيناً ؛ فلأن اختيار شخص بعينه دون الآخر من أهل البلد لم توجه القسامة إن لم يذكر بعينه ، فيسقط القصاصُ للشبهة ؛ لأن قتله من قبل أهل البلد يقين ، ولكن قتله من قبل كل واحد منهم غير يقين ، لاحتمال أن أحدهم لم يحضر ، أو كان حاضراً ولم يشارك .

وإن أقسم المدعى عليهم بعد رفض المدعين القسم سقطت عنهم الدية ، وإن كان معيناً سقط عنه القصاص والدية .

والقسامة على الذكور من ورثة القتل ، ولها أربعة شروط :-

**الأول :** دعوى القتل ؛ لأن إثبات الحق يكون بعد الدعوى ، وأما الجراح فلا قسامة فيها .

**الثاني :** وجود اللوث ، وهي العداوة السابقة ، أو القرينة المصاحبة ، وتقدير الطبيب الشرعي يعتبر من اللوث ، وكذلك البصمات .

**الثالث :** أن يتفق الورثة على الدعوى ؛ لأن القصاص لا يتبعض .

**الرابع :** أن يكون في المدعين رجالاً عقلاء .



## بابُ العاقلة

**العاقلةُ :** هي عصابة الرجل أو المرأة من النسب والولاء .

والأصلُ في العقل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في جنينِ امرأةٍ من بني لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً ، بَغْرَةً ، عَبْدٌ أو أُمَةٌ ، ثم إن المرأةَ التي قُضِيَ عليها بِالْغُرَّةِ تُؤْفِقَتْ ، فَقَضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأنَّ ميراثها لِبَنِيهَا وزوجها ، وأنَّ الْعَقْلَ على عَصَبَتِهَا ) رواه مسلم في باب دية الجنين ، وغيره .

وتستوي العاقلة قريتهم وبعيدهم ؛ لأن سبب العقل التعصيب ، وليس مجرد القرابة ، وإلا لعقل عن الجاني أرحامه .

ولا يعقل من العصابة من كان فقيراً لا يجد نصاب الزكاة ؛ لأن العقل مبناه على القدرة ، وهو ليس قادراً ، وكذلك الصغير والمجنون .

وخطأ السلطان ، أو نائبه ، أو القاضي ، يتحملة بيت مال المسلمين ؛ لأنهم يعملون للمصلحة العامة ، فيرجع الغرم لمن له الغنم .

ولا تحمل العاقلة إلا دية الخطأ وشبه العمد ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : لا تَعْقِلُ العاقلةُ عمداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ، ولا ما جنى المملوكُ ) رواه البيهقي في السنن الكبرى .

ولأن العقل في حالة العمد مواساة لجرم ، ولمقترب الكبائر ، والأصل فيه العقاب لا المواساة ، وأما ما ترتب على الصلح والاعتراف ؛ فلأن الأصل أن الإنسان لا يصلح ولا يعترف على غيره .

وأما ما جنى المملوك ؛ فلأن جنائته في رقبته ، وقد ذكره الحافظ البيهقي - رحمه الله - إجماع العلماء .

وتكون دية الخطأ مؤجلةً على العاقلة إجماعاً ، وأما مدة التأجيل ، فعلى ثلاث سنين ؛ لورود ذلك عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعض التابعين ، وهو قول الأكثرين .

هذا إن كانت الدية كاملة ، فلو كان الواجب ثلث الدية ، وجب في رأس السنة ، وإن كانت نصف الدية وجب ثلثها رأس السنة ، والباقي من النصف رأس السنة الثانية ، هذا مقتضى قياس التأجيل .

ولا تحمل العاقلة إلا ما بلغ ثلث الدية فأكثر ؛ لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك ؛ ولأن الثلث وما زاد عليه قد لا يستطيع تحمله الجاني في أغلب الأحوال ، ولو كان غنياً فإن الدية ليست قليلة على المال ؛ ولأن الثلث حد الكثرة في الأموال كما ورد في قصة صدقة سعد رضي الله عنه .

ومن أزهق نفساً محرمة خطأً فعليه الكفارة ، ولو كان المقتول كافراً إن لم يكن حربياً ، وهي في قول الله تعالى { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ... } ( من الآية رقم ٩٢ من سورة النساء ) .



## كِتَابُ الْإِيمَانِ

الْإِيمَانُ : جمع يمين وهي الحلف والقسم ، والإيلاء .

وشرعاً : تأكيد أمر بذكر اسم الله ، أو إحدى صفاته ، على وجه مخصوص .

واليمين المشروعة التي يوجبُ الحنْثُ بها الكفارة ، هي التي تكون بأحد أسماء الله تعالى ، أو إحدى صفاته ، وأما الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أو بالحياة فلا يوجب الحنْثُ بها الكفارة ؛ لأنه ليس يميناً شرعية .

ويندب اليمين لمصلحة ظاهرة ، كالإصلاح بين الناس ، وبياح اليمين على فعل المباح أو تركه ، ويحرم على فعل المحرم .  
ولا تجب كفارة اليمين إلا بأربعة شروط : -

الأول : قصد عقد اليمين ؛ لقول الله تعالى { ... ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان ... } ( من الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة ) .

الثاني : أن تكون اليمين على مستقبل يمكن وقوعه .

الثالث : أن يكون الحالف غير مكره ؛ لأن الإكراه يجعل الفعل كعدمه .

الرابع : الحنْثُ ، وهو فعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله .

ويصح الاستثناء في اليمين ، بقوله : إن شاء الله ، بقصد تعليق الفعل على مشيئة الله فلا يحث ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من حلف فقال : إن شاء الله لم يحث ) رواه الإمام أحمد ، والإمام أبو عوانة في مسنده ، من طريق الإمام عبد الرزاق ، رحمهم الله .

وأما كفارة اليمين فقد جاء بيانها في كتاب الله ، تبارك وتعالى ، بقوله { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ..... } ( من الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة ) .

ومقدار الإطعام مُدُّ بر ، أو نصفُ صاع من غيره ؛ لما روى الإمام أحمد والبيهقي عن أبي يزيد المدني قال : جاءت امرأة من بني بياضه بنصف وسق شعير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمظاهر : أطعم هذا فإن مُدِّي شعير مكان مد بر ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ) ولم أقف عليه في مسند أحمد ، وهو في سنن البيهقي الكبرى ٣٩٢/٧ لكن لم يذكر سنده إلى أبي يزيد المدني بل ذكره تعليقا .

وعزاه بعض فقهاء الحنابلة لمسند الإمام أحمد ، ويبدو أن نسخة المسند التي بين أيديهم كاملة وفيها هذا الحديث ، والتي بين أيدينا ناقصة ،



والأقرب أنهم قد اطلعوا على الحديث في المسند ، فلا ضير في نسبته  
للمسند ؛ لأن من علم حجة على من لم يعلم .

وأبو يزيد المدني واسمه عبد الله ، يروي عن أبي هريرة ، وابن عباس ،  
وأسماء بنت عميس ، رضي الله عنهم .

وهذا الحديث وإن كان مرسلاً ، إلا أن الإرسال ليس مسقطاً  
للاستدلال على كل حال ، لا سيما أنه لا يتعارض مع نصوص أخرى ،  
وأما من حيث المعنى فالأن المد أقل ما تقدمه العرب للإطعام من البر ،  
وأما الشعير فأقل ما تقدم منه للإطعام نصف صاع ، وهذا جانب المعنى  
الذي جعل بعض الفقهاء يستدل بالحديث ، ولا يلتفت إلى إرساله ، بل  
اعتبره بعضهم نصاً في المسألة .

ويجعل مع المد شيئاً من الإدام ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما في  
كفارة اليمين : ( مد ربه إدامة ) رواه ابن أبي شيبه رحمه الله ، في  
مصنفه ، وابن جرير الطبري في تفسيره .

وروى ابن أبي شيبه أيضاً في مصنفه برقم ١٢١٩٨ عن بعض السلف  
قوله ( مد بر أو أكلة مأدومة ) .

يعني لكل مسكين أكلة مأدومة ، فيجوز إخراج الطعام المطبوخ لكل  
مسكين أكلة مأدومة .



## بابُ جَامِعِ الْإِيْمَانِ

المقصود بترجمة الباب مسائل الإيمان ، وترجع إلى نية الحالف ؛ لأن الأعمال بالنيات .

والعبرة باليمين بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ ، فمن حلف لا يدخل هذه الدار ؛ لأن سكانها غير مسلمين ، فإن أسلموا ثم دخلها لم يحنث ؛ لأن السبب الذي من أجله حلف قد زال .

فإن عدمت النية والسبب ، فحلف لا يدخل هذه الدار ، ثم دخلها بعد أن أجَرَّها صاحبها لتكون مدرسة - مثلاً - فإنه يحنث وتلزمه الكفارة ؛ لأنه عين الدار ، فلا يؤثر اختلاف اسمها أو وظيفتها .



## بابُ النَّذْرِ

النَّذْرُ لُغَةً : الإِيجَاب .

وشرعاً : إِيْزَامُ مَكْلَفِ نَفْسِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ .

يُجِبُّ الْوَفَاءُ بِنَذْرِ الطَّاعَةِ وَلَوْ مِنْ كَافِرٍ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ .

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَعْصِهِ ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

وَيَنْعَقِدُ النَّذْرُ بِالْقَوْلِ بِكُلِّ صِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِيزَامَ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ .

وَيَكْرَهُ النَّذْرَ عَلَى فِعْلِ الْمُبَاحِ ، كَأَنْ يَنْذَرَ أَنْ يَأْكُلَ نَوْعاً مِنَ الطَّعَامِ ، أَوْ أَنْ يَمْشِيَ مَسَافَةً مَعِينَةً ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ مِنْهُ ؛ وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخاً يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : مَا بَالُ هَذَا ؟ قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغْنِيٌّ . وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ النَّذْرِ بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ .

وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا يَكْرَهُ فَعْلُهُ ؛ لِلْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ وَهُوَ فِي حَالَةِ غَضَبٍ ؛ لِلْحَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حَصِينٍ

رضي الله عنه ، ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين ) رواه محمد بن هارون الروياني في مسنده وغيره .  
ويجب قضاء النذر ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( استفتي سعدُ بنُ عبادَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمّه ، توفيت قبل أن تَقْضِيَه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاقْضِيَه عنها ) رواه مسلم في كتاب النذر ، باب الأمر بقضاء النذر .

ولا وفاء لنذر فيما لا يملك ، كمن نذر إن شفاه الله أن يتصدق بسيارة جيرانه ؛ لما جاء في صحيح مسلم من حديث عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد ) .

وإذا نذر ولم يوف بنذره فعليه كفارة يمين ؛ لحديث عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ) رواه مسلم .



## كِتَابُ الْحُدُودِ

الْحَدُّ لُغَةً : المنع .

وشرعاً : عقاب مقدر من الشارع بسبب معصية معينة .

ولا يجوز إقامة الحد إلا بثلاثة شروط :-

**الأول :** أن يكون المحدود مكلفاً عند ارتكابه الحد ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ) وقد قال حمادُ : وعن المعتزِ حتى يعقل . رواه الإمامان أحمد والدارمي وغيرهما .

**الثاني :** أن يكون عالماً بالتحريم ؛ لأن الله عفا عن الناسي مع سبق العلم ، فالعفو مع عدم سبق العلم أولى .

**الثالث :** أن يقيمه الإمام أو نائبه ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( .... واغْدُ يا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا ) رواه مسلم برقم ١٦٩٧ والبخاري . ولا يربط المحدود ولا يجرّد من ثيابه ، ولا يقام عليه الحد وهو مريض إن كان يرجى زوال مرضه ؛ لأنه يعرضه للتلف ، وكل هذه زيادة على الحد الشرعي فتمنع .

ويقاس المريض على النفساء ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ابن أبي طالب لما أراد إقامة الحد على من زنت ( اثْرُكُهَا حَتَّى تَمَاتَلَ )

رواه مسلم برقم ١٧٠٥ في باب تأخير الحد عن النفساء .  
ولو هرب المحدود أثناء الحد قبل تمامه فلا يتابع ، بل يترك بأمر النبي  
صلى الله عليه وسلم ، لقوله في ماعز رضي الله عنه حين هرب ( هلا  
تركتموه ، فلعله يتوب فيتوب الله عليه ، يا هزال : لو سترته بثوبك  
كان خيراً لك مما صنعت ) رواه أهل السنن .  
ومسألة الحفر للمرجوم ترجع إلى ولي أمر المسلمين .  
ومن كرر ما يوجب نوعاً واحداً من الحدود ، كمن شرب عدة مرات  
فإنه يُحدُّ مرةً واحدةً ؛ لأن الإنزجار قد يحصل بمرة واحدة .



## بَابُ حَدِّ الزَّانَا

كان الحبس هو الحد المشروع على من زنت في أول الإسلام حتى يتوفاه الموت ، وكان الإيذاء لمن زنا من الرجال هو الحد في أول الإسلام ؛ لقول الله تبارك و تعالى { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت حتى يتوفاهنّ الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلاً ، واللذان يأتياها منكم فآذوهما .... } ( الآيتان رقم ١٥ و ١٦ من سورة النساء ) .

وهذا الحكم ليس منسوخاً وإنما له غاية وهو أن يجعل الله سبيلاً للمحبوسات .

ثم أنزل الله تبارك و تعالى قوله { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... } ( من الآية رقم ٢ من سورة النور ) .

وروى مسلم في باب حد الزنى ، حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذُوا عَنِّي ، خذُوا عَنِّي ، قد جعل الله لهنّ سبيلاً ، البكرُ بالبكرِ ، جلدُ مائةٍ ونفْيُ سنةٍ ، والثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ ) .

فيكون حدُّ الزاني البكرِ مائةَ جلدةٍ والتغريب سنة ، ويكون حدُّ الزاني الثيب مائةَ جلدةٍ والرجم ، والجمع بين الرجم والجلد متعين ، وعمل به أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، حينما جلد شراحَةَ

الْهَمْدَانِيَّةَ ، يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : ( جلدتها بكتاب الله تعالى ، ورجمتها بالسنة ) رواه الحاكم والدارقطني وغيرهما .  
وعدم ذكر الجلد في قصة رجم ماعز والغامدية ، لا ينفي وقوعه ، فعدم الذكر ليس إثباتاً للعدم ، ومن أثبت حجة على من لم يثبت ولم ينف .  
وأما التغريب للأثنى فإنه فتنة لها بلا شك ، ولو ألزمتنا محرمها أن يغترب معها ، لأوقعنا تغريباً على مسلم بلا ذنب ، وهذا زيادة على الحد الشرعي ، لو قلنا بتغريب المرأة ، وهو خلاف القياس .

### ويثبت الزنا بطريقتين :-

**الأول :** الإقرار ؛ لأن ماعزاً اعترف فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقراره ، ولا بد أن يعترف عند الحاكم أو القاضي أربع مرات كما حصل من ماعز رضي الله عنه .

**الثاني :** البينة ، ولا بد فيه من شهادة أربعة رجال عدول ، يصفون الزنا ؛ لقول الله تعالى { والذي يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... } ( من الآية رقم ٤ من سورة النور ) .

واشترطنا ذكورية البينة ؛ لأن المرأة ترتبك في مثل هذه المواطن ، ولا تكون دقيقة غالباً .





## بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

**الْقَذْفُ** : هو الرمي بالزنا ، أو اللواط ، أو الشهادة بأحدهما .

وأصل حد القذف قول الله تعالى { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة .. } (من الآية رقم ٤ من سورة النور) .  
وللقذف ألفاظٌ صريحةٌ ، وألفاظٌ كناية ، حسب الاستعمال العرفي ،  
والصريحُ مثل : يازانية ، يالوطية ، يامنيوكة ، أو يازاني يا لوطي ،  
يامنيوك .

والكنايةُ مثل : يافاجرة ، ياخبثة ، ياخبثة ، يامقطعة الأربع ، يا عديمة  
الأصل ، فإن فسر كلامه بغير معنى القذف قبل منه ، وللقاضي أن  
يعزره ؛ لأن كلامه معصيةٌ لم يجب الحد فيها .

ويعزّر من قال : يا كافر ، يا فاسق ، يا منافق ، يا زنديق ، يا خائن ،  
يا سكير ، يا مُصرِّع ، يا ضايِع ، ونحوها .

ولا يقام الحد إلا بعد طلب المقذوف ، ويسقط حد القذف بعفو  
المقذوف ، مطلقاً ، أي : ولو بعد ثبوته وطلب تنفيذه ، ويسقط بإقامة  
البينة على المقذوف ، وبتصديق المقذوف للقاذف ، ويشترط أن يكون  
المقذوف عفيفاً ، فلو كانت المرأة تعتاد الخروج بالليل بدون محرم ، أو  
كان الرجل ممن عرف بالفجور ، فلا حد على قاذفهما ، ويشترط  
إمكانية وقوع مارمي به المقذوف ، منه أو عليه ، ولا يقام الحد إلا  
بحضور الإمام أو نائبه .



## بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

قال الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } ( الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة ) .

**الْخَمْرُ :** هو كل ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب .  
فيدخل في ذلك المخدرات .

وفيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتّع ، فقال : ( كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ ) وفي لفظ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ( كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ ) رواهما مسلم ، في باب بيان أن كل مسكر خمر .

**والبِتْعُ :** شرابٌ يُصْنَعُ من العسل ، يشربه أهل اليمن .

**والمَيْسِرُ :** هو جميع أنواع المغالبات المالية التي فيها عوض من الجانبين .

**والْأَنْصَابُ :** هي الأصنام ، التي تعبد من دون الله .

**وَالْأَزْلَامُ :** هي الأشياء التي يستقسمون بها ، أي ° : يجعل منها جزءاً

معناه : نعم افعل ، وآخر : لاتفعل ، وقد جاء هذا المعنى بقصة سرقة

ابن مالك رضي الله عنه ، عندما لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي

بكر رضي الله عنه في هجرتهما ، وعثرت به فرسه قال (.... فأهويت

بيدي إلى كنانتي ، فاستخرجت منها الأزلام ، فاستقسمت بها ، أضرمهم

أم لا ؟ فخرج الذي أكره أن لا أضرمهم ... ) رواه الإمام أحمد وغيره .

ولا يثبت حدُّ المسكر بالرائحة ، ولا بوجود نسبة الكحول في الدم ؛ لاحتمال أنه تذوقه ثم مجَّه ، وأما إثبات التحليل لوجود نسبة الكحول في الدم ، فلا يثبت الحد ؛ لأن بعض الأدوية يشمل تركيبها الكيماوي على نسبة من الكحول ، فيظهر في تحليل الدم .

وأما الاستفراغ أو القي فلا يثبت به الحد ؛ لاحتمال أنه قد أكره عليه أو لم يعلم بأنه خمرٌ .

ويثبت حد الخمر بشهادة عدلين على شرب المسكر ، أو وجوده مخموراً أو بالإقرار مرة واحدة .

وحد المسكر أربعون جلدةً ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِحَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ) رواه مسلم ، في باب حد الخمر .

ويجب أن يزداد في تعزير من يستعمل المخدرات ؛ لأن ضررها أعظم من ضرر الخمر على النفس والبدن .



## بابُ حَدِّ السَّرْقَةِ وَنَصَابِهَا

حَدُّ السَّرْقَةِ ثَابِتٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } ( الآيَةُ رَقْم ٣٨ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ) .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، فِي بَابِ حَدِّ السَّرْقَةِ وَنَصَابِهَا .

### وَلَوْ جُوبُ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرْقَةِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ :-

**الأول :** وَقُوعُ السَّرْقَةِ ، بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { .... وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ .... } ( مِنْ الْآيَةِ رَقْم ٢٨٢ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ) .

**الثاني :** أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ مَكْلَفًا غَيْرَ مَكْرَهٍ ؛ لِحَدِيثِ : رَفَعَ الْقَلَمَ .

**الثالث :** أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ سَرَقَ مِنْ مَالِكِهِ ، وَيَكُونَ مَالًا مُحْتَرَمًا فَلَا قَطْعَ فِي سَرْقَةِ آلَاتِ الْمَوْسِيقَى ، أَوْ الدِّخَانِ ، أَوْ الْمَسْرُوقِ ، أَوْ الْمَاءِ .

**الرابع :** أَنْ يَبْلُغَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ رُبْعَ دِينَارٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ ، أَوْ يَسَاوِي هَذِهِ الْقِيَمَةَ مِنَ الْأَشْيَاءِ .

**الخامس :** أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُحْرَزًا ، وَحَرَزَ الشَّيْءَ الْمَكَانَ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ عَادَةً ، فَلِالْمَاشِيَةِ حَرَزُهَا أَحْوَاشُهَا ، وَلَوْ لَمْ يَوْجَدْ حَارِسٌ ، وَالسَّيَّارَاتِ حَرَزُهَا إِغْلَاقُهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُوقِفُهَا مَالِكُهَا بِهِ عَادَةً .

**السادس :** عدم وجود شبهة ملك ، كأن يكون المال للوالد أو الولد ،  
أو لبيت مال المسلمين .

**السابع :** مطالبة صاحب المال المسروق ؛ لأن السكوت يحتمل الهبة .



## بابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

جاءتْ مشروعيةُ هذا الحد بقول الله تعالى { إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ من خِلافٍ أو يُنْفَوْا من الأرض ... } ( من الآية رقم ٣٣ من سورة المائدة ) .

**وَقُطَاعُ الطَّرِيقِ :** هم الذين يقطعون على المسافرين طريقهم بقصد أخذ أموالهم ، سواء كان في الصحراء أو العمران .  
**وشُرُوطُ إقامة حَدِّ الحِرَابَةِ ثلاثةٌ :-**

**الأول :** وقوع الحرابة ، بالإقرار مرتين ، أو بشهادة عدلين ؛ لقول الله { .... واستشهدوا شهيدين من رجالكم ..... } ( من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة ) .

**الثاني :** أن يأخذ المال من حرزه كمحفظة المسافر أو يده .

**الثالث :** أن يبلغ المأل المسلوب ربع دينار ، عينا أو قيمةً .

ورِذْءُ المحاربِ ، وهم المساعدون ، مثله في الحكم ، والتوبة قبل القبض عليهم تسقط الحد ؛ لقول الله تعالى { إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم } ( الآية رقم ٣٤ من سورة المائدة ) .

ولكن سقوط الحد لا ينفي تعزيزهم التعزير البليغ ؛ لأنهم ارتكبوا محرماً عظيماً ، وثبتت توبتهم عند الحاكم بشهادة عدلين ، على حسن سيرتهم وسلوكهم واستقامتهم ، أما فيما بينهم وبين الله فلا يشترط .



## بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

الْبَغْيُ : الظُّلْمُ .

وَالْبَغَاةُ : هم الخارجون على الإمام - ولو لم يكن عدلاً - بتأويلٍ سائغٍ حالَ كونهم أهلَ شَوْكَةٍ .

وأصلُ مشروعية قتالهم قول الله تعالى { ... فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ... } ( من الآية رقم ١٠ من سورة الحجرات ) .

وحديث عَرَفَجَةَ رضي الله عنه ، قال : ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه ستكون هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فمن أراد أن يفرِّقَ أمرَ هذه الأُمَّةِ وهي جميعٌ ، فاضربوه بالسيف ، كائناً من كان ) رواه مسلم في باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

فإن خرجوا بدون تأويل سائغ ، أو كانوا قليلين ولا شوكة لهم ، فهم قطاع طريق يؤخذون بحكم الحراية .

ولا يجوز للإمام الاستعانة بالكفار لقتال البغاة ؛ لأن ذلك يؤلب عليه قلوب العامة ، ويسبب تفريق الجماعة ، ويحصل القتل والفتنة .

ومن خالف مذهبَ أهل السنة والجماعة فعلى الإمام دعوته للحق ، فإن لم يستجب فرض عليه عدم إظهار مذهبه ، فإن أبى عزَّره الإمام .



## بابُ حُكْمِ الْمُرتَدِّ

الْمُرتَدُّ : الراجع عن الإسلام .

وتحصل الردة بعدة أسباب منها :-

أولاً : الكفر بالله ، أو الشرك بعبادته ، أو سب الله أو رسوله .

ثانياً : ادعاء النبوة ، أو القول بجواز حصولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : السَّحَرُ ، من تعلم السحر فهو كافر ؛ لأنه لا يتمكن منه إلا بعد إعلان عبادة الشياطين ، ومن رضي به فهو كافر ؛ لأن الراضي كالفاعل .

وتقبل توبة من ارتكب هذه الأعمال ، وكذلك الزنديق ؛ لعموم قول الله تعالى { أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم } ( الآية رقم ٧٤ من سورة المائدة ) .

وقول الله تعالى { ... ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً } ( من الآية رقم ٦٤ من سورة النساء ) .

وتترتب على توبته الأحكام في الدنيا ، كالتوارث ، والآخرة إن كانوا صادقين ، وقد بسطت أحكام المرتد في كتاب أسباب حبوط الأعمال فليراجعه من أراد الزيادة .





## بابُ التَّعْزِيرِ

التَّعْزِيرُ : عقوبةٌ غير مقدرة شرعاً .

التعزيرُ من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ، حيث يتم به ردُّعُ المفسد ، ويكون التعزيرُ في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة ، كمن استمتع دون الفرج ، ويكون تقدير العقوبة راجعاً لنظر الإمام ، أو اجتهاد القاضي .

وينظر القاضي في تقدير العقوبة من عدة جهات ، من حيث نوع المعصية ، ومن حيث تكرارها ، ومن حيث سوابق الجاني ، ومن حيث دافع الجناية .

ولا يلزم في إقامة التعزير مطالبة صاحب الحق ، فلو أنَّ أحداً نال من أحدٍ ما يكرهه ، أو أظهر المجاهرة ببعض المعاصي ، فإن للإمام طلبه و تعزيره ، وكذلك للمدعي العام أن يقيم الدعوى على من يسيء لأحد من المسلمين ، أو من هم تحت ولاية المسلمين .

ويجوز تقسيم التعزير إلى حق عام وخاص ، فالعام هو حق ولي أمر المسلمين الذي خفرت ذمته ، وعصي أمره بالمعروف ، وله المطالبة به أو التنازل عنه .

والخاص هو حق المعتدى عليه من المسلمين أو غيرهم .

وفي الباب حديث أبي بُرْدَةَ الأنصاري رضي الله عنه ( أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ) رواه مسلم ، في باب قدر أسواط التعزير .

ولكن إذا لم يرتدع الجاني فإن المتعين تعزيره بأكثر من عشرة أسواط ؛ لأن الغاية إذا لم تتحقق بالوسيلة فلا معنى للوسيلة إذا ، وأصبح الاقتصار عليها من التمسك بما لا يفيد ، فتبين أن الحق في تحقيق مقاصد الشريعة وليس في الجمود على الظاهر .



## بابُ الإمامةِ

نُصِبُ الإمامِ فرضٌ كفاية ، إذا قام به من يصلح له سقط عن الباقيين ، وإذا أجمع أهلُ الحل والعقد والشورى ، على إمامة أحد وصلاحيته للإمامة ، وجب عليه القبول إن عينه أهلُ الشورى من المسلمين ، ويتعين عليه إذا لم يكن أحد غيره صالحاً للإمامة .

وإذا نص الإمام على خليفته ، تعين على المنصوص عليه القبول ، ولا يحتاج إلى موافقة أهل الحل والعقد ، كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما بالخلافة .

ويجوز للإمام أن يعهد بالأمر من بعده لأكثر من واحد ؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل الأمر من بعده لستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا يشترط كون الإمام أو الخليفة من قبيلة قريش ؛ لأن الإمامة حق عام لعامة المسلمين ، فيتعلق الحق بأصحابه ، كما أنه لا قبلية في الإسلام ، فتخصيص الإمامة أو الخلافة في قبيلة معينة ، تخصيص من غير مخصص ، بل هو خلاف نصوص الشريعة التي تأمر بالتسوية بين المسلمين مع تساوي قدراتهم .

ويحرم قتال الإمام أو ولي أمر المسلمين ، ويجب قتال من قاتله ؛ لحديث عَرَفَجَةَ رضي الله عنه ، قال : ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه ستكون هنأتٌ وهنأتٌ فمن أراد أن يفرّق أمرَ هذه الأمةِ

وهي جميعٌ ، فاضربوه بالسيف ، كائناً من كانَ ) رواه مسلم في باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

ولا يجوز أن يعين أكثر من إمام ؛ لاحتمال التنازع المنافي لمقصد الإمامة ومنها جمع الناس على إمام واحد لتتوحد قلوب الناس .  
وَصِيغَةُ الْبَيْعَةِ : نبايعك على إقامة أمور الدين ، والعدل بيننا ، والقيام بمصالح الأمة .

ثم بعد مبايعته ، يباشر عمله بصفة الإمامة ، حسب السياسة الشرعية ، والمصالح المرعية .

### ومن أهم أعمال الإمام :-

- ١- حفظ الدين من أصحاب الأهواء .
- ٢- فصل الخصومات ، أو ينيب عنه من يقوم بها .
- ٣- تنفيذ الأحكام الشرعية ، وإقامة الحدود .
- ٤- تأمين حدود الدولة ، ومنها حماية الثغور .
- ٥- إقامة الجهاد ، والدخول في معاهدات مع الدول الأخرى .
- ٦- تقليد الأمناء والأكفاء الوظائف تحقيقاً للمصلحة .
- ٧- تصريف الأموال العامة حسب المصلحة .

ويجب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين ، في جميع الأمور ما لم يكن معصية ؛ لقول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ... } ( من الآية رقم ٥٩ من سورة النساء ) .

وتجب إعانته على أداء عمله ونصحه ؛ لحديث تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه ، ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قُلْنَا لِمَنْ ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ) رواه مسلم ، في باب بيان أن الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، برقم ٥٥ ، وغيره .



## كِتَابُ الْقَضَاءِ

الْقَضَاءُ لُغَةً : الفراغ من الشيء ، يقال : قضى بينهم ، أي : فرغ من النظر في قضيتهم .

واصطلاحاً : الإخبار عن حكم شرعي ، في مسألة معينة ، على وجه الإلزام .

والقضاء فرض كفاية ، والأصل فيه عمل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قضى بين المتخاصمين ، وعين القضاة ، مما هو مشهور معلوم ، وقول الله تبارك وتعالى { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ... } ( من الآية رقم ٦٥ من سورة النساء ) .

ويجب على الإمام أن يولي في كل محافظة قاضياً أو أكثر ، حسب الحاجة ، ويعين الأفضل علماً وورعاً ، ومن كلفه الإمام وهو يجد في نفسه الكفاية ، فإنه يتعين عليه القبول ؛ لأنه من طاعة ولي الأمر بالمعروف ، وإذا لم يوجد غيره تعين عليه القبول ، وإن وجد غيره فالأفضل له القبول ؛ لأن القضاء من أفضل القربات ، مع النية الصالحة والإخلاص .

ولا يشترط في التولية الإشهاد ، والإجراءات النظامية اليوم ، بمقام الكتابة ، وبمقام ألفاظ التولية .

ومن صريح ألفاظ التولية : وَلَيْتَكَ ، قَلَدْتُكَ ، فَوَضْتُكَ ، اسْتَخْلَفْتُكَ ، اسْتَنْتَبْتُكَ .

ومن ألفاظ الكناية : حَوَّلْتُ الْعَمَلَ لَكَ ، كَلَّفْتُكَ ، ونحوهما .

وتفيد ولاية القضاء العامة عموم النظر ، والنظام اليوم هو ما ينبغي أن يسير عليه القاضي في تحديد ولايته .

ويجوز للقاضي أن يفتي من يستفتيه ، بل هو السنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعده الصحابة رضي الله عنهم ، قضوا وأفتوا ، مما هو مشهور معلوم .

وللإمام أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل ، أي : يوليه النظر في سائر الأحكام في سائر البلدان ، وكذلك يجوز أن يخصص له نوعاً من القضايا ، وهو خصوص النظر ، أو يحدد ولايته بمكان معين ، وهو خصوص العمل ، ويجوز أن يكون له فيها عموم النظر .

ولا يسمع القاضي بينة ، ولا تزكية إلا في مكتبته ، أو ما يتبعه من المكاتب ، وكذلك فترة العمل ، لا يصح سماعه إلا في وقت الدوام ؛ لأنه وكيلٌ وقد حدد الموكل صلاحية وكيله .



## بابُ ما يُشترَطُ في القَاضِي

قلنا : ما يشترط في القاضي ، ولم نقل : شروط القاضي ؛ لأن شروط القاضي : هي ما يشترطه لنفسه ، وأما ما يشترط في القاضي : فهي ما يشترط توفره في شخصية القاضي ، من علم ونحوه . ويشترط في القاضي أن يكون ذكراً حراً بالغاً مكلفاً ؛ لأن المرأة ضعيفة غالباً ، وتتأثر بسرعة مما قد يؤثر على تحقيق العدل ، وأما الحرية ؛ فلأن غير الحر لا يملك الولاية على نفسه ، فكيف غيره ، وأما البلوغ والتكليف ؛ فلأن الأطفال ليسوا أصحاب ولاية ، وكذلك المجنون والمعتوه .

ويشترط في القاضي أن يكون عالماً مجتهداً ؛ لأن القضايا التي سوف تعرض عليه نوازل شرعية ، تحتاج إلى أحكام تخصها ؛ ولقول الله تعالى { إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً } ( الآية رقم ١٠٥ من سورة النساء ) .

ويكفي الاجتهاد في المذهب ؛ لأننا لو اشترطنا الاجتهاد المطلق ، لم نجد أحداً .

كما يشترط أن يكون سمياً ؛ لأنه لا يستطيع أن يسمع الدعوى إذا كان أصماً ، ولا يشترط أن يكون سمعه بأذنه الأصلية ، فإذا كان يسمع بالسماعة فإنه يجوز ؛ لأن المقصود سماعه كلام المتخاصمين ، وبها يحصل المقصود .



ويشترط أن يكون متكلماً ؛ لأن الأخرس لا يستطيع أن يناقش الخصوم  
ويسألهم عن جوانب القضية ، ولا يستطيع النطق بالحكم ، وأغلب  
الناس لا يفهمون إشارته .  
والأولى كونه بصيراً ، ورعاً ، يقظاً .



## بابُ الآدابِ في القاضي

يسن للقاضي مباشرة عمله في الوقت المناسب له ، من حيث استعداده للسكن ، وقضاء بعض حوائجه التي تلزم لإقامته ؛ لأن ذلك أجمع لفكره ، وأقوى لنفسه على متابعة عمله .

وقبل أن يبدأ بعمله يستحسن مطالعته لضبوط سلفه ، ليدرس نوع قضايا أهل البلد ، وطريقتهم في التداعي ، ويكون على علاقة مع علماء البلد ، ووجهائها ؛ ليستعين بهم بعد الله على الإصلاح بين الناس .

وإذا حضر إلى مجلس الحكم ، أو المكتب القضائي الخاص به ، طلب أعوانه من الكتاب وغيرهم ، ثم قام بتوصيتهم بتقوى الله والإخلاص في العمل ، فإذا استقبل الناس استقبلهم ببشاشة ؛ لأن ذلك أطيب لقلوبهم وأحسن لظنونهم ، ولا يكره القيام لاستقبال الخصمين ، ولا يستحب له ذلك ، ويجوز أن يضيف الخصمين ، لا أحدهما دون الآخر ، وتستحب شفاعه القاضي لأحد الخصمين عند الآخر ؛ لقوله تعالى { من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها .. } (من الآية رقم ٨٥ من سورة النساء).

ولحديث كعب بن مالك عن أبيه - في الصحيح - أن أباه تقاضى ابن أبي حذَرِدِ الأَسْلَمِي دينا كان له عليه فارتفعت أصواتهما ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إلى كعب بوضع شطر دينه ففعل ذلك ، وكذلك قصة جابر رضي الله عنه مع غرماء والده ، ومع اليهودي .

ومن أساء إلى القاضي من الخصوم وجب على القاضي تأديبه ؛ لأن الحق ليس له وحده ، بل لمجلس شرع الله ، ولا يشترط كتابة مُحَضَّرٍ أو إشهاد الكتاب ، والأولى أن يكتب محضراً ويشهد عليه اثنين من كتابه أو الحضور .

ولا يجوز له أن يقلد في أحكامه من سبقه من القضاة ، ولو كانوا أعلم منه ؛ لأن كل قضية نازلة جديدة تحتاج إلى اجتهاد ، ويستحب له أن يشاور العلماء ، ويهتدي برأيهم ، وإذا لم يتبين له الحق في قضية من القضايا ، وجب عليه أن يؤجلها حتى يتبين له الحق .

ولا يجوز له نظر القضايا وهو في حالة غضب ، ولا ينفذ حكمه ؛ لأن هذه الحالة وما في حكمها تحجب النظر الصحيح ؛ لحديث عبد الرحمن ابن أبي بكر قال : كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ : أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ ) رواه مسلم ، برقم ١٧١٧ في باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، وغيره .

والنهي يقتضي الفساد ، أما نفوذ حكمه صلى الله عليه وسلم في قضية الزبير مع الأنصاري فلأن غضبه عليه الصلاة والسلام لا يخرج عنه نهج العدالة ، بخلاف غيره ، كما أن الوحي يسدده في أحكامه .

ولا يجوز أن تتم مساءلة القاضي إلا بموجب صحيح ، وليس في كل شيء ، وفي حالة الاستفسار منه يكتب له بأسلوب يشعره بكرامته ، ولا يجوز الإكثار عليه بالمساءلة ؛ لأن ذلك يوهن من عزيمته ، ويشعره بالالتزام ، ويشجع العامة عليه .

ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية مطلقاً ، أو الخدمة ؛ لأنها نوع من أنواع الهدية ، وحتى لا تميل نفسه مع المهدي ؛ لأن النفس جبلت على ذلك .

ولا يقبل دعوة العامة ؛ لأن ذلك يسهل الاجتماع بالقاضي ، وكثرة محادثته للناس تطمعهم فيه ، وقد يتجرأ عليه ضعفاء النفوس . ويستحب أن يتخذ كاتباً خاصاً ، يكون حسن الخط ، لديه علم بالنحو واللغة والفقه ، أميناً ، ديناً ، كتوماً للأسرار ، حتى لا تنتشر أسرار الناس .

ثم يستحب أن ينظر أولاً في قضايا السجناء ، ثم الأيتام ، ثم الأوقاف ؛ لأن هذه القضايا يكون أصحابها ضعفاء غالباً .



## بابُ سَمَاعِ الدَّعْوَى

يستحب تحديد موعد سماع الدعوى ، حتى يتمكن المتخاصمان من الحضور في الوقت المحدد ، ويقدم في الدعوى الأول في تقديمها ، وعند التساوي يعمل بالقرعة ، ولا تقبل الدعوى المقلوبة ، كأن يدعي أن فلاناً ادّعى عليه ؛ لأن الإنسان لا يدعي على نفسه .

ولا تسمع دعوى حسبة بحق الله ، كدعوى بترك الصلاة ، أو بجد زنى أو شرب ؛ لأنها حقوق لله لم تتعلق بحق آدمي ، فلا صفة للمدعي . وتسمع البيئة بدون دعوى بحق غير المعين ، كالوقوف على الفقراء ، أو جهات البر الأخرى ؛ لأنه حق لله تتعلق بحق آدمي ، ولا يجوز سماع البيئة في حق آدمي معين قبل تحرير دعواه .

### ولا تصح الدعوى إلا بأربعة شروط :-

**الأول :** تحرير الدعوى ، بحيث تكون معلومة النوع والقدر ؛ لأن الحكم ملزم و لا يمكن الإلزام بمجهول ، حتى في الوصية ؛ لأنه لا دليل على الاستثناء .

**الثاني :** التصريح بالمطالبة ؛ لأن الدعوى لا بد فيها من العزم في الطلب و غير التصريح لا يفيد العزم .

**الثالث :** أن تكون الدعوى على حق يجب أدائه وقت الدعوى ؛ لأن مالم يس كذلك لا يملك المطالبة فيه .

**الرابع :** أن لا يوجد دليل مادي ، أو عقلي يناقض الدعوى ، أما المادي كمن ادعى عليه بأنه اعتدى على فلان ، وثبت أن فلاناً في العراق ، والمدعى عليه في اليمن وقت وقوع الاعتداء ، وأما العقلي فكمن ادعى أبوة مجهول النسب ، والمدعى أصغر من المجهول .  
ومن ادعى عقداً فلا بد له من ذكر شروطه ؛ من أجل أن ينظر القاضي صحته من عدمها ، وعليه يقبل الدعوى أو يردّها .  
ودعوى الإرث لا بد فيها من ذكر أسبابه ، فقد يكون المدعى ليس وارثاً .

ثم يسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى ، ويسأل المدعى عن بينته إن أنكر المدعى عليه ، فإذا حضرت البينة وشهدت ، سأل القاضي المدعى عليه هل لك في البينة قدحٌ ؟ فإن كان له قدح نظر فيه ، فقد لا يكون قادحاً ، وإن لم يقدح في البينة حكم القاضي بموجبها .  
ويشترط في البينة العدالة الظاهرة ؛ لقول الله تعالى { ..... وأشهدوا ذوي عدل منكم ... } ( من الآية رقم ٢ من سورة الطلاق ) .  
والبينة بدون تزكية وجودها كعدمها ، ويكفي في التزكية اثنان لكل واحد منهما ولا يشترط معرفتهما باطن حال البينة ، ويكفي الظاهر ؛ لأن الظاهر يدل على ما بعده غالباً .

وأما صيغة التزكية فلا يكفي فيها قولهما : أشهد أنه عدل ؛ لأن مفهوم كلمة عدل عند العامة قد لا يتطابق مع مفهوم العدالة شرعاً ، فمنهم

من يعتقد في الشاهد العدالة ؛ لأنه من بني فلان ، لذا فإن المتعين عندي أن تكون صيغة التزكية : أشهد بأنه من أهل الديانة وكمال المروءة . وهذا الذي أطلبه من المزيكين في جميع أحكامي ، وأما قولهم : أقبله لي وعلي ، ولو على رقبتي ، فهذه تزكية جاهلية . ولا يشترط أن يدلي كل واحد منهما بشهادته منفرداً ، ولكنه الأولى عند الشك فيهما .

وإن طلب المدعي يمين المدعى عليه مع تقديم بينته فلا يقبل منه إلا أحدهما ، سواء كانت بينته موصلة أم لم تكن ؛ لما روى الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : ( كانت بيني وبين رجلٍ خُصُومَةٌ في بُرٍ فاخصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ( شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ )

رواه مسلم في باب وعيد من اقتطع حقَّ مسلم يمينٍ فاجرة بالنار ، ورواه البخاري في صحيحه ، وغيرهما .

وهنا ( أو ) للتخيير ، فلو كان له أن يستحلف المدعى عليه مع البينة لقال : شاهداك ويمينه ، وهذا ظاهر في اللغة العربية .

وقد سمعتُ البينة فلم توصل ، فحكمتُ بصرف النظر ، ولم أسمح للمدعي باستحلاف المدعى عليه ، استدلالاً بهذا الحديث .

وإن قال المدعي ليس لدي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه ، ويفهم المدعي بأن له اليمين على خصمه ، فإن طلب يمين خصمه ، أمر

القاضي المدعى عليه بأداء اليمين ، ولا تصح إلا بعد إذن القاضي له بأدائها ؛ لأن القاضي لا يكره على السماع ، كما لا تصح إلا بعد طلب المدعي ؛ لأن الحق له فلا يؤدي إلا بطلبه .

وإن نكل عن اليمين قضى عليه بالنكول ؛ لأن مقتضى طلب اليمين النفي بأدائها أو الإثبات بالامتناع عنها ، وامتناعه بينة على ثبوت الحق عليه .

والذي يقضى فيه بالنكول هو المال ، وما يقصد به المال ، ولا تجوز في الحدود ، والعقوبات ؛ لأن المال يمكن أن يعوض لو ثبت خلاف ذلك ، بخلاف تنفيذ الحدود والعقوبات .

وأما الغائب فلا يجوز أن يحكم عليه ؛ لحديث علي رضي الله عنه قال : ( بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث السن ، قال : إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، قال علي : فما زلت قاضياً ) رواه الإمام أحمد ، والنسائي في الكبرى ، وأبو داود والترمذي وحسنه ، والحاكم واللفظ له ، وصححه .

وهذا كما ينص على الجالس في مجلس الحكم ، يشمل الغائب ؛ لأنه يصدق عليه أن القاضي لم يسمعه ، ومقتضى القياس أن المنع أشد في حق الغائب لاحتمال أن لديه عذراً .



وأما من استدل بقول الله تعالى { ..... فاحكم بين الناس بالحق ... }  
( من الآية رقم ٢٦ من سورة ص ) .

فهذا عام ، ودليلنا خاص ، كما أنه في شرع من قبلنا ، وفيه خلاف .  
وأما قصة هند مع أبي سفيان رضي الله عنهما ، فليست قضاءً ، وإنما  
هي فتوى ، بدليل أنه لم يطلب منها بينة ، ليقضي بموجبها ، ولم يطلب  
المدعى عليه ليسمع منه ، وبدليل أنه لم يقدر النفقة ، ولو كان قضاءً  
لقدر ذلك ؛ حتى يمكن الإلزام به ، وهذا واضح عند التأمل .

وأما استدلالهم بما رواه مالك في الموطأ ، بأن عمر رضي الله عنه باع  
مال الغائب فالظاهر منه أنه باعه بعد الحكم عليه ، وإنما نفذ الحكم  
بغيبته ، يضاف على هذا الاحتمال ، مخالفته لحديث علي رضي الله عنه  
المتقدم ، ولا حجة بقول أو فعل الصحابي إذا كان يخالف قول النبي  
صلى الله عليه وسلم .

وأما دعوى ضياع الحقوق فغير صحيحة ، فإن القاضي يطلب الغائب  
إن كان تحت ولايته ، وإن لم يستطع إحضاره وكل عنه القاضي من  
يثق به من قرابته أو غيرهم ، فيكون وكيلاً شرعياً عنه ، وإذا سمع الحكم  
له أو عليه فلن يتأخر ؛ لأنه يخشى أن ينفذ الحكم على ماله ، ولأنه إن  
كان موافقاً للحق في نظره فقد حكم عليه ولا حاجة للغياب ، وإن  
كان يعتقد خلافه فسوف يسارع بالحضور لتقديم بينته ، وهذا ظاهر  
من حال الناس .

فإن قيل : كيف نقبل اعتراضه ، وقد تم الحكم عليه بموجب وكالة شرعية ؟ نقول : لأن الغائب قد تكون لديه بينة لم يعلم بها الوكيل ، ولأنه يقبل من الغائب ما لا يقبل من الحاضر في مثل هذه الحالات .



## بابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

يصح النظر بموجب كتاب القاضي إلى القاضي ؛ لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك ، كمن له بينة في بلد آخر ، لا يستطيع إحضارها ، فهنا يستخلف قاضي بلد المدعي قاضي البلد الآخر لسماع بينة المدعي ، وسماع تزكيتها ، ثم بعد سماع القاضي المُسْتَخْلَفَ للبينة ، يرسل ما سمعه للقاضي الأول مختوماً بختمه .

ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل الحقوق الآدمية ، ولا يقبل في حَدٍّ من حدود الله ، كحد الزنا أو شرب الخمر ؛ لأن الأصل فيها ، أن القاضي يأمر الفاعل بالتوبة والستر ، فمن باب أولى ترك الكتابة فيها ، فيكون عدم الطلب هو الأصل .

ولا يحتاج القاضي اليوم إلى إشهاد عدلين على كتابه إلى القاضي الآخر ؛ لأن المقصود من الإشهاد إثبات أنه كتاب القاضي ، والإجراءات الإدارية اليوم كافية لثبوت أنه كتابه .

وأيضاً لا يحتاج إلى الشهادة عند القاضي الآخر ، بأن هذا الكتاب هو كتاب القاضي فلان إليك ؛ لما تقدم من أن الإجراءات الإدارية كافية اليوم .



## بابُ الْقِسْمَةِ

الْقِسْمَةُ : هي فَرَزُ بَعْضِ الْأَسْهُمِ عَنْ بَعْضٍ .

الْقِسْمَةُ نَوْعَانِ :-

**النوعُ الأول :** قِسْمَةٌ تَرَاضٍ ، وهي أن يتفق جميع الشركاء على القسمة وهذا النوع لا يحتاج إلى حكم القاضي ؛ لأن حكم القاضي فيه إلزام ، ولا حاجة للإلزام في حالة التراضي .

ولا تجوز الْقِسْمَةُ في أملاك مُشْتَرَكَةٍ ، لا يمكن تقسيمها إلا بضرر على الشركاء أو أحدهم ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار ) رواه الإمام أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة رحمهم الله ، وغيرهم .

وكذلك إذا كانت تستلزم رد عوض منهم أو من أحدهم ؛ لأنها تكون معاوضة على سبيل الإيجاب ، أي : بغير رضا ، والمعاوضة على هذه الصفة باطلة .

وضابط الضرر المانع من قسمة الإيجاب ، أن لا يبقى جزءُ المقسام صالحاً لما صلح له المقسام قبل قسمته ، كمن يريد قسمة دكان صغير بينه وبين شريكه ، وفي حالة قسمته لا يمكن جعله متجراً .

وإن كان بينهما دار مكونة من دورين علوي وسفلي فلا يجبر أحدهما على القسمة ، بحيث يكون لأحدهما العلوي والآخر السفلي ، ولكن متى أمكن قسمة الدورين جميعاً بينهما بلا ضرر ولا عوض جاز .

ولا يجبر أحد الشريكين على قسمة المنافع ، كمن يريد أن ينتفع بمكان وشريكه بمكان آخر ، أو يريد أن يؤجرها ستة أشهر والآخر كذلك ؛ لأنها معاوضة ، ولا إجبار في المعاوضات إذا امتنع أحد طرفيها .

ولا يجبر على قسمة بستان فيه نخل من عدة أصناف ؛ لأن الحاجة تختلف من صنف لآخر ، وأما إن كان صنفاً واحداً فإنه يجوز ، إذ لا فوات لنوع من المنافع ولا ضرر .

وإن كان بينهما بئر ، أو ( كُظَامَةٌ ، أو غَيْلٌ ) - اسما نبع الماء في المنطقة الجنوبية - فلهما قسمة الماء بمهياة زمنية ، مثل أن يسقي هذا في يوم والآخر في يوم آخر .

**النوع الثاني : قِسْمَةُ إِجْبَارٍ** ، وتجري في كل ما يجوز الاشتراك فيه من العقار ، والثمار ، والحبوب ، والذهب والفضة وغيرهما من المعادن .

والأشياء التي تجري فيها القسمة الجبرية لا تخلو من حالتين :-

**الأولى :** أن يكون المقسوم متساوياً في الجودة ، كأن تكون الأرض متساوية في خصوبتها ، وانحدارها ، فهنا تقسم بالتساوي أو حسب النصيب ، ويكفي قاسم واحد .

**الثانية :** أن لا يكون المقسوم متساوياً ، كأن تكون الأرض مختلفة فمنها الخصب ومنها غير ذلك ، ومنها المستوي ، ومنها المائل ، فهنا يجبر النصيب الذي في الأرض الرديئة بزيادة في مساحته ، حتى تكون زيادة

المساحة في مقابل الجودة ، ويجب أن يقسم اثنان في هذه الحالة ؛ لأنهما  
تقييم ، وهو كالشهادة ، حيث أنه يشهد بأن هذا يساوي هذا .

ثم بعد ذلك يقرع بين الشركاء في الأسهم .

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : ( إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ ، قال فقلنا : وَمَا  
الْقُسَامَةُ ؟ قال : الشيء يكون بين الناس فيجيء فينتقص منه ) رواه أبو  
داود في سننه برقم ٢٧٨٣ ، باب في كِرَاءِ الْمُقَاسِمِ ، ومن طريقه أخرجه  
البيهقي في سننه الكبرى برقم ١٢٨٠٣ .

وإذا ثبتت القسمة برضا الطرفين ، وأثبتنا ذلك بالبينة ، فلا تسمع دعوى  
الغلط أو الحيف ؛ لثبوت الرضا .

وقسمة القاضي أو نائبه القاسم إذا ثبتت بالبينة ، فإن دعوى الغلط تقبل  
فيها إن بان غلط واضح ؛ لأنه لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه ، وهذه  
قاعدة فقهية ، والفرق بين قبولنا هنا ، وعدم قبولنا فيما قبلها ، هو  
وجود الرضا في الصورة الأولى وعدمه في الثانية .



## بابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الدَّعْوَى لغة : الطَّلَبُ .

واصطلاحاً : طلب حق أو عين مطلقاً ، أو عند آخر .

والمقصود بالإطلاق هنا : كون العين ليست تحت يد أحد .

والعين المطلوبة في الدعوى لا تخلو من ثلاث حالات :-

**الأولى :** أن تكون العين في يد أحدهما ، فإن أقام المدعي بينة على دعواه

حكم له بموجبها ، فإن لم يستطع إقامة البينة وطلب المدعي اليمين ،

حلف من بيده العين بأنها له لاحق لغيره فيها ؛ لأن النبي صلى الله عليه

وسلم طلب من الحضرمي البينة ، فلما لم يأت بها قال له : فلك يمينه .

وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : ( لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ،

ولكن اليمين على المدعى عليه ) رواه البخاري برقم ٤٥٥٢ وغيره .

**الثانية :** أن تكون في يديهما ، فإن كانت لأحدهما بينة حكم له

بموجبها ، وإن لم يكن لواحد منهما بينة ، أو كان لهما بينتان متساويتان

قسمت بينهما ، وحلف كل واحد منهما على النصف الذي تحت

يده ؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن رجلين ادعيا بغيراً

أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليست لواحد منهما بينة ،

فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ) رواه أبو داود في سننه برقم

٣٦١٣ ، والإمام أحمد ٤/٤٠٢ .

وعنه ( أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم ، بينهما نصفين ) رواه أبو داود في سننه برقم ٣٦١٥ ، وابن حبان في صحيحه برقم ٥٠٦٨ وغيرهما .

**الثالثة :** أن تكون في يد غيرهما ، فإن أقرَّ بها لأحدهما أو غيرهما ، صار المقرُّ له كصاحب اليد ، وإن أقرَّ لهما صارت كالتى في أيديهما ، وإن لم يعرف صاحبها منهما ، حكم لمن له البينة منهما ، وإن لم تكن لهما بينة أو كان لهما بينتان متساويتان ، فإنه يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذ العين ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ( أن رجلين تداعيا عينا ، ولم يكن لواحد منهما بينة ، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها ) رواه أبو داود في سننه برقم ٣٦١٦ ، وغيره .

ولأن القرعة يكون بها التميز عند التساوي ، أي : بعد تساويهما في عدم البينة ، أو ثبوتها ، وفي عدم اليد ، مع العلم أنني لا أتصور وقوع التساوي بين بينتين من كل وجه ، بل لابد من وجود فرق بينهما ، بالنظر إلى ما تتميز به كل بينة عن الأخرى من جميع الجهات .





## بابُ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ

كما تقدم أن وجود بينتين متعارضتين ، على مستوى واحد من جميع الجوانب ، شيء نادر ، إن لم يكن مستحيلاً ، كما يبعد وجود مصلحة ومفسدة متساويتين من جميع الوجوه ، فلا بد من وجود فرق أو فروق من بعض الجوانب ، ولكن على فرض وجود البينتين ، فإن البيئة التي يؤيدها الأصل تكون مقدمة .

وتقدم البيئة التي تشهد بالأقل ، في مقابل البيئة التي تشهد بالأكثر ؛ لأن الأقل هو اليقين ، والأكثر هو الشك ، والأصل عدم الزيادة ، فيؤيد بيئة الأقل الأصل ، مثل : لو شهدت البيئة أن الدينَ عشرون ألفاً ، والأخرى شهدت بأنه ثلاثون ألفاً .



## كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

الشَّهَادَاتُ : جمع شهادةٍ وهي الإخبار على وجه القطع عما شوهد ، أو علم .

والأصل في مشروعية الشهادة ، قول الله تعالى { .... واستشهدوا شهيدين من رجالكم .... } ( من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة ) .

وتحمّل الشهادة وأداؤها فرض كفاية ؛ لقول الله تعالى { ... ولا يَأْب الشهداء إذا ما دعوا ... } ( من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة ) .

ولقول الله تعالى { ... ولا تكتُموا الشهادة ومن يكتُمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم } ( من الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة ) .

ولا يشرع لمن كانت عنده شهادة في حد من حدود الله أن يقيمها ، و لا يستحب ، بل المستحب أن يكفَّ عن تحملها وأدائها ؛ لأن حق الله مبني على الستر والمساحة .

وأما إن كانت لآدمي ، فلا يؤديها إلا بطلبه ؛ لأنها حق له كسائر الحقوق .

والمشاهدة أو الرؤية تختص بأفعال المشهود عليه ، كالقتل والسرقة والغصب ، ونحوها .

والسماع في حالتين :-

الأولى : سماع المشهود عليه ، وهو يُقَرُّ لأحد ، أو يعقد عقداً ، أو يطلق زوجته .

الثانية : سماع من جهة الاستفاضة ، وهي في الأشياء التي لا يمكن علمها ، إلا بما استفاض عند الناس ، كالأنساب ، والنكاح ، والموت ، والوقف ، والملك ، فيجوز أن يشهد في هذه الأشياء من غير مشاهدة أو سماع ، فمثلاً في الملك ، إذا استفاض بأن هذا الملك لآل فلان منذ سبعين سنة ، فإنه يجوز أن يشهد لهم بذلك ، وأنهم أحيوه الإحياء الشرعي ، وكذلك من يتصرف في ملكه بالهدم والبناء ، والترميم ، والإجارة ونحوه ، لمدة طويلة ، يجوز لمن شاهد ذلك أن يشهد للمتصرف بالملك ؛ لأن وضع اليد يدل على الملك ، وتصرفها بالملك من غير منازع ، يؤيد ذلك .

ويكفي في الاستفاضة شهادة عدلين فصاعداً .

ومن شهد على نكاح فلا بد من ذكر شروطه ؛ لأنه استباحة فرج ، ومن شهد على رضاع فلا بد من ذكر عدده ؛ لأنه تحريم وتحليل ، وقد يتوهم ما ليس برضاع رضاعاً .

والشاهد على القتل لابد أن يذكر آله ، وطريقته ، ومن شهد على الزنا لابد أن يذكر صفته ، والسرقه لابد أن يذكر المسروق ، ومقداره ، وحرزه ، ومن شهد على قذف فلا بد أن يذكر صيغة القذف ، واسم المقدوف ؛ لأنه قد يرى شيئاً ليس بزنا ، أو ليس سرقة ، أو ليس قذفاً ، فاحتياطاً للمحدود اشترطنا ذلك .



## بابُ الشُّرُوطِ فِي الشَّاهِدِ

يجب أن تتوفر في الشاهد أربعة شروط :-

**الأول : البُلُوغُ ؛** لقول الله تعالى { .... واستشهدوا شهيدين من

رجالكم .... } ( من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة ) .

والصبي ليس من الرجال .

**الثاني : العَقْلُ ؛** لأن المجنون والمعتوه ليسا من أهل التحمل والأداء ،

لخروجهما عن التكليف ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : ( رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ،

وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ) وقد قال حَمَّادُ :

وعن المعتوه حتى يَعْقِلَ . رواه الإمامان أحمد والدارمي وغيرهما .

**الثالث : الإِسْلَامُ ؛** لأن الكافر ليس من أهل العدل غالباً ، كما أن

الشهادة فيها نوع مساواة بين الشاهد والمشهود عليه ، والكافر لا

يساوي المسلم ، بل هو أقل رتبة ، وهو أولى بالرد من العبد ، إلا

شهادة الكتابي في الوصية في السفر ، يشهد على موت مسلم ووصيته ،

ولو وجد غيرهم ؛ لقول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ

إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ

مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ..... } (

من الآية رقم ١٠٦ من سورة المائدة ) .

**الرابع : العَدَالَةُ ،** وهي : استقامته على الدين ، وكمال مروءته ،

والمُرُوَّةُ : هي خلق يبعث على فعل الجميل ، وترك ما يخل بالأدب .  
وتجوز شهادة العبد ؛ لأنه من رجالنا ، والأخرس إذا قام اثنان من أهل  
المعرفة بلغة الإشارة اليوم ، وترجما شهادته ، ولا يلزم قولهما : نشهد  
بأنه قال كذا ؛ لأنهما مترجمان .



## باب مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

### ثُرْدُ الشَّهَادَةِ فِي خَمْسِ حَالَاتٍ :-

**الأولى :** ثبوتُ قرابةِ الولادة ، فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سَفُل ؛ لأن الشفقة الأبوية مظنة الميل ، حيث فطر الإنسان على ذلك ، وكذلك شهادة الولد لوالده ، لا تجوز ؛ لأنها مظنة الميل .

**الثانية :** تحقيقُ منفعةٍ للشاهد بأداء الشهادة ، كالوكيل لموكله ، فيما وكل فيه ، ومثل شهادة الشريك لشريكه ، فيما هو شريك فيه ، والغرماء للمفلس بعد الحجر عليه ، وإن كان المفلس معسراً فلا تقبل شهادتهم ولو كانت قبل الحجر .

**الثالثة :** دفعُ الضررِ عن الشاهد ، كما لو جرح الشريكُ الشاهدَ على شريكه بالدين ، وكما لو شهد بعض العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ ؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرراً بشهادتهم .

**الرابعة :** وجودُ العداوةِ بين الشاهد والمشهد عليه ؛ لأن الشهادة تكون بدافع التَّشَفِّي من عدوه ، كشهادة المقذوف على قاذفه ، والموظف على مديره ، والمحكوم عليه على القاضي ، ولو في قضايا مالية سابقة .

**الخامسة :** وجودُ التُّهْمَةِ ؛ لقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ... ﴾ ( من الآية رقم ٦ من سورة الحجرات ) .

لأن الفاسق لا يؤمن أن يتحامل على غيره .



## بابُ المشهُودِ بهِ

إذا كانت الشهادة على حد الزنى ، فلا بد من أربعة شهود ، كما تقدم في باب حد الزنى ، ولا يثبت الإقرار بالزنى إلا بأربعة شهود ، دفعاً لإقامة الحد بما لا يفيد القطع .

وأما النسب ، والولاء ، والطلاق ، والوصية إليه ، والظهار ، فلا يقبل إلا رجلان ؛ لقول الله تعالى { ... وأشهدوا ذوي عدل منكم ... } ( من الآية رقم ٢ من سورة الطلاق ) . هذا في الرجعة ، والباقي قياساً عليها .

وأما المال ، وما يقصد به المال ، كالبيع والقرض والوصية له ، فيقبل فيها شهادة رجل وامرأتين ، أو شاهد ويمين المدعي ؛ لقول الله تبارك و تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ..... فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ..... } ( من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة ) .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ ) رواه مسلم ، في باب القضاء باليمين والشاهد ، برقم ١٧١٢ . زاد الشافعي ، قال عمر : في الأموال .

وأما مالا يطلع عليه إلا النساء فتقبل شهادة امرأة ثقة ؛ لما تقدم في باب الرضاعة .

ولا يثبت القصاص بشهادة رجل وامرأتين ، ولا الدية ، ولكن في السرقة يثبت المال ؛ لأنه مال كسائر الأموال فيثبت برجل وامرأتين .



## بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء ، إلا في القصاص والحدود ؛  
لأن الفوات فيها لا يعوض بخلاف غيرها ، ولا تقبل إلا في حالة تعذر  
سماع شهادة الأصل ، لأي سبب من الأسباب ، ولا يشترط أن  
يستترعيه شاهد الأصل ، أي : يقول : اشهد على شهادتي ، أي أشهد  
في كذا وكذا ، ولكنه الأولى ، ولا تثبت شهادة الأصل إلا بشاهدين  
يشهدان عليهما ، وإذا حضر شهود الأصل بطلت شهادة الفرع ؛ لأن  
شهادة الفرع بدل ، ولا حاجة للبدل مع وجود الأصل .  
ولو رجع الشهود عن شهادتهم في دعوى المال بعد حكم القاضي ، لم  
ينقض الحكم ، ولزم الشهود الضمان .  
وأما شهود القصاص أو الحد ، فإن رجوعهم موجبٌ عدم الاستيفاء ،  
أو الدية عليهما ، إن كان بعد الاستيفاء ، إن ادعوا الخطأ .





## بابُ اليمينِ في الدَّعَاوَى

تشرعُ اليمينُ في كل حق لآدمي ، إلا في تسعة أشياء : النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والرق ، والولاء ، والاستيلاء ، والنسب ، والقذف ، والقصاص ؛ لأن هذه الأشياء لا تثبت إلا بشاهدين كالحُدود ويقبل شاهد ويمين في الأموال كما تقدم ، ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي ؛ لأن شهادتهما ناقصة ، ولا تجبر إلا بشهادة الذكر . واليمين المشروعة : هي الحلف بالله تعالى ، وللقاضي أن يغلظها بزيادة ألفاظٍ ، أو زمنٍ ، أو مكانٍ .

أما اللفظ ، فمثل : والله الذي لا إله غيره عالم الغيب والشهادة . واليهودي يقول : والله الذي أنزل التوراة على موسى ، والنصراني يقول : الإنجيل ، والمجوسي ، يقول : الذي خلقي وصورني ورزقني ؛ لأنه يؤمن بذلك .

والتغليظ بالزمان ، يكون بعد صلاة العصر ؛ لقول الله تبارك وتعالى { ... تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ... } ( من الآية رقم ١٠٦ من سورة المائدة ) . أو بين الأذان والإقامة ؛ لأنه وقت إجابة . وأما المكان فما بين الركن والمقام عند بيت الله ، أو في المسجد ، فإنه مكان عظيم ، ولا تغلظ اليمين إلا في الأمور الخطيرة كالجنايات ، أو الأموال التي بلغت نصاب الزكاة .



## كِتَابُ الْإِقْرَارِ

الْإِقْرَارُ : الاعتراف .

وشرعاً : إظهار المكلف ما عليه ابتداءً أو بسؤال .

والأصل فيه قول الله تعالى { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ..... قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ..... } ( من الآية رقم ٨١ من سورة آل عمران ) .

ويصح الإقرار من المكلف ، الرشيد ، المختار ، غير المحجور عليه ، إما بالكلام أو بالكتابة .

ولا يصح من الصبي ، والمجنون ، والمعتوه ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ ) وقد قال حمادُ : وعن المعتوه حتى يعقل . رواه الإمامان أحمد والدارمي رحمهما الله ، وغيرهما .

ولا يصح إقرار السكران ؛ لأنه لا يعقل ، كالمجنون ، ولا المكره ؛ لأن إقراره ليس برضاه ، فلم يصح كالبيع .

وأما المريض مرض الموت فيصح إقراره لغير وارث بمقدار الثلث ؛ لأنه يجوز أن يعطيه بمقدار الثلث فجاز أن يقر له به .

وإذا أقر الرجلُ بأن هذا الصغير ، أو المجنون الذي لا يعلم نسبه ، ابنه ثبت ذلك ؛ لأن الناس لا ينسبون إلى أنفسهم إلا من كان منهم .

ويشترط لثبوت النسب مباشرة بالإقرار ، عدم المنازع ، وعدم ثبوت ما يكذب الإقرار ، وهذا لا يثبت زوجية أمّه بالتبع ؛ لأنه يحتمل أن يكون بنكاح شبهة ، أو بنكاح فاسدٍ .

ويحصل الإقرار بالألفاظ التي وضعت للتصديق ، مثل : أقر بها ، أو قال لمن ادعى عليه بألف ريال : نعم ، أو صدقت ، أو أجل .

وإن قال : يمكن ، أو أظن ، أو لعل ، أو ليس ببعيد ، فليس إقراراً .

وإن قال : افتح محفظتك ، أو مُدّ يدك ، أو جاءتك ، فهو إقرار ؛ لأنها جاءت بعد طلب المدعي ، فتكون إقراراً .



## باب التَّغْيِيرِ وَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِقْرَارِ

إذا وصل المقر بإقراره ما يغيره إسقاطاً ، مثل : له عليّ ألفٌ ريالٍ ليست بدمّتي ، أو له ألفٌ إلا ألفاً ، فهنا تلزمه الألفُ ؛ لأنه لا يمكن تصحيحُ كلامه لُغَةً .

أو له عليّ ألفٌ استلمها منّي ، أو كان له عليّ ألفٌ وقضيته ، فهنا أقر بالحق وأثبتته ، ولكنه ادعى القضاء ، فيطلب منه البينة ؛ لأنه مدعي ، والأصل أنه لم يسدد ، فإن لم يستطع حلف المدعي الأول أنه لم يقبض ما أقر به المقر .

ويصح الاستثناءُ فيما دون النصف ؛ لأن العرب تستثني القليل من الكثير ولا تستثني النصف من الكل ، فإذا قال : له عليّ مائةٌ إلا تسعة وتسعين لم يصح ، وإن قال : له مائةٌ إلا خمسين ، لم يصح ، وإن قال : له مائةٌ إلا تسعة وأربعين صح .

وإن قال : له عليّ عشرةٌ إلا واحداً ، لزمه تسعة .  
ويصح الاستثناءُ من الاستثناءِ ، كما لو قال : له عليّ سبعةٌ ، إلا ثلاثةً ، إلا درهماً لزمه خمسةٌ .

ولا يصح الاستثناءُ من غير الجنس ، كما لو قال : له عليّ مائةٌ درهم إلا صاعاً من بر ؛ لأنه لا يصح دخوله في جنس المائة ، فكيف يصح إخراجه بالاستثناء .

وإن اختلف المُقَرُّ مع المُقَرِّ له في صِفَةِ مُوَجَّبِ الإقرار ، أي : العين ،  
- كمن قال : له عندي رهنٌ ، وقال المالك : بل وديعةٌ - فالحقول قول  
المالك مع يمينه ؛ لأن حقه بالعين ثبت بالإقرار ، وأنكر سبب وجودها  
بيد المقر ، فتلزمه اليمين ؛ لأنه منكر .



## بابُ الإقرارِ بالمُجملِ

المُجملُ : ما احتمل أمرين فصاعداً ، بدون ترجيح .  
إذا كان المقرُّ به شيئاً ليس معلوماً ، كمن قال : لفلان عليّ حقٌّ ،  
فيطلب منه أن يبين الحق ، فإن أبى ، قال له القاضي : بين الحق وإلا  
سوف آمر بحبسك ، فإن بين وإلا حبسه القاضي .  
ويقبل تفسيره بأي شيء مالي أو غيره ، وإن كان قليلاً .  
وإن فسرّه بمحرم لم يقبل منه ، كما لو قال : له عندي آلة موسيقية ،  
أو مخدرات ، أو فسرّه بما ليس بمال ، كقشر برتقالة لم يقبل منه .  
وإن قال : له عندي مالٌ عظيم ، أو كثير ، قبل تفسيره بالقليل عرفاً ؛  
لأنه قد يستعظمه أو يستكثره في نفسه .  
وإن قال : له مائةٌ ومائةٌ ومائةٌ ، ألزم بتفسير ذلك ، ويقبل ولو اختلفت  
الأجناس ، كمائة صاع من البر ، ومائة ريال ، ومائة كتاب .  
وإن قال : عندي له دقيقٌ في كيس ، فلا يكون مُقرّاً بالكيس ؛  
لاحتمال أنه هو الذي وضع الدقيق في الكيس .  
وإن قال : له عندي خاتم فيه فصٌّ ، لزمه الخاتم مع الفص ؛ لأنه غالباً  
يكون متّصلاً به .  
وإن قال له عليّ ريالٌ أو دولارٌ ، لزمه أن يعين أحدهما .



## كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

الأصل في الأطعمة الحل ؛ لقول الله تعالى { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً .... } ( من الآية رقم ٢٩ من سورة البقرة ) .

ولا يحل لحم الميتة ؛ لقول الله تعالى { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ..... } ( من الآية رقم ٣ من سورة المائدة ) .

ولا تحل الأطعمة المتنجسة ، ولا يحل ما يضر بجسم الإنسان من طعام أو شراب ، كالتدخين ؛ لأنها ليست طيبات ، بدليل ضررها على الجسم ، والله أحل لنا الطيبات لا غيرها ؛ لقول الله تعالى { اليوم أحل لكم الطيبات ... } ( من الآية رقم ٥ من سورة المائدة ) .

ويحرم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ؛ لأنها تأكل الميتة ، وهي ما تفترسه بأنيابها ، أو مخالبها ؛ لحديث علي رضي الله عنه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن كل ذي ناب من السبع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وعن ثمن الميتة ، وعن لحم الحُمُرِ الأهلية ) رواه الإمام أحمد وغيره .

ويحرم كل ما نهى الشارع عن قتله ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن قتل أربع من الدواب النملة ، والنحلة ، والهُدُودِ ، والصُرَدِ ) رواه أحمد وأبو داود .

ويُحْرَمُ أَكْلُ الْقُنْفُذِ ؛ لأنه يأكل الحية ، ولا يترك إلا رأسها ، فهو من ذوات الأنياب .

ويباح أكل لحم الخيل ؛ لقول أسماء رضي الله عنها ( نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأكلناه ) رواه البخاري في باب لحوم الخيل ، برقم ٥٢٠٠ ، ومسلم في باب أكل لحوم الخيل ، برقم ١٩٤٢ ، وغيرهما .

ولا يجوز أكل لحم الدابة التي تأكل النجاسة ، ولا شرب لبنها ؛ لحديث عبد الله بن عمرو قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الجلالة ، أن يؤكل لحمها ، ويُشْرَبُ لبنُها ، ولا يُحْمَلُ عليها الأدم ، ولا يركبها الناسُ حتى تعلف أربعين ليلة ( رواه الحاكم في المستدرک ، وغيره .

ويجب على المسلم ضيافة المسلم ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه ) رواه مسلم ، في باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان .  
وليس للضيف أن يدعو أحداً لبيت مضيّفه ؛ لأنه لا يملك إلا حق ضيافته .





## بابُ الذَّكَاةِ

تصح الذَّكَاةُ بأربعة شروط :-

**الأول :** أن يكون المذكي مكلفاً ، أو مميزاً ، مسلماً كان أو كتابياً ؛  
لقول الله تعالى { ... وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حلٌ لكم ... } ( من  
الآية رقم ٥ من سورة المائدة ) .

**الثاني :** أن تكون الذكاة بمحدد ، كالسكين ، ولا يشترط كونها من  
الحديد ، بل يجوز من الخشب ، والبلاستيك ، ليس السنُّ والظفرُ ؛  
لحديث رافع بن خديج ، قلتُ : يا رسولَ الله إِنَّا لَأُقُوا الْعَدُوَّ غَدًا ،  
وَكَيْسَتْ مَعَنَا مُدَيٌّ ، قال صلى الله عليه وسلم : أَعْجَلُ أَوْ أَرْنِي ، ما  
أنهرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ ، وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكَ ،  
أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ ( رواه مسلم ، في باب  
جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام ، برقم  
١٩٦٨ .

**الثالث :** قطع الحلقوم والمرئ ، والحلقوم مجرى النفس ، والمرئ مجرى  
الطعام ، ويستحب قطع الأوداج : وهي العروق التي حول العنق ؛ لأن  
قطعها يعجل بموت الذبيحة ويريحها ، فهو من إحسان القتلة .

**الرابع :** ذكر اسم الله ، بقوله : بسم الله ، قبيل ابتداء حركة اليد  
بالذبح ؛ لقول الله تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسمُ الله عليه ... }  
( من الآية رقم ١٢١ من سورة الأنعام ) .

ويسن التكبير بعد التسمية ، بقوله : الله أكبر ؛ لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وتسقط التسمية سهواً ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله عز وجل تجاوز لأمتي ، عن الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه ) أخرجه الدارقطني وغيره .

ولا تسقط جهلاً ؛ لعموم قول الله تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسمُ الله عليه ... } ( من الآية رقم ١٢١ من سورة الأنعام ) .

وخصَّ المخطئ ، والناسي ، بالحديث دون الجاهل .

وذكاة الجنين تحصل بذكاة أمه ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( ذكاة الجنين ، ذكاة أمه ) رواه ابن حبان في صحيحه برقم ٥٨٨٩ ، وغيره .

ولأنه متصل بأمه اتصال أعضائها بها ، فيأخذ حكمها ، ولكن لو خرج حياً وجب ذبحه ؛ لأنه أصبح نفساً مستقلة ، فلا تحل إلا بالذكاة .

وكل حيوان لا يستطيع العيش إلا في البحر ، فإنه لا يحتاج إلى ذكاة ، وميته حلال ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في ماء البحر ( هو الطهور ماؤه الحلال ميتته ) رواه الإمام أحمد وغيره .

وإن كان يستطيع العيش خارج البحر ، كالسلحفاة ، فإنه تجب له الذكاة ، وتحرم ميتتها .

أما التمساح البحري ، فإنه لا يجوز أكله ؛ لأنه من حيوانات الأنهار ،  
ويعيش في البر ، وهو من ذوات الأنياب .  
وأما القرش ، فإنه بحري ، ولا يستطيع العيش خارج البحر ، ويفترس  
الأسماك ، لكن ميّتها حلال .  
وأما حيّة البحر فإنها سامةٌ ، وسمها قاتل للإنسان ، لذا يجب تركها .



## بابُ الصَّيْدِ

يباح صيد كل طير ، أو حيوان متوحش ، لم يرد تحريمه في الكتاب أو السنة ، وليس مملوكاً ؛ لقول الله تعالى { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ... } ( من الآية رقم ٤ من سورة المائدة ) .

ولحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا ..... بأرض صيد ، أصيد بقوسي وأصيد بكلي المعلم ، أو بكلي الذي ليس بمعلم ، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك ؟ قال : ..... أما ما ذكرت أنك بأرض صيد ، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كُلْ ، وما أصبت بكلك المعلم فاذكر اسم الله ثم كُلْ ، وما أصبت بكلك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فَكُلْ ( رواه مسلم ، في باب الصيد بالكلاب المعلمة .

**وَيَحِلُّ الصَّيْدُ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :-**

**الأول :** أن يكون القنَّاصُ ممن تحل ذبيحتهم ؛ لأن الصيد ذبح .

**الثاني :** أن يكون الصيد بآلة خارقة ، أو جارحة ؛ لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله ..... فإني أرمي بالمِعْرَاضِ الصيدَ فأصيب ، فقال : إذا رميت بالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ ، وإن أصابه بَعْرَضِهِ فلا تَأْكُلْهُ ( رواه مسلم برقم ١٩٢٩ .

وعلى هذا لا يحل الصيد بالنبله - وهي التَّبِيْطَةُ أو التَّبَاطُ - ؛ لأن صيدها وَقِيْذَةٌ ، إلا إن جرحت الطير وأهترت الدم ؛ للحديث .  
وما أكل منه الكلب ، أو وجد معه غيره عند الصيد ، أو سقط بالماء بعد رميه لا يحل ؛ لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : ( قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدرسته حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره ، وقد قتل فلا تأكل ، فإنك لا تدري أَيُّهُمَا قتله ، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك ، فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء ، فلا تأكل ) رواه مسلم .

**الثالث :** أن يقصد الصيد ؛ لحديث ( إنما الأعمال بالنيات ) .

فلو رمى بالبندقية وأصاب طيراً لم يقصده فليس حلالاً ؛ لأنه لم يسم عليه ، وإن كان سيرمي طلقة واحدة على طيور متعددة ، وسيصيبها ، وقد لا يسلم إلا القليل كما هو معروف اليوم ، فإنه يكفي أن يسمي مرة واحدة ؛ لأنها ستموت في طلقة واحدة ، فهي كطير واحد .

**الرابع :** التسمية ، وهي قوله : بسم الله ، قبيل إرسال الكلب ، أو الجارحة ، أو عند إرادة إطلاق النار من البندقية ، وليس عند وضع الذخيرة ، وتسقط بالنسيان ؛ للحديث المتقدم ، بالعفو عن النسيان .

ولو تحرك الطير بعد التسمية ، فتابعه القناص ، فلا يلزم إعادة التسمية ؛  
لأن المقصود لم يتغير ، والحركة مما يلزم للصيد ، كما لو جلس بعد أن  
كان قائماً ، أو العكس .



## كِتَابُ الْفُتْيَا

الْفُتْيَا : إخبار عن حكم شرعي .

المفتي مخبر بشرع الله ، فيجب العناية بالفتوى ، وإسنادها إلى أدلتها من الكتاب أو السنة ، ليس كما يفعله بعض الناس اليوم ، يفتي بمجرد الرأي ، أو يتتبع رخص المفتين ، أو أصحاب الأهواء ، الذين هدفهم لفت أنظار الناس إليهم بمتابعة الآراء الشاذة ، والتي لا يحتملها الدليل ، ولا يؤيدها صحيح التعليل .

ويحسن بالمفتي ترك الصور الافتراضية للمسائل ، إلا الحاجة التعليم والتدريب على مسائل الفقه ، وكيفية الاستدلال لها ، أو نقضها ، وهذا خاص بطلبة العلم .

ويحرم تقليد المعروف بالتساهل ؛ لأنه ليس ثقة في خبره ، ويجب أن يقلد الثقة ، فإن كان طالب علم ، أو في درجة المقلدين ، ويستطيع أن يستخرج المدلول من الدليل فلا يجوز له التقليد ؛ لأن التقليد بحق هؤلاء تعبد بآراء الآخرين مع القدرة على التعبد بجهد المستقل .

ولا يجوز التقليد في معرفة الله ، وأسمائه ، وصفاته ؛ لأن الله أمرنا بمعرفة ذلك عن طريق التدبر . والله أعلم ، وقد فرغت من تأليف كتابي هذا ، يوم الجمعة الموافق ١٣/٥/١٤٢٧ هـ ، بعد الظهر ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فنعمته عليّ لا تحصى ، وفضله عليّ كبير ، فياربي لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك .



## فهرس

موضوعات تأسيس البداية ومنتهى الغاية



## المقدمة ..... ٢

## كتاب الطهارة

باب المياه ..... ٤

باب الآنية ..... ٥

باب قضاء الحاجة ..... ٦

باب صفة الوضوء ..... ٧

باب المسح على الخفين ..... ٨

باب نواقض الوضوء ..... ١٠

باب موجبات الغسل ..... ١١

باب إزالة النجاسة ..... ١٣

باب التيمم ..... ١٤

باب الحيض ..... ١٥

## كتاب الصلاة

باب المواقيت ..... ١٧

باب المساجد ..... ١٨

باب الأذان ..... ١٩

باب شروط الصلاة وأركانها وواجباتها ..... ٢١

باب الشك في الصلاة وأوقات النهي ..... ٢٣

باب صلاة النافلة ..... ٢٤

باب صلاة الجمعة ..... ٢٥

باب صلاة الخوف ..... ٢٦

- باب صلاة العيدين ..... ٢٨
- باب صلاة الكسوف ..... ٢٩
- باب صلاة الاستسقاء ..... ٣١

### كتاب الجنائز

- باب غسل الميت والصلاة عليه ..... ٣٢
- باب المقابر ..... ٣٤

### كتاب الزكاة

- باب زكاة بهيمة الأنعام ..... ٣٦
- باب زكاة الحبوب والثمار ..... ٣٩
- باب زكاة الأثمان ..... ٤٠
- باب زكاة العروض ..... ٤١
- باب زكاة الفطر ..... ٤٢
- باب أهل الزكاة ..... ٤٣

### كتاب الصيام

- باب الاعتكاف ..... ٤٧

### كتاب الحج

- باب الإحرام ..... ٤٨
- باب محظورات الإحرام ..... ٥٠
- باب الفدية ..... ٥٢
- باب دخول مكة وصفة الحج ..... ٥٦
- صفة التمتع والإفراد والقران ..... ٥٩

باب أركان الحج والعمرة .....	٦٥
باب الهدى والأضحية والعقيقة .....	٦٦

### كتاب الجهاد

باب الغنمة .....	٧١
باب الأمان والهدنة .....	٧٢
أحكام أهل الذمة .....	٧٣

### كتاب البيع

أركان البيع وشروطه .....	٧٤
تعريف الثُّنيا وحكمها .....	٧٦
تعريف تفريق الصفقة وحكمه .....	٧٦
تعريف الاحتكار وحكمه .....	٧٦
باب الشروط في البيع .....	٧٨
باب الخيار في البيع .....	٨٠
البيوع المنهي عنها .....	٨٣
باب الربا والصرف .....	٨٤
بيع العينة .....	٨٧
باب بيع الأصول والثمار .....	٨٨
تعريف المحاقلة والمزابنة .....	٨٩
تعريف المخابرة والمخاضرة .....	٩٠
تعريف المساقاة .....	٩٠ ، ١١٤
تعريف بيع العرايا .....	٩٠

باب السلف	٩٢
باب القرض	٩٤
تعريف السُّفْتَجَةِ	٩٤
باب الرهن	٩٥
باب الضمان	٩٧
باب الكفالة	٩٩
باب الحوالة	١٠١
باب الصلح	١٠٣
باب الجوار	١٠٥
باب الحَجَرِ	١٠٦
باب الوكالة	١٠٨
باب الشركة	١١٠
شركة العنان	١١٠
شركة المضاربة	١١١
شركتا الدلالة والوجوه	١١٢
شركتا الأبدان والمفاوضة	١١٣
باب المساقاة والمزارعة والمغارسة	١١٤
باب الإجارة	١١٥
باب المسابقة	١١٧
كتاب الوديعة والعارية	١١٩
باب الغصب	١٢١

باب الشفعة .....	١٢٣
باب إحياء الأرض الميتة .....	١٢٥
تعريف الإقطاع .....	١٢٦
باب الهبة .....	١٢٨
العُمري والرُقبي .....	١٢٨
باب الجعالة .....	١٣٠
باب اللقيط واللقطة .....	١٣١
باب الوقف .....	١٣٤
باب الوصايا .....	١٣٦

### كتاب الفرائض

أسباب الإرث وموانعه .....	١٣٩
الفروض المقدرة في كتاب الله .....	١٤٠
باب الحجب .....	١٤٦
باب العصبات .....	١٤٨
باب الرد .....	١٥٠
باب ذوي الأرحام .....	١٥٣
باب أصول المسائل وتصحيحها .....	١٥٤
باب العول .....	١٥٦
باب المناسخات .....	١٥٧
باب ميراث الحمل والمفقود والخنثى .....	١٦٠
باب ميراث من تزامن موتهم .....	١٦٢

باب في مسائل شتى ..... ١٦٣

### كتاب العتق

تعريف التدبير وحكمه ..... ١٦٥

تعريف الكتابة وحكمها ..... ١٦٦

تعريف الولاء وحكمه ..... ١٦٦

### كتاب النكاح

باب الخطبة ..... ١٦٨

باب الصداق ..... ١٦٩

التفويض في النكاح ..... ١٧٠

باب ركني النكاح وشروطه ..... ١٧١

باب الوليمة ..... ١٧٤

باب المحرمات في النكاح ..... ١٧٥

باب الشروط في النكاح ..... ١٧٨

نكاح الشغار والمحلل ..... ١٧٨

نكاح المتعة والمسيار والزواج بنية الطلاق ..... ١٧٩

باب العيوب في النكاح ..... ١٨٠

باب نكاح الكفار ..... ١٨٢

باب عشرة النساء ..... ١٨٣

### كتاب الطلاق

شروط صحة الطلاق ..... ١٨٧

باب في مسائل شتى ..... ١٩٠

باب الخلع .....	١٩٢
باب الرجعة .....	١٩٤
باب الإيلاء .....	١٩٧
باب الظهار .....	١٩٩
باب اللعان .....	٢٠١
باب العِدَّة .....	٢٠٤
باب الحضانة .....	٢٠٧
باب الرضاعة .....	٢٠٩

### كتاب النفقات

نفقة الزوجة .....	٢١١
باب نفقة الأقارب .....	٢١٣

### كتاب الجنايات

قتل العمد وصوره .....	٢١٤
قتل شبه العمد والخطأ .....	٢١٥
باب شروط القصاص .....	٢١٧
باب شروط استيفاء القصاص .....	٢١٨
باب العفو عن القصاص .....	٢١٩
باب موجب القصاص فيما دون النفس .....	٢٢٠

### كتاب الدييات

تعريف الدية وأصولها .....	٢٢٢
مقدار دية العمد ودية الخطأ .....	٢٢٣ - ٢٢٤

٢٢٥.....	تعريف الحكومة وكيفية تطبيقها
٢٢٧.....	باب القسامة
٢٢٩.....	باب العاقلة

### كتاب الإيمان

٢٣١.....	تعريف الإيمان ، وشروط كفارة اليمين
٢٣٤.....	باب جامع الإيمان
٢٣٥.....	باب النذر

### كتاب الحدود

٢٣٧.....	شروط إقامة الحدود
٢٣٩.....	باب حد الزنا
٢٤١.....	باب حد القذف
٢٤٢.....	باب حد المسكر
٢٤٤.....	باب حد السرقة
٢٤٦.....	باب حد قطاع الطريق
٢٤٧.....	باب قتال أهل البغي
٢٤٨.....	باب حكم المرتد
٢٤٩.....	باب التعزير
٢٥١.....	باب الإمامة

### كتاب القضاء

٢٥٦.....	باب ما يشترط في القاضي
٢٥٨.....	باب الآداب في القاضي



باب سماع الدعوى .....	٢٦١
باب كتاب القاضي إلى القاضي .....	٢٦٧
باب القسمة .....	٢٦٨
باب الدعوى والبيانات .....	٢٧١
باب تعارض البيتين .....	٢٧٣

### كتاب الشهادات

تعريف الشهادات ودليلها .....	٢٧٤
باب الشروط في الشاهد .....	٢٧٦
باب موانع الشهادة .....	٢٧٨
باب المشهود به .....	٢٧٩
باب الشهادة على الشهادة .....	٢٨٠
باب اليمين في الدعوى .....	٢٨١

### كتاب الإقرار

تعريف الإقرار ودليله .....	٢٨٢
باب التغير والاستثناء في الإقرار .....	٢٨٤
باب الإقرار بالجمل .....	٢٨٦

### كتاب الأطعمة

بيان ما يحل من الأطعمة وما لا يحل .....	٢٨٧
باب الزكاة .....	٢٨٩
باب الصيد .....	٢٩٢
كتاب الفتيا .....	٢٩٥

